حـوافز وحيـل وضـمانات التجـارة والإسـتثمار
وعلاقتــها بالتطور الإجتماعــى والفقهــى
حتى نهاية العصــر العباســى

بحث فى
تطور فكـرة وحركــة الأمـوال فى المجتمع العربــى
مزود بجداول الحيـل وتطبيقات المنطق القانونـى

أ.د. أحمد محمد البغدادى
كلية الحقوق ـ جامعة بنـها

الطبعــة الأولــى
الجزء الأول من البحث والخاص بالمجتمع العربى فى العصر الجاهلى: نُشــِر تحت عنوان: " الأموال السُــلطانية، ملاحظات حول مفهوم المال العــام وحمايته فى النظام القانونى الإسلامى ". وذلك ضمن الأبحاث المُحكَّمة والمقبولة فى المؤتمر العلمى السنوى الأول: كلية الحقوق فرع بنـها ـ جامعة الزقازيق؛ فى الفتــرة من ٢١ إلى ٢٢ مارس ٢٠٠٤م. والجــزء الخاص بالمجتمع العربى بعد الإســلام: نُشِــر تحت عنــوان " تطور نظام التجارة والإستثمار عند المسلمين وأثره على المعاملات المدنية ونظام الرهن، مع مقارنة بأحكام الرهن الحيازى فى قانون المعاملات الإماراتى رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٥". وذلك ضمن الأبحاث المُحكَّمة والمقبولة فى المؤتمر العلمى السنوى السابع: كلية الحقوق ـ جامعة بنـها؛ الفترة من ٢٨ إلى ٢٩ من إبريل ٢٠١٣م.

الطبعــة الثانيــة
مَزيــدة ومُنقحَــة
١٤٣٨هـ / ٢٠١٧م

حـوافز وحيـل وضـمانات التجارة والإستثمار
وعلاقتــها بالتطور الإجتماعــى والفقهــى
حتى نـهاية العصــر العباســى

مبحث تمهيـــدى
ملاحظـات حول منهـــج البحث
فى مسألة التطـور الإجتماعـــى والإقتصادى
فى المجتمـــع العربـــى

١ـ يتناول هذا البحث جانبا من التطور الإجتماعى والقانونى فى المجتمـع العربـى؛ وبالتحديد حتـى نهايـة العصـر العباسـى. ونقصـد بـ " العصـر " فى بحثنا: مرحلة تاريخية لها خصائصها العامة. من جهة: الطبقات والفئات التى كانت تستأثر بالنفوذ الإقتصادي السياسي والإجتماعي. ومن جهة: السمات العامة للنظم القانونية المطبقة فى تلك المرحلة التاريخية.

وإذا توقفنا أمام عصر الخلفاء الراشدين: فإننا سنلحظ المراحل الأولى لنشأة دولة المسلمين؛ وتطور تنظيم الدولة. فى ذلك العصر بدأت الفتوحات؛ وأخذت بذرة المدارس الفقهية فى التكون. كانت تلك المدارس قد مهدت السبيل لنشأة المذاهب الفقهية الكبرى فى العصر العباسى. وقد خضع نظام توزيع الثروة للتطور؛ وتركَّز جانب منها لدى بعض القبائل. وفى مقدمتها: قبيلة بنى أُمية. وهى القبيلة التى ينتمى إليها معاوية بن أبى سفيان: مؤسس الدولة الأُموية. اثنتان وثمانون سنة: عُمر هذه الدولة؛ فصلتها وميزتها عن العصر العباسى.

وهناك أكثر من مجال يمكن تناوله: للتمييز بين كل من العصرين الأُموي والعباسي؛ وذلك بالتركيز على السمات التالية:

١) **شهد العصر العباسي تغيرات هامة في مسألة توزيع السلطة والثروة:** فقد أخذ نفوذ العرب السياسي والإجتماعي فى التراجع. وهو أمر يسهل

اكتشافه؛ بالنظر إلى الدور الذى قام به الموالي (المسلمين غير العرب) منذ قيام خلافة العباسيين. وقد استكملت الدولة الكثير من نظمها ومراسمها. وازدهرت حركة الفقه الإسلامي؛ وتكونت المذاهب الفقهية.

٢) **ويتسع العصر العباسى بتقسيماته المختلفة لمجموعة من الظواهر السياسية والإقتصادية والإجتماعية:** فقد ظهرت " إمارات الإستيلاء " فى النصف الثانى من ذلك العصر. وتمكن مجموعة من الولاة والأمراء من الإستقلال بولاياتهم عن دولة الخلافة. كان أحمد بن طولون فى مصر: واحدا من هؤلاء الأمراء؛ وأكثرهم شهرة وقوة. ولذلك يتناول الباحثون فى ذلك العصر بالبحث: الصراع على الثروة والنفوذ في مصر؛ وعلاقة مصر بمركز الخلافة العباسية. ويتتبعون ظاهرة اندماج العرب فى المجتمع المصرى. ويتناولون بالتفصيل: ضعف سلطة الخليفة؛ وامتهان لقب الخلافة ذاته. ويبحثون فى مسألة تطور الصراع بين المسلمين والعالم المسيحي. لقد توقفت الفتوحات؛ وساد الضعف والإنقسام بين المسلمين. وتجرع المسلمون مرارة الهزائم: التي بدأت تحيق بهم على يد البيزنطيين والغرب الأوروبي.

ويلحظ الباحث أن الدولة المملوكية كانت تنتمى إلى عصر آخر: اختلفت سماته العامة الإقتصادية والسياسية والإجتماعية. كانت شمس الخلافة العباسية فى طريقها للغروب. ولم يشفع لها أى محاولة: لإعادة ازدهارها الذى شهدته فى عصرها الأول. وهو العصر الذى انتهى وفقا للمؤرخين: بنهاية حكم الخليفة الواثق (٢٣٢هـ).

وباستثناء عهود بعض السلاطين المماليك: كانت مصر تخوض عصرا من الإضطرابات السياسية والإجتماعية. وكان لتلك الإضطرابات تأثيرها على مفاهيم المساواة والشرعية؛ في النظام القانوني السائد:

١) **لقد فرض نظام جديد وهو نظام المماليك:** سطوته السياسية والإجتماعية. أصبحت القوة ـ واقعيا ورسميا: هى الوسيلة المشروعة للوصول إلى منصب السلطنة والإحتفاظ به وتوريثه.

٢) **وكانت هناك تغيرات هامة في مجال توزيع الثروة والإستغلال الزراعى:** فقد تطور نظام إقطاع الأراضي؛ وانتشرت الأوقاف؛ وأخذ النشاط الزراعي فى التدهور.

٣) **وكان للنظام القانوني وحركة الفقه ما يميزهما:** فقد انحسر نطاق تطبيق الشريعة في مجال علاقات القانون العام. وفى هذا الإطار: تم اقتباس القوانين المغولية؛ وانتشر تأثيرها بين الأمراء والجنود المماليك. ومن جهة أخرى: خضع تنظيم القضاء والقواعد المتعلقة بممارسة وظيفته للتطور. وحظى فقهاء الأحناف بالمزيد من النفوذ؛ مما ساهم فى انتشار مذهبهم بين المصريين.

٢ـ ماذا لو انتقلنا إلى مستوى آخر من التحليل: أكثر تفصيلا؛ واقترابا من موضوع البحث؟. يمكن للباحث أن يلحظ مجموعة من السمات الإقتصادية والقانونية. وتنتمى تلك السمات فى نشأتها: إلى العصر العباسى الأول. وقد أخذت فى النمو فيما بعد:

١) **كانت " الدولة " حجر الزاوية فى تلك العصور:** بالنظر إلى الإهتمام بزيادة ثروتها وقوتها؛ وتبرير التوسع فى دورها الإقتصادى.

٢) **وكان النشاط التجارى يستأثر بالعناية والتنظيم الإجتماعى:** مقارنة بالأنشطة الإقتصادية الأخرى.

٣) **وكان الإطار الفقهى والفكرى فى غاية الأهمية:** ولذلك كان هناك تأثير حاسم: للتيارات التى كانت تدعو إلى استثمار الأموال؛ وتشجع على تحقيق

المنفعة والربح. ونظرا للثقافة السائدة حين ذاك: فإن تلك التيارات كانت تدعم أفكارها بالأسانيد الشرعية أو الدينية.([1])

وهكذا: كان التيار الإجتماعى والفقهى ـ الذى يدعو إلى تنمية الأموال واستثمارها: قد نشأ ثم استقر. وهو التطور الذى نلحظه بوضوح: قبل أن ينقضى العقد الرابع من القرن الأول الهجرى. كان يتم البحث عن الأسانيد الشرعية: التى تبرر السعى إلى إكتساب الأموال واستثمارها وحفظها. وقد مهدت تلك التطورات لظهور مجموعة من الأفكار والنظم القانونية والإقتصادية:

١) **على المستوى الفقهى:** تناول الفقهاء بالبحث دور الدولة الإقتصادى؛ وربطوا بينه وبين مقاصد الشريعة أو المصلحة العامة. ومن ذلك حديثهم عن دور الدولة فى إقامة البنية الأساسية وتمويل المستثمرين. وهى الموضوعات التى تضمنتها مؤلفاتهم؛ حينما شرعوا فى الكتابة عن أحكام السياسة الشرعية؛ والتأليف فى نظام الحسبة.

٢) **وترافق ذلك جميعه:** مع التوسع فى دور الدولة فى النشاط الإقتصادى. ولم يقتصر الأمر على جهود التخطيط والعمران؛ التى انعكس أثرها ـ بالطبع ـ على النشاط التجارى. وانما امتد ـ أيضا ـ إلى ممارسة الإحتكار

---

(١) راجع على سبيل المثال: د. السيد عطية، مبادىء الإقتصاد الإسلامى، مجلة العلوم القانونية، العدد ٢، السنة ٣٩، يوليو ١٩٩٥م، ص٦٢٣ـ٦٢٩. د. عزت عبد الحميد البرعى، ود. مصطفى حسن مصطفى، مبادىء الإقتصاد السياسى. الكتاب الأول، المشكلة الإقتصادية والنظم الإقتصادية، المنوفية، ٢٠٠٢ـ٢٠٠٣م، ص٢٥٠ وما بعدها. د. حازم الببلاوى، محنة الإقتصاد والإقتصاديين فى مصر، القاهرة: هيئة الكتاب، ٢٠٠٠م، ص٣٥ـ٤١.

تارة؛ والإشراف تارة أخرى: على مجموعة من أهم الأنشطة الإقتصادية. ولذلك فقد سيطرت الدولة على المعادن وبعض الصناعات الهامة؛ كما كانت تشرف على تنظيم الإستغلال الزراعى.

٣) **وعلى المستوى التجارى:** خضعت نظم التجارة؛ ونظم ضمان الأموال والأوراق التجارية للتطور. وقد أخذت طبقة الملاك والتجار فى النمو والإتساع؛ وتمكنت من زيادة أرباحها وثروتها. وكان لنمو تلك الطبقات: أثره على تحالفات السلطة؛ وبالتالى على النظم المطبقة فى مجال جباية الأموال واستثمارها.

تقسـيم البحث

البـاب الأول

فصـل وحيـد

ملامـح نظام الأموال وضمانات التعامل والإستثمار

فى العصر الجاهلـى

البـاب الثانـى

تشكُل الأفكار والنظم حول الأموال وتداولها وضمانها

فى المجتمع العربـى

الفصل الأول: الإطار الإجتماعى لحركـة الأموال

الفصل الثانى: الخصائص العامة لنظم الإستثمار

الفصل الثالث: الحيل الفقهية وضمانات الإستثمار

حـوافز وحيـل وضـمانات التجارة والإستثمار
وعلاقتــها بالتطور الإجتماعــى والفقهــى
حتى نـهاية العصــر العباســى

الباب الأول

فصل وحيد

ملامح نظام الأموال وضمانات التعامل والإستثمار فى العصر الجاهلى

المبحث الأول

السمات العامة لنظام الملكية وتداول الأموال

المبحث الثانى

أثر الأوضاع الإجتماعية على المعاملات المالية

فصـل وحيـد
ملامح نظـام الأمـوال وضـمانات التعامـل والإسـتثمار
فى العصـــر الجاهلـــى

المبحث الأول
السـمات العامـة
لنظـام الملكيـــة وتـــداول الأمـــوال

أمـــوال القبيـلة وآلهتهـا

٣ـ إذا ما تأملنا تلك الأموال التى خضعت لحماية القانون العرفى: فإنها لم تكن تخرج عن صنفين من الأموال فى أغلب الأحوال. كانت تلك الأموال ـ بصنفيها ـ تدخل فى الملكية الجماعية لأبناء القبيلة؛ ويمكن وصفها بالأموال العامة. أما الصنف الأول منها: فهى الأموال التى كانت ملكا مُشاعا لأبناء القبيلة؛ فلا يجوز أن يُحرَم أحد من الإنتفاع بها. وكانت المراعى: على رأس ذلك الصنف من الأموال. ويلحق بها الآبار: التى لم ينفرد أحد أبناء القبيلة بحفرها.

وخلافا لتلك الملكية الشائعة: عرف العرب فى جاهليتهم صنفا آخر من الأموال؛ التى كان يحرُم الإنتفاع بها. كانت أغلب تلك الأموال من المنقولات؛ وتندرج ضمن أموال الآلهة؛ لأنها إنما كانت تُهدى إليها.

ولما كانت الماشية واحدة من أهم الثروات المنقولة عند العرب: فإنها كانت تشكل الجانب الأهم من أموال الآلهة.(٢)

وقد تعارف العرب على أكثر من نوع من أموال الآلهة؛ نذكر هنا أهمها؛ وقواعد الإنتفاع بها:

١) **الهَدى وغيره مما ذُبِح للآلهة (مثل: الفَّـرع والعَتيـرة):** وكان يتم توزيع لحومها على الفقراء؛ أو تترك فى العَراء. وتفسير ذلك ما تعارفوا عليه وأَلِفوه فى جاهليتهم. وطبقا لما تعارفوا عليه: فإن صاحب الذبيحة المُهداة للآلهة يأثم؛ إذا ما انتفع هو وأهله من ذبيحته.

٢) **أما الماشية التى كانت تهدى للآلهة (مثل: السائبة والبَحيرة والوَصيلة والحَام):** فإنه كان يحرُم استعمالها والإنتفاع بها. ويبدو أنها كانت تُقَدم إلى سَدنة الآلهة لينتفعوا بلبنها؛ أو يقدمونه إلى عابرى السبيل. وسدنة الآلهة هم: القائمون على خدمتها وتلقى النذور. وقد يقصدهم البعض بغرض الحصول على رأى الآلهة؛ فى أمر يتعلق بحياته أو تجارته...

---

(٢) راجع فى أنواع تلك الأموال جميعا: د.جواد على، تاريخ العرب قبل الإسلام، بغداد: مطبوعـات المجمـع العلمـى العـراقـى، ١٣٧٠هـ/١٩٥٠م، جـ٥ ص٣٧ـ٣٨ و٢٨٠ـ٢٨١. د. محمود سلام زناتى، نظم العرب فى الجاهلية وصدر الإسلام، القاهرة، ١٩٩٥م، [بدون]، ص٥٤. محمود شكرى الألوسى البغدادى، بلوغ الأرب فى معرفة أحوال العرب، شرحه: محمد بهجة الأثرى، بيروت: دار الكتب العلمية، جـ٣ ص٣٠ـ٣١ و٣٦ـ٤١. أبو المنذر هشام بن محمد بن السائب الكلبى، كتاب الأصنام، تحقيق: أحمد زكى، القاهرة: الدار القومية للطباعة والنشر، ١٣٨٤هـ/١٩٦٥م، ص١٦ و١٩ـ٢٠ و٢٩. أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، كتاب الحيوان، تهذيب وتحقيق: محمد عبدالسلام هارون، القاهرة: هيئة الكتاب، ١٩٩٩م، ص٢٦٣.

٣) **ومن الماشية ـ والزروع كما سنرى ـ ما كان يتم تخصيصه للإنفاق على بعض المحتاجين؛ بغرض إرضاء الآلهة:** وإننا نلحظ فيها بعض أوجه الشبه بالمال الموقوف أو المحبوس. ولذلك كانوا يطلقون عليها " حِجر ".

٤) **ويمكننا أن نضيف ـ إلى ما سبق ـ أموال " الميسر" و " المُعاقـرة ":** وفى المُعاقرة كانت القبائل تتنافس فيما بينها على الشرف والوجاهة. وتكون الغلبة: من نصيب هؤلاء الذين يذبحون عددا أكبر من رؤوس الإبل. وكانت أموال المُعاقرة؛ وكذلك أموال الميسر (القمار): تُدفع للمحتاجين دون سواهم؛ فكانت مظهرا لكرم الأغنياء والمُباهاة بثرواتهم.

نطـاق تملك الأمـوال وتـداولها

٤ـ وقد يفترض الباحث فرضا؛ بسبب انتشار الأموال التى كان يحرُم الإنتفاع بها؛ ونمو فئة رجال الدين وزيادة ثرواتهم فى المجتمع الجاهلى. ونقصد بذلك: أن يفترض وجود حركة قوية: تتعلق بتملك الأموال وتداولها.

أما رجال الدين وهم السَدنة أو الحُجَّاب فى لغة العرب: فقد كانوا يشرفون على إقامة الشعائر الدينية. إضافة إلى حفظ الأموال التى كانت تُهدى إلى الآلهة؛ سواء على سبيل النذر أو الذبيحة.[٣] كان السَدنة

---

(٣) وغالبا ماكان الحفظ يتم فى الأماكن التى تُقام فيها الأصنام والأوثان؛ وهو ما عُرف بإسم " حرم " الآلهة. راجع فى السَدانة والحِجابة عند العرب قبل الإسلام: أبو الفداء الحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير، البداية والنهاية، ط٦، بيروت: مكتبة المعارف، =

والحُجَّاب يحصلون على نصيب من تلك الأموال التى كانت تُهدى للآلهة. أضف إلى ذلك: الأجور التى كانوا يتقاضونها؛ فى مقابل استفتاء وسؤال آلهة العرب.(٤)

ولا ينبغى للباحث أن يبالغ فى تقدير الثروة: التى كان يحوزها السَدنة والحُجَّاب فى المجتمع الجاهلى. من جهة أولى: لم يكن هناك إيراد منتظم لأبناء تلك الفئة. وترتبط هذه السمة: بطبيعة الفكر السياسى للعرب فى العصر الجاهلى. ذلك أنه كان يتم النظر إلى أغلب المهام العامة داخل القبيلة: باعتبارها شكلا من أشكال الواجبات العامة؛ التى ينبغى أن تؤدى لأبناء القبيلة. ولذلك لم يكن أصحاب المهام القبلية: يحصلون على دخل منتظم مقابل قيامهم بتلك الواجبات.

= ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، جـ٢ص١٩٢. د. جواد على، تاريخ العرب، سابق الإشارة، جـ٥ ص١٧٩-١٨٨. أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميرى المعافرى، السيرة النبوية. ط١، علق عليها وخرج أحاديثها: عمر عبد السلام تدمرى. القاهرة: دار الريان للتراث، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م، جـ١ ص١٠١-١٠٥.

(٤) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحرانى الدمشقى المعروف بابن تيمية، الصارم المسلول على شاتم الرسول، تحقيق: د.حمزة النشرتى وآخرون، القاهرة، ١٩٩٧م، جـ٣ ص١٦٨. د.توفيق برو، تاريخ العرب القديم، ط١، دمشق: دار الفكر، ١٩٨٢م، ص٢٩٥. د. جواد على، سابق الإشارة، جـ٥ ص١١١-١١٢و١٧٧-١٧٩. د. على حسنى الخربوطلى، الكعبة على مر العصور، ط٢، إقرأ، ٢٩١، القاهرة: دار المعارف، ١٩٨٦م، ص٣٧. أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى، الجامع لأحكام القرآن الكريم، القاهرة: دار الريان للتراث، جـ٤ ص٢٥٢٥-٢٥٢٦.

وإضافة إلى ما تقدم: فإنه لم يتم الإعتراف للسَدنة والحُجَّاب: بالحق فى مصادرة الأموال؛ التى قد توجد فى حرم الآلهة. ويحدث ذلك: إذا ما دخل أحد الأفراد إلى حرم الآلهة؛ بأموال كان قد قام بسرقتها أو حصل عليها عن طريق الصيد.(٥)

ومن جهة ثانية: فإنه لم يكن هناك تنظيم دينى؛ يتم بمقتضاه فرض الإشراف على كل نشاط له علاقة بالديانة. فقد كان لكل فرد: الحق فى أن يقوم ـ بنفسه بتقديم هداياه للآلهة؛ والقيام بالشعائر الدينية. ويمكن للباحث أن يستثنى من تلك الملحوظة: نظام الشعائر فى الكعبة أو البيت الحرام قبل الإسلام. فقد فرضت القبائل المكية نظاما صارما: فى فتح أبواب الكعبة ودخولها؛ للتعبُد والطواف والسعى فيها.(٦)

---

(٥) وتطبيقا لذلك: لم يكن سادة القبائل يحصلون على راتب منتظم؛ مقابل قيامهم بواجباتهم. وقد تم ربط الميزة المالية الوحيدة لهم: بقيادتهم للقبيلة فى الحرب والإنتصار فيها. فإذا ما حدث ذلك: فإنهم كانوا يحصلون على المِربـاع وهو ربع الغنيمة. راجع فيما سبق: د. جواد على، تاريخ العرب، سابق الإشارة، جـ٥ ص١١١ـ١١٢. الكلبى، كتاب الأصنام، سابق الإشارة، ص٥٩ـ٦١.

(٦) ولذا رفض عثمان بن طلحة الحجبى فتح باب الكعبة ليلا فى حجة الوداع؛ لدخول السيدة عائشة أم المؤمنين؛ فانتزع النبى صلى الله عليه وسلم مفاتيحها منه؛ ثم ردها إليه لكونها من الأمانات. ومضمون فكرة الطواف بثياب خاصة أو دون ثياب: هو الرغبة فى التطهر من الذنوب؛ بأن يخلع المرء ثيابه التى إقترف بها الذنوب. راجع : أبو العباس أحمد بن على القلقشندى. صبح الأعشى فى صناعة الإنشا. القاهرة: هيئة الكتاب، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، جـ١ ص٣٥٦. أبو الحسن على بن أحمد بن محمد بن على الواحدى النيسابورى، أسباب نزول القرآن، ط١، تحقيق: رضوان جامع رضوان، المنصورة: مكتبة الإيمان، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ص١٠٩ـ١١٠. القرطبى، الجامع لأحكام القرآن، سابق الإشارة، جـ٣ص١٨٢٥ـ١٨٢٦. =

ويحتاج الأمر فيما يتعلق بمكة إلى بعض التفاصيل؛ نظرا للإرتباط بين نمو حركة التجارة فيها من جهة؛ وبين النفوذ الدينى للقبائل المكية ـ قبائل قُريش ـ من جهة أخرى. بالطبع: كان النفوذ الدينى لمكة يقوم على: وجود الكعبة؛ وتنظيم الشعائر الدينية فيها؛ ولا سيما فى مواسم الحج. ومن هذه الزاوية: يلحظ الباحث المكانة: التى كان يتمتع بها سَدنة الكعبة فى مكة؛ وداخل بيتها الحرام؛ حيث تنتشر المئات من الأصنام والأوثان.

وبوجه عام: فإن مهمة السَدانة والحِجابة كان يتم توارثها بين بعض القبائل. كان التوريث مظهرا للتفوق أو المهارة فى مهنة بعينها؛ وما يرتبط بها من أعراف وتقاليد. غير أنه فيما يتعلق بمكة: فإن توزيع مهمة السَدانة والحِجابة كان قد ارتبط بمسألة أخرى. فقد عكفت قبائل قريش على توزيع السلطة فيما بينها؛ بين القرنين الخامس والسادس الميلاديين.

= أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقى، كتاب أخبار مكة وما جاء فيها الآثار، رواية أبو إسحاق بن أحمد بن إسحاق بن نافع المخزومى، كتبخانة مجلس بلدى إسكندرية. [بدون]، ص١١٨ و١٢٠ و١٨٤-١٨٧. أبو زكريا محيى الدين بن شرف المِرى النووى، تهذيب الأسماء واللغات، بيروت: دار الكتب العلمية، [بدون]، ق١جـ١ ص٣٢٠-٣٢١. وراجع فى ظاهرة ممارسة الشعائر على المستوى الفردى؛ دون حاجة لسلطة دينية أعلى:

– Delacy Oleary, Arabic thought and its place in History, London: 1954. p.57.

وترتب على ذلك التوزيع: أن مهام السَدانة كانت قد أُسنِدت لبنى عبد الدار؛ بينما احتفظ بنو سَهم بمهمة حفظ أموال الآلهة.(٧)

٥ـ إذن يمكننا أن ننتقل إلى زاوية أخرى؛ للبحث فى نطاق التملك وتداول الأموال بين الأفراد. وبالتحديد: فى الحِجاز؛ حيث كانت تتركز أكثر القبائل العربية فى الجاهلية. من هذه الزاوية: نلحظ أن الملكية الفردية للعقارات كانت محدودة؛ وأنها لم تنتشر إلا خلال القرن السابق على ظهور الإسلام؛ أو قبل ذلك بقليل. فقد إزدادت حركة العمران فى حواضر الحجاز. وأقبلت القبائل التى أخذت فى الإستقرار: على بناء الدور لأغراض شتى أهمها السُكنى. وفى مكة ـ على سبيل المثال ـ كان يتم بناء الدور: التى يستأجرها التجار الأجانب؛ واتخاذ الحوانيت لغرض التجارة.(٨)

---

(٧) إبن هشام ، السيرة النبوية، سابق الإشارة، جـ١ ص١٠١-١٠٥. الأزرقى، كتاب أخبار مكة، سابق الإشارة، ص١٢٨ـ١٢٩. محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيبانى المعروف بابن الأثير، الكامل فى التاريخ، ط١، تحقيق: أبو الفداء عبد الله القاضى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، جـ٢ ص١٣٣ـ١٣٤. الكلبى، كتاب الأصنام، سابق الإشارة، ص٢٢ و٣٥ و٥٩.

(٨) راجع فى تطور النشاط التجارى؛ وازدهار الطرق القديمة التى كانت تسير فيها قوافل التجارة؛ وعلى وجه الخصوص فى مكة قبل الإسلام؛ وعلاقته بالنفوذ الدينى لقبائل قُريش:

- Alvin J. Cottrell: General Editor, The Persian Gulf States, Johns Hopkins University Press: Baltimore, Maryland, 1980, pp.12 -13.

-Delacy Oleary, Arabic before Muhammed, London, 1927, p.183

- F. F. Arbuthon, Arabic Authors, Arabian History and literature, London, p.2-3.

وكانت بعض الحواضر تتميز بخصوبة التربة ووفرة المياه؛ ومنها يثرب والطائف. ولذلك كان ينظر إلى يثرب (المدينة بعد الإسلام) على أنها ريف مكة. وبفضل تلك العوامل: فإنها كانت قد تمكنت من تطوير نشاطها الزراعى. ومن الراجح أن أكثر الأراضى الزراعية كانت خاضعة لتأثير نظم الملكية الجماعية والتضامن القبلى. فقد تمكنت بعض فروع القبائل: من الإستئثار بمساحات من الأراضى والإستثمار فيها.

وبجانب تلك الأراضى: كانت هناك بعض الحوائط (البساتين) المملوكة لأشخاص بعينهم. وكانت محلا لبعض التصرفات؛ أهمها:

١) **المُسَـاقاة:** أحد الأشكال التى شاع استعمالها فى الجاهلية؛ للإستثمار فى الأرض الزراعية. وفيها يتفق صاحب الأرض مع من يقوم بحرثها وسقيها وزراعتها؛ مقابل جزء من ثمرها أو ناتجها. إذن كان الأمر يتعلق: بمسألة تمويل النشاط الزراعى؛ وتوفير الأيدى العاملة.

٢) **أما السَـلف أو السـلم:** فهو بيع ثمارها مقدما؛ قبل أن تظهر تلك الثمار. وهو صنف من بيع المعدوم؛ جرى به العرف بين العرب.

٣) **وأما الحَـبس أو الحِجــر:** فقد سبق الحديث عنه ضمن أموال الآلهة. وهى البساتين التى كان يتم وقفها على الفقراء والمحتاجين؛ فيتم توزيع ثمارها عليهم دون سواهم.

وبصفة عامة كان نطاق تداول العقارات؛ وعلى وجه الخصوص الأراضى الزراعية: محدوداً. ويمكننا أن نرد تلك الظاهرة إلى عدة أسباب؛ فى مقدمتها:

١) **النطاق الضيق للميراث:** لأن تركة المتوفى كانت تؤول غالباً إلى عصبته أو قرابته: من الرجال القادرين على القتال دون غيرهم. ولهذا السبب: فإنه كان يتم تقسيم تركة المتوفى بين أبنائه القادرين على حمل السلاح؛ وهؤلاء هم الذين كانوا يتحملون واجب الثأر؛ ويتضامنون فيما بينهم ـ كما سنرى ـ فى بعض الإلتزامات. وبناء على ذلك: فإنه كان يتم حرمان الصغار والإناث من الميراث.

٢) **الرقابة على التصرفات داخل الأسرة:** كانت عُصبة الرجل تتضامن فى بعض الإلتزامات؛ ومنها الإلتزام بأداء ديات القتلى ودفع مبالغ المهور. وقد امتد أثر ذلك التضامن إلى: الأموال التى تمتلكها الأسرة. وفى هذا الإطار: فإنه كان يتم رقابة تصرفات أفراد الأسرة؛ للتحقق من حسن تصرفهم فى أموالهم.[٩]

---

(٩) على بدوى، أبحاث فى تاريخ الشرائع، مجلة القانون والإقتصاد، عدد٣، السنة الأولى، جامعة القاهرة: كلية الحقوق، ذو الحجة ١٣٤٩هـ/ مايو ١٩٣١م، ص٣٣١. د. محمود سلام زناتى، نظم العرب، سابق الإشارة، ص١٤٣ـ١٤٧ و ١٥١ـ١٥٢. د.أحمد إبراهيم حسن، تاريخ النظم القانونية والإجتماعية، نظم القسم الخاص، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٨م، ص١٧٦ـ١٧٧. د. عبدالمجيد محمد الحفناوى، تاريخ النظم الإجتماعية والقانونية، الإسكندرية، ص٢٥٩ـ٢٦١.

٣) **ويمكننا أن نعبر عن ذلك بـ " الحق فى الإسـترداد "**: ذلك أنه إذا تصرف أحد أبناء الأسرة فى أرضه إلى الغير: فإنه كان لباقى أفراد الأسرة أن يستردوا الأرض؛ بعد أن يردوا للمشترى ما كان قد دفعه ثمنا لها. والإسترداد على تلك الصورة: كان من آثار الملكية الجماعية. ويمكننا أن نلاحظ التشابه بين رقابة تلك العُصبة فى القبيلة العربية؛ وبين حق الإسترداد الذى عرفته بعض المجتمعات الشرقية قديما. ويلحق بالرقابة على التصرفات داخل الأسرة: ما سنلحظه ـ فى الصفحات التالية بخصوص الخلافة على الأرامل؛ واجبارهن على الزواج من أحد أبناء الأسرة.

المبحث الثانى
أثر الأوضـــاع الإجتماعيـــة
على المعامــلات الماليــة

الإطــار الإجتماعى لأشـكال الضـمان

٦ـ وفى مجتمع كان يحكمه قانون القوة: فإن الأسلحة كانت أحد أهم المنقولات لديهم. كما كان نصيب الأسرة ـ والقبيلة ـ من الأبناء الذكور: أمرا حاسما فى إكسابها القوة والنفوذ. ولذا فإنهم كانوا يرهنون أسلحتهم أو أبنائهم ضماناً لديونهم. إن أغلب تلك الديون كان يتعلق بالسلع التى تحتاجها هذه الأسرة أو تلك؛ أو الديَّات التى إلتزموا بها للقتلى. ولذلك فإنهم كانوا يستدينون: للوفاء بالديات؛ أو ما ابتاعوه من سلع وأطعمة ـ أهمها ـ الشعير.

كانت أغلب المعاملات ـ كما لاحظنا: تدور حول تلبية الإحتياجات الأسرية من السلع الضرورية. ومع ذلك كان يتم توجيه بعض الأموال: بغرض تمويل الأنشطة التجارية والزراعية. وهو أمر يمكننا أن نفصله على النحو التالى:

١) **أما تمويل قوافل التجارة:** فقد عرفته قبائل مكة وقوافلها؛ التى كانت تخرج للتجارة بانتظام. ومن هنا كانت " رحلة الشتاء والصيف "؛ رحلتان تجاريتان كبيرتان: تتجه إحداهما إلى اليمن جنوبا. أما الرحلة الأخرى: فإنها كانت تسير شمالا نحو الشام.

٢) **وأما يثـرب**: فإن حركـة التمويـل فيها كانت تتركـز ـ غالبـا ـ فى النشـاط الزراعى. وقد أخذ التمويل العديد من الأشكال؛ ومن أهمها: القروض الربوية؛ وعقود المُسَاقاة والسَلَم أو السَلَف كما لاحظنا.

بالطبع كان هناك أثر: للأوضاع الإجتماعية والإقتصادية التى أحاطت بالعرب فى جاهليتهم. لقد لاحظنا: النطاق الضيق للملكية الفردية؛ والنطاق المحدود لتداول الأموال وانتقالها فى المعاملات. وتتعلق هاتان الملحوظتان ـ بوجه خاص: بالأموال العقارية. وفيما يتعلق بالمنقولات ـ وفى مجتمع تسوده القوة: فإن الأسلحة كانت أهم المنقولات. وقد أثر ذلك جميعه على العناية بضمانات التعامل وطرق الوفاء بالإلتزامات. وتطبيقا لذلك:

١) **فقد جرى العرف فى القروض**: على زيادة الفائدة؛ مقابل حصول المدين على مهلة جديدة للسداد. ولذلك كان من مصلحة المدين: عدم التأخر فى السداد. ويمكن للباحث اعتمادا على المعلومات فى هذه المسألة: أن يفسر انتشار ظاهرة الربا الفاحش؛ فى العصر الجاهلى. وأن يقف على فلسفة التشريع الإسلامى فى تحريم بعض المعاملات والتصرفات. ووجه المقارنة هنا: أنه بينما تم تحريم الربا فى مرحلة بعينها: فإن تحريم الخمر جاء متدرجا وعلى مراحل ثلاث. وظاهر المقارنة: أن الربا الفاحش يلحق بأنظمة الإستغلال الإجتماعى. أما الخمر: فإنها كانت تتعلق بعادة تأصلت

بين العرب. ومن هذه الزاوية: يمكن للباحث أن يلحظ جانبا من سياسة التشريع الإسلامى؛ حين يلجأ للتغيير؛ وحين يميل إلى التدرج.

٢) **أما الضمانات بمعناها القانونى الدقيق:** فقد كان من الطبيعى ـ وهو ما فسرناه من قبل ـ أن يتم الإعتماد على المنقولات فى ضمان الديون؛ وفى توثيق المعاملات. وكان من الطبيعى أن تعتمد الضمانات ـ بمعناها القانونى ـ على فكرة أساسية؛ وهى حيازة الدائن للشىء محل الضمان. ويلحظ الباحث هنا: خاصية هامة فى معاملات العرب؛ والطابع المادى الذى كان يميز العقلية العربية. ذلك أنه طالما كان الأمر يتعلق بتعامل مالى: فإنه لم يكن هناك محل لضمان الديون عن طريق اليمين الدينية أو القسم بالآلهة!.

واعتمادا على الفكرة السابقة: فإن رهن المنقول كان هو الشكل السائد لضمان القروض والديون بين المتعاملين. ومن الطبيعى فى تلك البيئة التى وصفناها: أن يتم تغليب مصلحة الدائن المرتهن؛ على مصلحة المدين. ولذلك فإن جانب الضمان فى الرهن: كان قد استأثر بالحماية؛ عن طريق مجموعة من الأعراف الراسخة. وهى الأعراف التى سنعرض لها بالتفصيل فى السطور التالية.

سنبدأ بمجموعة متجانسة من الأعراف؛ تدور مباشرة حول الأموال المرهونة. فى مقدمتها: أن الرهن لم يكن لينعقد عندهم دون إنتقال المال المرهون من المدين؛ إلى حيازة الدائن المرتهن. وإضافة إلى ذلك: لم يكن هناك ما يحول دون انتفاع الدائن المرتهن بالشىء المرهون. وأخيرا: كان

يترتب على عدم وفاء المدين بالدين: تملك الدائن المرتهن للمنقول المرهون. وكان يتفرع عن قاعدة تملك المرهون:

١) **حق الدائن فى استرقاق المدين أو أحد أفراد أسرته:** وذلك جزاء عدم الوفاء بدينه.(١٠) كان الإسترقاق على ذلك النحو: تطبيقا لقاعدة الإكراه البدنى؛ التى عرفتها المجتمعات القديمة. كان جسم المدين هو الضامن ومحل الوفاء بديونه التى عجز عن سدادها. وقد انتظرت البشرية طويلا: قبل أن تتحرر من أسر تلك القاعدة؛ وتُحرر معها جسد الإنسان؛ لتحل محلها ذمته المالية.

٢) **وتشير القاعدة المذكورة وأثرها إلى:** العصور التى كان رب الأسرة يحتفظ بسلطته الطاغية على أبنائه وزوجته. فقد كانوا جميعا مسئولين بالتضامن عن ديون رب الأسرة. ولذلك كان الأبناء جزءا من أموال أبيهم؛ ويخضعون ـ بالتالى ـ لتصرفه. ومن هنا نشأ حق رب الأسرة فى بيعهم والتخلص منهم. وكانت الزوجة جزءا فى تركة رب الأسرة؛ ومحلا للإرث. ولذا كان يتم إجبارها فى بعض المجتمعات على الزواج من إبن الزوج المتوفى أو أخيه. ومن هذه الزاوية: كان الزواج من أرملة المتوفى: عقبة أخرى أمام حركة الأموال وتداولها. بالنظر إلى رغبتهم فى الحفاظ على ثروة الأسرة؛ والحيلولة دون انتقالها وإعادة توزيعها أو تفتُتها. لقد لاحظنا فى هذا الموضع: انتهاء الرابطة الزوجية بالوفاة؛ وأثرها على حركة الأموال داخل

---

(١٠) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد إبن رشد القرطبى المالكى، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، [بدون]، جـ٢ ص٤٤٤. القرطبى، الجامع لأحكام القرآن، سابق الإشارة، جـ٢ ص١٢٢١.

الأسرة. وفى الصفحات التالية: سنلحظ حركة الأموال المذكورة؛ عندما كانت الرابطة الزوجية تنتهى لسبب آخر.

الحمايــة العُرفيــة لحركــة الأمــوال

٧ـ ولدينا نوع آخر من الحماية العُرفية؛ التى كان الهدف منها حماية حركة الأموال وتداولها. ويلاحظ أن تلك الحماية كانت تصطدم بعقبة كبيرة؛ لم يكن من السهل التغلب عليها فى جميع الأحوال. ذلك أن العصبية القبلية كانت تحول دون استقرار مفهوم الجريمة العامة. أى الجرائم التى يتم تحديدها والعقاب عليها بواسطة سلطة محددة؛ تسيطر على الشئون العامة للقبيلة. كانت العصبية القبلية قد أفرزت أشكالا مختلفة للتضامن بين أبناء القبيلة. وقد حالت تلك الأشكال دون انتشار بعض العقوبات في حواضر الحجاز. ومن هذه الزاوية: فإن الحماية الجنائية للأموال وحركتها: لم تكن شاملة.

والسؤال: ما أثر تلك السمات على حركة الأموال فى المجتمع الجاهلى؟. إذا كنا نعرض هنا لحماية الأموال: فإنه يمكننا أن ننطلق من عقوبة السرقة. كان العرب قد تعارفوا على عقوبة قطع اليد فى جريمة السرقة. ومن اليسير على الباحث أن يلحظ كيف أن عقوبة قطع يد السارق ـ التي عرفتها مكة: لم تكن لتطبق على " سـادة " القبيلة. وكان ينجو من تلك العقوبة أيضا: هؤلاء الذين كانوا ينتسبون إلى السادة بصلة

قرابة أو نَسب.[١١] كان ذلك التمييز من القوة والشَطَط؛ ولو كان محل السرقة: أموال الآلهة. لم تكن آلهة العرب قادرة على حماية أموالها والنذور التى كانت تُقدَم إليها. وذلك على الرغم من تغلغل عقيدتها فى النفوس؛ وانتشار أصنامها داخل البيت الحرام!.

ومما ينبغي تأمله: أن العصبية القبلية التي أطاحت بأحد مظاهر المساواة في عقوبة السرقة: كانت قد ساهمت في الزود عن كيان القبيلة في مواضع أخرى. يتعلق الأمر فى بحثنا: بالكيان المادى للقبيلة؛ وبالتالى الحماية التى كانت تخضع لها الأموال. وعند هذه النقطة: يمكننا أن نبحث فى جريمة أخرى: وهى جريمة الزنـا.

سنبدأ بملاحظة عامة؛ كان لها الكثير من الأثر على حركة الأموال فى الجاهلية. وتتعلق بالحالات التى تنتهى فيها علاقة الزوجية؛ ومنها ارتكاب الزوجة لجريمة الزنـا.

بوجه عام ـ وفى كل حالة من حالات انتهاء الزوجية: كانت مسألة المهر والحق فيه محلا للقانون العُرفى. بالنظر إلى تحديد القدر من المهر: الذى يلتزم ولى الزوجة برده إلى الزوج أو أسرته. وفى هذا الإطار: يمكننا تأمل جانبا من حركة الأموال وتداولها فى المجتمع الجاهلى.

---

(١١) راجع على سبيل المثال: أبو عبدالله محمد بن مسلم بن قتيبة المروزى، المعارف، ط٦، تحقيق: د. ثروت عكاشة ، القاهرة: هيئة الكتاب،١٩٩٢م، ص٥٥١ـ٥٥٢.

والآن ننتقل إلى جريمة الزنـا؛ وملاحظة الآثار المالية لعقوبة الزنـا على أموال الأسرة؛ وعلى انتقالها وتداولها. كان يترتب على ثبوت جريمة الزنـا فى حق الزوجة: إلتزام أسرتها برد المهر إلى أسرة الزوج. وكان رد المهر أو جزء منه: يتوقف على التحقق من شرط وقوع جريمة الزنـا. أما شرط وقوعها: فهو عدم رضا الزوج بالعلاقة التى تنشأ بين زوجته ورجل آخر. ولذلك فإن عدم علم الزوج بتلك العلاقة: يُعتَبر قرينة على عدم رضاه بحصولها.(١٢)

(١٢) وتفسير ذلك: أنه فى بعض القبائل: كان يُسمَح للزوج بأن يأمر زوجه بمعاشرة غيره؛ فتأتى بإبن ينسب له. وهذا بعينه هو " الإستبضاع " الذى عرفته بعض القبائل العربية. ونلحظ فيه بعض أعراف العرب؛ فى مجال الإكثار من النسل والأبناء الذكور. وهو أمر يجد تفسيره: فى قانون القوة الذى كان يسود المجتمع وعلاقاته. ولا تنقطع صلته بالطبيعة الصحراوية القاسية؛ التى لم تكن تجود بالكثير من خيراتها على أبناء البادية. راجع على سبيل المثال فى بعض أشكال التضامن: د.جواد على، تاريخ العرب قبل الإسلام، سابق الإشارة، جـ٥ ص٢٥٨ـ٢٥٩. محمود شكرى الألوسى، بلوغ الأرب، سابق الإشارة، جـ٢ ص٣ـ٥.

البـــاب الثانـــى
تشـكُل الأفكـــار والنظـــم
حول الأمـوال وتداولهـا وضـمانها فى المجتمـع العربـــى

الفصل الأول: الإطار الإجتماعى لحركة الأموال
الفصل الثانى: الخصائص العامة لنظم الإستثمار
الفصل الثالث: الحيل الفقهية وضمانات الإستثمار

حـوافز وحيـل وضـمانات التجارة والإستثمار
وعلاقتــها بالتطور الإجتماعــى والفقهــى
حتى نـهاية العصــر العباســى

الفصـــل الأول
الإطـــار الإجتماعـــى لحركـــة الأمـــوال

المبحث الأول: جذور الأفكار المتعلقة بالمال والحق فيه
المبحث الثانى: نظم توزيـع الثروة والطابع العسكرى
المبحث الثالث: فلسفة أنظمة الضمان الإجتماعى

المبحث الأول
جذور الأفكار المتعلقة بالمال والحق فيه

المفاهيم المتعلقة بتوزيع الثروة

٨ـ تركت الأعراف الجاهلية أثرها في النظام القانوني للمسلمين.(١٣) وهو ما سنلاحظه فى أكثر من موضع؛ فى الصفحات التالية. ومع ذلك فإنه لا يمكن إغفال تطور هام: خضع له مفهوم المال؛ وما كان ينبغي له من حماية بقوة القانون. ويتوقف بعض الباحثين عند الخلاف بين كبار الصحابة؛ والذى نؤرخ له بأواخر عصر الخلفاء الراشدين. ونقصد به الخلاف في مسألة " عَطاء " المسلمين؛ وهى الأموال التى كان يتم منحها لهم بانتظام؛ من الإيرادات العامة التى كانت تصُب فى بيت المال أو خزانة الدولة.

ويرجع مبدأ تلك المسألة: إلى خلافة أبى بكر الصديق؛ وسياسته المالية. كان مذهب أبى بكر: تطبيق مبدأ المساواة بين المسلمين؛ فيما قرره لهم من عطايا من بيت المال. وفيما بعد: لم يلتزم عمر بسياسة سلفه أبى بكر؛ ففرق فى العطاء بين المسلمين. وتبعا لذلك: كان عطاء

---

(١٣) راجع فى العلاقة بين النظم الجاهلية؛ ونظم العرب بعد الإسلام: د.صوفى حسن أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والإجتماعية. تكوين الشرائع القانونية وتطورها، ط٣، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ص١٧٢ـ١٩٣.

السابقين للإسلام أو المجاهدين مع النبى (عليه السلام): أكبر من العطاء الذى يحصل عليه غيرهم.(١٤)

ويبدو أن الخلاف المذكور كان مظهرا لاختلاف النظرة إلى: المال وحق جماعة المسلمين فيه. كان هناك أكثر من تيار إجتماعى؛ بدا أكثر وضوحا فى منتصف العقد الثالث من القرن الهجرى الأول:

١) **أما التيار الإجتماعى الأول:** فلم يكن ليرضى بتفاضُل المسلمين في أموال الله تعالى. ذلك أنهم أخوة فى تلك الأموال؛ متساوون فيها كأسنان المُشط. ويمكننا أن نعبر عن ذلك: بأن أنصار ذلك التيار كانوا يرفضون تفاوت الناس فى ثرواتهم؛ واستئثار البعض منهم بالنصيب الأعظم من تلك الثروات.

٢) **وأما التيار الإجتماعى الآخر:** فإن مقتضى العدل عندهم أن يُميَز بين الناس فى العطاء من بيت المال. وذلك تبعا لمنزلتهم فى الإسلام؛ ثم تبعا لحاجتهم. ومثل ذلك الإتجاه ينطلق من فكرة خلاصتها: أن المال ملك جماعة المسلمين؛ بالنظر إلى استخلاف الله تعالى لهم فيه. ولذا فإن أفراد

---

(١٤) د. حسن إبراهيم، تاريخ عمرو بن العاص، القاهرة: مكتبة مدبولى، [بدون]، ص٢٢١. وراجع فى ثروة بعض كبار الصحابة فى عهد عثمان بن عفان: أبو الحسن على بن الحسين بن على المسعودى، مروج الذهب ومعادن الجوهر، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، جـ٢ص٣٤١-٣٤٣. د. محمد جمال الدين سرور، الحياة السياسية فى الدولة العربية الإسلامية خلال القرن الأول والثانى بعد الهجرة، القاهرة: دار الفكر العربى، ص٥٥ و٥٨-٥٩. على الخفيف، أسباب إختلاف الفقهاء، القاهرة: دار الفكر العربى، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، ص١٨١-١٨٢.

الجماعة يتفاضلون فى حظهم من المال ونصيبهم فى الثروة. وأساس التفاضل عندهم فى بداية الأمر: عملهم أو عطائهم فى الإسلام ودعوته.

تأصيل الخلاف حول الحق فى المال وتداوله

٩ـ وكان للخلاف المذكور أثره بين المسلمين فى الواقع؛ وفى السند الشرعى الذى كانوا يستندون إليه. ذلك أن أبا ذر الغفارى ومعه نفر من الصحابة: كانوا يرون أنه على المرء أن ينفق ما زاد عن حاجته فى سبيل الله تعالى. ولذا كانوا قد اختلفوا فى تفسير الآية (٣٤) من سورة التوبة:

" **والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها**
فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ".

احتج الصحابى أبو ذر بعموم النص؛ فيشمل عنده المسلمين وغيرهم. وتبعا لذلك: فإن احتفاظ المرء بمال يزيد عن حاجته: يدخل فى معنى الكِنز الذى حرمته الآية المذكورة. أما حجة التيار الآخر: فهى أن النص خاص بـ " أهل الكتاب " دون غيرهم. ويترتب على ذلك: أن المرء بالخيار فى طريقة التصرف فى أمواله. وذلك بعد أن يخرج الزكاة

المستحقة عليها. ولذلك فإن ادخارها وحفظها: لا يدخل عندهم فى باب الكنز المُحرَّم شرعا.(١٥)

كان أنصار التيار الأول قد نالهم نصيبهم من العَنت؛ قبل أن يشتد الأمر ليتحول من الرفض إلى الجزاء. فقد دأب أبو ذر الغفارى على الجهر بدعوته: ولذا لم يسلم بعض كبار الصحابة من نقده. ومن هؤلاء الصحابة: معاوية بن أبى سفيان وعبدالرحمن بن عوف. وكان جزاء دعوته فى نهاية الأمر: إبعاده عن المدينة والشام؛ فى عهد الخليفة الثالث: عثمان بن عفان.(١٦)

وقد كُتِبت الغلبة للفريق الأخير؛ فلم يكتف أنصاره بتفاوت العطاء. وإننا لنلحظ ذلك فى السياسة الإقتصادية والمالية منذ زمن الخليفة: عثمان بن عفان. فقد أطاحت تلك السياسة بالكثير من مظاهر العدالة والمساواة بين المسلمين:

١) **من ناحية أولى:** جرى التوسع فى منح الإقطاعات للخلفاء والأمراء. ويُقصَد بالإقطاعات: الأراضى التى كان الخلفاء يمنحونها إلى أسرهم

---

(١٥) جرجى زيدان، تاريخ التمدن الإسلامى، مراجعة وتعليق: د. حسين مؤنس ، القاهرة: دار الهلال، جـ٢ ص١٢٢. عبدالوهاب النجار، الخلفاء الراشدون، القاهرة: مكتبة دار التراث، [بدون]، ص٣٤٥. القرطبى، الجامع لأحكام القرآن، سابق الإشارة، جـ٢ ص٢٢-٢٥، جـ٥ ص٢٩-٦٣.

(١٦) جرجى زيدان ، تاريخ التمدن الإسلامى ،سابق الإشارة، جـ٢ ص١٢٢. عبدالوهاب النجار، الخلفاء الراشدون ، سابق الإشارة، ص٣٤٥. المسعودى، سابق الإشارة، جـ٢ ص٣٦٢.

وعمالهم؛ فيستغلونها ويستثمرونها. وكان غرضها: أن تكون بديلا عن عطاياهم ورواتبهم.

٢) **ومن ناحية أخرى:** فقد تفشى الفساد المالى؛ فى أكثر من مجال. سواء فى مجال جباية بعض الإيرادات المستحقة للدولة؛ أو فى الإستيلاء عليها.

وإذا عدنا إلى الوراء قليلا: فإنه ينبغى أن نتوقف عند بعض السياسات؛ التى طبقها عمر بن الخطاب على العمال (الولاة: حكام الولايات)؛ واستمر أثرها فيما بعد. فقد كان عمر يُجزِل لهم فى الراتب؛ إضافة إلى العطاء المُخصص لهم من بيت مال المسلمين. وغرضه من ذلك: أن يستغنوا براتبهم؛ فلا تسول لهم أنفسهم الإنحراف بسلطتهم.

ومع ذلك فإن عمر كان قد بالغ فى رقابة عماله وأحوالهم المالية؛ فيصادر نصف ما أصابوه من ثروة فى نهاية ولايتهم. ونلحظ هنا أنه كان يتم حصر ثروة الولاة فى بداية حكمهم؛ ومقارنتها بثروتهم فى نهايتها. وكان يتم الإستناد إلى الزيادة فى ثروتهم؛ باعتبارها قرينة على انحرافهم. وكان يتم النظر إلى تلك القرينة: على أنها قرينة قطعية؛ لا تقبل إثبات العكس.[١٧] ولذا فإن عقوبة المصادرة التى كانت توقع على الولاة: كانت تتم دون محاكمة.

استمرت سياسة مقاسمة الولاة أموالهم فى العصر الأُموى. وكانت

---

(١٧) عباس محمود العقاد، عبقرية عمر، القاهرة: كتاب للنشر والتوزيع، ٢٠١٤م، ص١٥٥-١٥٦. عبد الوهاب النجار، الخلفاء الراشدون، سابق الإشارة، ص٢٣٩ وما بعدها.

مظهرا للأزمة المالية؛ التى بدأت فى الظهور فى عهد معاوية بن أبى سفيان. ارتبطت تلك الأزمة: بالثروات التى كانت تُستَقطع لصالح بنى أُمية وحلفائهم فى السلطة. وفى هذا الإطار: فرضت القسوة طابعها على النظام الضريبى؛ وجرى التوسع فى مصادرة أموال الولاة كما أشرنا.(١٨)

عند هذه النقطة: يمكن للباحث أن يلحظ موضعا آخر للخلاف الشرعى؛ حول الحق فى المال. لقد أخذ كثير من الفقهاء فى التشكيك فى المال العام؛ بسبب شبهة إختلاطه بالمال الحرام؛ أى الأموال التى تم جبايتها من الناس ظُلما وجبرا. وكان من الطبيعى أن يتوقف هؤلاء الفقهاء؛ فيمتنعون عن تلقى العطايا من بيت المال؛ بل والهدايا التى تُرسل إليهم من الخلفاء والأمراء.

ويمكننا أن نعتمد على تلك الفكرة لتفسير موقف البعض من كبار الفقهاء؛ ممن كانوا يرفضون تقلد الولايات (الوظائف) التى عُرضت عليهم. ومن هؤلاء أبو حنيفة: مؤسس المذهب الحنفى. فقد مُنِع من التدريس والفتوى؛ بل وجرى تعذيبه: بسبب رفضه منصب قاضى القضاة؛ الذى عرضه عليه الخليفة العباسى هارون الرشيد.(١٩)

---

(١٨) عباس محمود العقاد، معاوية بن أبى سفيان، القاهرة: دار الهلال، ٢٠١٥م، ص٩٠-٩١ و١٢٤-١٢٥.

(١٩) أبو يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، بيروت: دار المعرفة، [بدون]، ص١٤٩ وما بعدها. د.محمد رجب البيومى، علماء فى وجه الطغيان، ملحق مجلة الأزهر، المحرم ١٤٢٣هـ، ص١٩ و٧١-٧٢.

المبحث الثانى
نظم توزيع الثروة والطابع العسكرى

ظاهرة تضخم وتركز الثروات

١٠ـ كانت ظاهرة تضخم الثروات وتركيزها فى طريقها للإستقرار. وربما ظن البعض أن الحياة قد عادت إلى تيار المساواة فى خلافة الإمام على بن أبى طالب. وفى وقائع المسعودي ـ المؤرخ ـ إحدى السياسات التى استهل بها الإمام علي بن أبى طالب خلافته. فقد أبطل سائر الإقطاعات التى قررها عثمان بن عفان؛ وردها إلى بيت مال المسلمين.

ولدينا فى هذا المقام مجموعة من الأسباب؛ التى كانت تقف خلف ظاهرة تضخم الثروات وتركزها بين المسلمين. لقد لاحظنا من قبل كيف تطور نظام الأعطية من بيت المال. ولاحظنا ـ أيضا ـ سياسة الإقطاعات التى إتبعها بعض الخلفاء. وهى السياسة التى استعصى على الإمام على بن أبى طالب استئصالها. وذلك بسبب قصر مدة خلافته؛ وانشغاله بالخارجين عن سلطته والرافضين بيعته.

وللباحث أن يضيف إلى سياسة الإقطاعات وأثرها: بعض السياسات المالية التى استقرت فيما بعد. ومن تلك السياسات: توقف الدولة عن جمع زكاة الأموال من أصحابها. كانت تلك المسألة سببا فى

بعض الحروب التى عُرِفت بـ " حروب الردة " فى خلافة أبى بكر الصديق. لم تكن الدولة لتتنازل فى عهد أبى بكر عن سياستها فى جمع الزكاة من أصحابها. كان الامتناع عن تسليم أموال الزكاة إلى ممثلى الدولة المُشرفين على جمعها: أمرا منكورا فى ذلك الوقت. ولم يكن يُنظر إليه على أنه كان مجرد خروج عن سلطة الدولة. ولذلك لم يتم التمييز ـ فى بداية الأمر ـ بين المُنكرِين لفريضة الزكاة؛ وبين القبائل والجماعات التى اجتهدت فى طريقة إخراجها. ونقصد بهم: هؤلاء الذين كانوا يعتقدون بحقهم فى أداء الزكاة بأنفسهم؛ إلى من يستحقونها.

أما السياسة التى تقرر بمقتضاها ترك الزكاة لأصحابها: فقد استمرت فى الدول المتعاقبة؛ منذ خلافة عثمان بن عفان.(٢٠) بالطبع كان لتلك السياسة أثرها على حركة الأموال ونطاق تداولها. لولا بعض الإستثناءات التى يلحظها الباحث. ومن ذلك: أنه حينما كانت تشتد حاجة الدولة إلى الأموال: فإنها كانت تلجأ إلى تحصيل الزكاة من أصحابها.

وكان من الطبيعى أن يتم التركيز على كبار التجار؛ وأرباحهم من السلع الرائجة؛ وتلك التى تشتد حاجة الناس إليها. ويلحظ الباحث ذلك فى دولة الأيوبيين والمماليك؛ حينما كان يتم تحصيل الزكاة من تجار

---

(٢٠) د. صوفى حسن أبو طالب، تاريخ القانون المصرى، العصر الإسلامى، ط ٣، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠ م، ص١٦٦.

البُهارات والبن؛ عن سنة ـ أو أكثر ـ مُقدَما. كانت الدولة تسعى حينئذ إلى زيادة مواردها المالية؛ لتغطية الزيادة الكبيرة فى نفقاتها الحربية.

وكما لاحظنا: كان الطابع الحربى قد سيطر على تلك الدول؛ بالنظر إلى الصراع الداخلى على السلطة؛ والتصدى للغزوات الخارجية. وقد تغلغل الطابع الحربى فيها؛ فتسلل إلى الكثير من النظم القانونية المطبقة. وهناك علاقة بين الطابع الحربى؛ وبعض العوامل التى أثرت على توزيع الثروة بين الفئات الإجتماعية؛ ونطاق تداول الأموال.

فقد كانت الأراضى الزراعية تُمنَح إلى أمراء الجيوش؛ بديلا عن رواتبهم: منذ أواخر العصر العباسى. كان أمراء الجيوش بمقتضى ذلك النظام الذى عرف بـ " الإقطاع الحربى ": يقومون بدورهم العسكرى؛ إضافة إلى ضمان جباية الضرائب عن إقطاعاتهم؛ وتسليمها إلى الدولة. وبمرور الوقت: تحول أمراء الجيوش إلى مجموعة من المستثمرين.

لقد نشأت الكثير من النظم المتفرعة عن نظام الإقطاع الحربى: غايتها زيادة أرباح أمراء الجيوش. فى بداية الأمر: تم الإقرار لهم بسلطة فرض الضرائب على فلاحى الإقطاعات. وانتهى بهم الحال إلى: الإتجار فى الإقطاعات ومقايضتها؛ بل وتوريثها إلى أبنائهم. وهكذا نلحظ: الوظائف المتعددة لأمراء الجيش؛ فهم جُباة ومستثمرون؛ بجانب مهامهم العسكرية. ونلحظ ـ فى هذا الموضع ـ واحدا من العوامل: التى أثرت

على الكفاءة الحربية لجيوش المسلمين؛ والتى ساهمت ـ أيضا ـ فى انهيار نظام الإقطاع فى نهاية الحكم المملوكى.

الإتجاه نحو حفظ المال وتنميته

١١ـ لاحظنا فيما مضى: أثر تغير نظام العطايا من بيت المال على توزيع الثروة فى جماعة المسلمين. وينبغى للباحث أن يضيف إلى مصادر الثروة: تلك الثروات التى تكونت لدى كثير من الصحابة؛ من أرباح تجارتهم. وهكذا لم ينتصف العقد الثالث من القرن الأول الهجرى: إلا وقد أضحى لتلك الظاهرة أثرها الإجتماعى والقانونى. كان التوجه نحو حفظ المال وتنميته قد كُتبت له الغلبة كما أشرنا. وقد أخذ ذلك التيار فى النمو؛ فأصبح تياراً إجتماعياً وفكرياً فى العصر العباسى. وبات يُنظَر إلى المال على أنه: سبيل النجاة من المهانة والحرمان الإجتماعى.(٢١)

---

(٢١) محمد بن إسحق النديم المعروف بأبى الفرج بن أبى يعقوب الوراق، الفهرست، تحقيق: محمد أحمد أحمد، القاهرة: المكتبة التوفيقية، ص٢٠٨ـ٢٠٩. د. محمد نجيب أبو طالب، الصراع الإجتماعى فى الدولة العباسية، تونس: دار المعارف للطبع والنشر، ١٩٩٠م، ص٥٠ـ٥١. د .هيثم مناع، حقوق الإنسان فى الثقافة العربية والإسلامية، مبادرات فكرية، عدد ٤، القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ١٩٩٥، ص٤٤. وراجع أيضا: د. طيبة صالح الشذر، ألفاظ الحضارة العباسية فى مؤلفات الجاحظ، القاهرة: دار قباء، ١٩٩٨م، ص٣٨ و٢٤٨. أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، كتاب البخلاء، تحقيق: =

ويمكن للباحث: أن يلحظ نوعا من المُصنفات الفقهية؛ أخذت فى الظهور واحدا تلو الآخر؛ وكانت تميز حركة التأليف الفقهى فى ذلك العصر. وهى الكتب والرسائل التى صنفها الكثير من الفقهاء؛ واعتنوا فيها بالحديث عن فضل السعى والكسب والتجارة. ولم يتوقف الأمر عن تقديم السند الشرعى للكسب والتجارة. وإنما تجاوزه إلى حصر أنواع الحرف والصناعات والمهن؛ ثم رد كل واحد منها إلى رسولٍ أو صحابى كان يمارسها.

كان الفقهاء يلاحظون ـ هنالك ـ ما يتم من حراك اجتماعى؛ ويسعون إلى إحاطته بصبغة شرعية. وللباحث ـ فى زماننا ـ أن يلحظ جوهر الأمر فى ذلك جميعه. من حيث الظاهر: كان هناك نمو كبير فى حركة الأموال ونطاق تداولها وحجم المعاملات. ومضمون ذلك فى الواقع: أنه كان هناك تطور فى توزيع الثروة بين طبقات وفئات المجتمع. وقد تناول الأدباء والعلماء فى العصر العباسى: بالوصف حال المجتمع وتقسيماته. أما طبقته العليا فتشمل: الخلفاء وكبار موظفى الدولة (وزراء ـ ولاة شرطة ـ أمراء جيوش ـ حكام ولايات ـ كُتَّاب ـ حُجَّاب...). وهناك بعض الوظائف والمهن والحرف: التى كانت تضمن لأصحابها مكانة

= أحمد العوامرى وعلى الجارم، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/١٩٩١م، جـ١ ص٦٢، جـ٢ ص٨.

مستقرة وسط ذلك التقسيم. وسنلحظ فيها أثر حركة تداول الأموال ومعاملات التجارة. كانت تلك الطبقة الوسطى تشمل: القضاة والصاغة والصيارفة.

وكان هذا التطور يدفع بعض الفئات: إلى أسفل سلم التقسيم الإجتماعى؛ ويضطرهم إلى أعمال وحرف بعينها. وهؤلاء: من كان يتم وصفهم فى كتابات ذلك العصر بـ " العـوام ". وإلى هؤلاء كان ينتمى: العمال الزراعيين؛ والحرفيين والعبيد. كان هؤلاء يمارسون أشق الأعمال؛ وأقلها دخلا؛ وأدناها منزلة!.

المبحث الثالث
فلسفة أنظمة الضمان الإجتماعى

حركة الأموال والطبقات الإجتماعية

١٢- وهناك جماعات أخرى كان يلفظهم التقسيم الإجتماعى المشار إليه. ونقصد بهم: جماعات المُهمَشين والمُعدَمين. أولئك الذين لم يخلو منهم المجتمع فى عهوده المختلفة؛ والذين كان يتم وصمهم بأوصاف مختلفة فى هذا العصر أو ذاك. تارة يتم إلحاقهم بالعوام؛ الذين أشرنا إليهم من قبل. وتارة أخرى يتم وصفهم بـ " الزُعر والعُيَّار والشُطَّار...".

ومن أجل هؤلاء: كان يتم توجيه جزء من ثروات الأمراء والحكام إلى بناء دور الإيواء المختلفة. كانت تلك الدور تحمل أسماء مختلفة فى هذا العصر أو ذاك. ومع ذلك فإنها كانت تصبو إلى هدف محدد هو: استيعاب العاطلين والعجزة والأرامل واللقطاء... كما كان يتم إنفاق جزء من تلك الثروات فى بناء المدارس؛ التى تخصصت فى تدريس مذاهب الفقه الإسلامى.

وإن الباحث ليلحظ تلك الظاهرة منذ أواخر العصر العباسى. وتتواتر أدلته وشواهده فى سلطنة الأيوبيين والمماليك. كان يتم إفراغ تلك الأموال فى نظام الوقف الإسلامى؛ حيث يتم حبس بعض الأموال؛

وتخصيصها للإنفاق على تلك الأنشطة. وكان هناك نظام مُحكَم لإدارة دور الإيواء والمدارس؛ من جهة شروط القبول والإقامة والمعيشة.(٢٢) ويتم دعمها ـ فى ذات الوقت ـ من التركات التى يتركها مشايخ الصوفية. ذلك أنه كان يتم ضخها: مع الأموال المُخصصة لدور الإيواء.(٢٣)

كانت حركة الأموال المذكورة تتم فى إطار شرعى؛ كما لاحظنا. وكانت تنطلق من فكرة يجرى إلصاقها بالشرع. ذلك أن الإنفاق على إنشاء دور الإيواء ومدارس الفقه: يحقق ميزة أخرى لأصحاب الثروة. ونقصد بذلك: اعتقادهم بأنه السبيل إلى تطهير أموالهم؛ التى جمعوها من الغصب والمصادرة. وبمعنى آخر: فإن الجزء الذى يُنفق فى وجوه الخير: كفيل بتطهير باقى الأموال التى جُمعت من الحرام!.

ومما يجب ملاحظته أن حركة الأموال فى هذا المجال؛ كانت تلتقى مع الدعوة إلى طاعة السلاطين والأمراء. وهو ما نلحظه بوضوح فى سنوات الحكم الأيوبى والمملوكى. ولذلك كان من الطبيعى أن تزدهر

---

(٢٢) د. محمد مندور، القاهرة: دار المعارف، إقرأ، عدد ٧٨٤، [بدون]، ديانة القاهرة، ص٨٠ـ٨٣.

(٢٣) د. توفيق الطويل، التصوف فى مصر إبان العصر العثمانى، القاهرة: هيئة الكتاب، تاريخ المصريين، عدد ٢١، ١٩٨٨م، ص٩٧ـ٩٩. د. عاصم محمد رزق، خانقاوات مصر فى العصرين الأيوبى والمملوكى، ط١، القاهرة: مكتبة مدبولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ص١٣٨ـ١٥٣. إبن كثير، البداية والنهاية، سابق الإشارة، جـ٣ ص١٤٧. الفتح بن على البندارى، سنا البرق الشامى من كتاب البرق الشامى للعماد الأصفهانى، تحقيق: د. فتحية النبراوى، القاهرة: مكتبة الخانجى، ١٩٧٩م، ص١٢١ و٢١٤ و٢٥٤ـ٢٥٦.

تلك الحركة؛ وأن يتم إحاطتها بأفكار جديدة؛ يتم إلصاقها ـ أيضا ـ بالشرع؛ وتصُب جميعها فى فكرة " الطاعة ". ومن هذه الأفكار: فكرة " التحمُل ". وخلاصتها: أن هناك " بلاء " قد وقع بالناس؛ وأن رفعه وإزاحته أمر موكول إلى أقطاب الصوفية دون غيرهم. ولذلك ينبغى لمن وقع بهم البلاء: أن يتوسلوا بالأولياء الصالحين؛ ولو فى قبورهم!.(٢٤)

كانت حركة الأموال فى هذا الإتجاه وما تُحاط به من أفكار شرعية: كفيلة بتحقيق مجموعة من الفوائد. بدءا من طاعة السلطة التى أشرنا إليها؛ وانتهاء بقدرة السلطة على حشد جموع المُهمشين والمحرومين. وإن الباحث ليلحظ تلك الحشود: إبان الحروب ضد الصليبيين. ويلحظهم أيضا: عندما كان يتم الإستعانة بهم لحسم الصراع على السلطة بين الأمراء... وتنطبق هذه الملحوظة بجلاء: على المجتمع المصرى؛ إبان سلطنة الأيوبيين والمماليك؛ كما أشرنا أكثر من مرة.

وإضافة إلى ما تقدم: لدينا ملحوظة هامة؛ تتعلق بحركة الأموال التى كانت تُخصص للإنفاق على المدارس الفقهية. كانت تلك الحركة: تصُب فى اتجاه يشجع على التعصب الفقهى. ذلك أنه لم يكن يتم السماح بتدريس مذهب فقهى آخر؛ غير المذاهب الأربعة المعروفة:

---

(٢٤) د. أحمد رجب منصور، العقائد الدينية فى مصر المملوكية بين الإسلام والتصوف، تاريخ المصريين، عدد ١٨٦، القاهرة: هيئة الكتاب، ٢٠٠٠م، ص٣٢٦. د. توفيق الطويل، سابق الإشارة، ص١٤٤ـ١٤٦. د. محمد رجب العطار، حكايات الشطار والعيار، ط٢، ذاكرة الكتابة، عدد ٣٧، القاهرة، هيئة قصور الثقافة، أكتوبر ٢٠٠٢م، ص١٨١ـ١٨٢.

الحنفى والشافعى والمالكى والحنبلى. لم تكن تلك الظاهرة لتشير فقط إلى القطيعة مع المذاهب الشيعية. وذلك بسبب ارتباط تلك المذاهب: بحكم الفاطميين لمصر. إنه كان يشير أيضا إلى: القطيعة مع المعارف؛ التى تنتمى إلى المنطق والفلسفة. وقد تأيد هذا الإتجاه منذ سنة (٦٦٥هـ)؛ فى زمن السلطان المملوكى الظاهر بيبرس. فقد تم إسناد وظائف القضاء والفتوى والتدريس فى مصر والقاهرة: إلى فقهاء المذاهب الأربعة:

وكان من دواعى إنشاء هذه المدارس تأييد المذاهب التى كان السلاطين يشتدون فى نصرتها، وهكذا أخذت المذاهب الأربعة تتغلب مع الزمن على غيرها، حتى تم لها التغلب فى القرن السابع الهجرى... وهذا ما أتت به يد السياسة من وسائل القهر والإغراء فى إحياء بعض هذه المذاهب وإماتة بعضها ومحاربة الإجتهاد إلى حد القضاء عليه.(٢٥)

---

(٢٥) عبد المتعال الصعيدى: كيف مُنع الإجتهاد، مجلة عالم الكتاب، عدد ٨٨، القاهرة: هيئة الكتاب، مايو ٢٠١٥م، ص٣٢-٣٤. وهى الفكرة التى وضع أساسها رفاعة رافع الطهطاوى؛ حين ذهب إلى أن الإجتهاد موجود فى كل عصر؛ وأن منعه كان مصطنعا ولأسباب سياسية. راجع: كتابه " القول السديد فى الإجتهاد والتقليد ": مجلة الفكر المعاصر، الإصدار ٢، العدد ٢، القاهرة: هيئة الكتاب، أكتوبر ٢٠١٤م، ص١٠٢-١٠٣. وقد أغلق الأيوبيون الجامع الأزهر؛ لمنع تدريس مذاهب الشيعة. وتشددوا فى سجن الفاطميين؛ للتعجيل بانقراضهم. راجع: أندريه ريمون، القاهرة. تاريخ حاضرة، ط١، ترجمة: لطيف فرج، القاهرة: دار الفكر، ١٩٩٤م، ص٨١-٨٢ و٩١. على مبارك، الخطط التوفيقية، القاهرة: هيئة الكتاب، ١٩٨٠م، جـ١ ص٧١-٧٢. وفى التصدى للمشتغلين بعلوم الفلسفة والمنطق فى العصرين الأيوبى والمملوكى: إبن كثير، البداية والنهاية، سابق الإشارة، جـ٣ ص١٥٨. أبو الفلاح عبد الحى بن العماد الحنبلى، شذرات الذهب فى أخبار من ذهب، بيروت: دار إحياء التراث العربى، [بدون]، جـ٤ ص٢٩٠-٢٩٢ و٣١٨-٣١٩، جـ٥ ص٤٥-٤٦ وص١٤٤-١٤٥.

حـوافز وحيـل وضـمانات التجارة والإستثمار
وعلاقتــها بالتطور الإجتماعــى والفقهــى
حتى نـهاية العصــر العباســى

الفصـل الثانــى
الخصـائص العامـة لنظـم الإسـتثمار

المبحث الأول: الحــراك الإجتماعـى وحركــة الإســتثمار
المبحث الثانـى: تطـور وظيفــة وعلاقــات الدولــة
المبحث الثالث: نظـم الإســتثمار العقـارى والزراعـى

المبحث الأول
الحراك الإجتماعى وحركة الإستثمار

أثر حركة الأموال فى العصر الأُموى

١٣ـ تميز العصر الأُموى بالتوسع فى الفتوحات؛ وأصبحت الغنائم مصدرا هاما للموارد المالية. إضافة إلى الموارد من الخراج (ضريبة الأرض الزراعية) والجزية (الضريبة على غير المسلمين). وقد لاحظ المؤرخون: نمو الثروة لدى جماعات عربية بعينها. وفى مقدمتها قبيلة بنى أُمية؛ والقبائل العربية التى تحالفت معها ودعمتها فى حكم الأقاليم. كانت أكثر تلك القبائل تنتمى إلى: شمال شبه جزيرة العرب. وكان يتم التعبير عنها فى كتابات المؤرخين: بـ " القبائل القيسية ". وقد استأثر ذلك التحالف بين الأُمويين والقيسيين: بالسلطة والثروة. وذلك فى مواجهة تحالف آخر؛ كان يضم أغلب " القبائل اليمنية "؛ وهى القبائل التى كانت تنتمى إلى جنوب شبه جزيرة العرب.(٢٦)

وتشير تلك التحالفات: إلى أن التعبير عن الصراع الإجتماعى فى ذلك العصر: يصعب اختزاله فى النطاق الضيق للقبيلة وإطارها الإجتماعى. كانت جماعة المسلمين فى طريقها: لأن تتجاوز تلك الأُطر

---

(٢٦) على حسنى الخربوطلى، غروب الخلافة الإسلامية، القاهرة: مؤسسة المطبوعات الحديثة، [بدون]، ص٨٨ـ٩٠

الإجتماعية التقليدية. وهو أمر يجد تفسيره فى تطور تلك الجماعة؛ اقتصاديا وسياسيا وثقافيا. ولقد أصبح ذلك الأمر أكثر جلاء ووضوحا؛ حينما اتحدت الجماعات المعارضة للحكم الأُموى؛ وعندما أسقطته وامتلكت زمام السلطة. أما الأطر الإجتماعية الجديدة التى كانت فى طريقها لأن تحل محل القبيلة: فإنه موضوع سيأتى بحثه لاحقا.

والسؤال: لماذا لم تؤثر الموارد المتدفقة فى نمو حركة التجارة والمعاملات التجارية؟. يقوم هذا التساؤل على ملاحظة حركة التجارة وتداول الأموال فى العصر الأُموى؛ ومقارنتها بالعصر العباسى الأول. ويمكن للباحث فى إطار بحثه عن تفسير تلك الظاهرة: أن يضع يده على بعض العوامل المؤثرة. فى مقدمة تلك العوامل: عدم الإستقرار السياسى؛ وتردى الأحوال الأمنية فى الأقاليم.[٢٧] ويمكن القول هنا: إن الفائض المالى كان يتم استنزافه أولا بأول؛ لصالح تحالف السلطة الذى يقودة بنو أُمية؛ والقبائل المتحالفة معها من عرب الشمال؛ الذين أشرنا إليهم.

ومن ناحية أخرى: كانت الأولوية لتنظيم الجيوش؛ واستقرار النظام

---

(٢٧) راجع فى تلك العوامل جميعها تفصيلاً: د. إبراهيم بيضون، عبدالعزيز الدورى، التاريخ الإقتصادى العربى، الإجتهاد، عدد ٣٤ـ٣٥، السنة٩، بيروت: دار الإجتهاد، شتاء وربيع ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ص٣٥٨. إبراهيم محمود، السلطة الثرية، التفاعلات الجدلية بين التجارة والنقد والسلطة فى الدولة العربية، نفس المصدر، ص٢٩٢ـ٣٠١.

فى الأقاليم التى فتحها المسلمون. إضافة إلى المشاكل المتعلقة بتنظيم استغلال الأراضى والتخطيط العمرانى. وهو أمر ارتبطت أهميته: بالهجرات العربية إلى الأقاليم المفتوحة والإستقرار فيها. ولذلك كانت هناك حركة إدارية وقانونية؛ فرضتها الإشكاليات المتعلقة بالإدارة والتوطين وحماية الأقاليم المفتوحة. وكان على هذه الحركة أن تتكيف ـ بشكل أو بآخر ـ مع الأعراف والنظم: التى عرفتها تلك الأقاليم قبل خضوعها للحكم الإسلامى.(٢٨)

غير أنه كانت هناك زاوية أخرى للفتوحات؛ وبالتالى مجموعة أخرى من الآثار والإشكاليات. وثمة فائدة من دراسة تلك الآثار والإشكاليات؛ لأنها ربطت بين العصرين الأُموى والعباسى. لقد أضافت الفتوحات جماعات أخرى من غير العرب؛ انضموا إلى جماعة المسلمين؛ ومنهم الفرس والروم. عُرفت تلك الجماعات بإسم " الموالـى "؛ جاءت بثرواتها؛ إضافة إلى إرثها الحضارى من النظم والثقافات.

بمرور الوقت كانت جماعات الموالى قد دعمت نفوذها الإجتماعى

---

(٢٨) راجع على سبيل المثال فى ظاهرة احتفاظ المصريين بالكثير من نظمهم وأعرافهم؛ وانتقال تأثيرها إلى النظم المُطبقة بعد الحكم الإسلامى:

- P.J.Vatikots, The Modern History of Egypt, London, 1969, pp.31-32.

- Arnold J.Toynbee, A Study of History, Vol.1, Oxford University Press, 1948, p.58.

والإقتصادى. من هؤلاء: من جرى توليتهم بعض وظائف الدولة وإدارتها المحلية، ومنهم: من هاجروا للمدن وسيطروا على جانب هام من نشاطها الحرفى والتجارى. إضافة إلى هؤلاء الذين أصبحوا فى مقدمة العلماء؛ وفى طليعة أهل الحديث والفقه والتفسير. وكانت تلك الجماعات هى النواة الجديدة لفئة التجار؛ التى أخذت فى النمو والإزدهار حين إستتب الأمر للعباسيين.

ارتبطت هجرات الجماعات غير العربية إلى المُدن: بالسياسات المالية التى إتبعها الأُمويون؛ بينما كانت دولتهم فى طريقها للسقوط. كان الهدف من تلك السياسات المالية زيادة الموارد المالية للدولة. ولذلك فقد وضعت القيود على فلاحى الأرض؛ لإجبارهم على زراعتها. وتم تحصيل الخراج والجزية من المسلمين الذين أسلموا حديثا.[٢٩] وهو أمر كان يخالف أحكام الشريعة: لأنها تُسقِط الجزية عن كل فرد يدخل الإسلام؛ وتُبطِل الخِراج عن الأرض التى أسلم حائزوها.

---

(٢٩) ألفرد.ج. بتلر، فتح العرب لمصر، ترجمة: محمد فريد أبو حديد، القاهرة: هيئة الكتاب، ١٩٩٩م، ص٣٩١-٣٩٢. جرجى زيدان، تاريخ التمدن الإسلامى، سابق الإشارة، جـ٢ ص٢٤-٢٥. د.حسن أحمد محمود ود. أحمد إبراهيم الشريف، العالم الإسلامى فى العصر العباسى، القاهرة، دار الفكر العربى، ١٩٩٥م، ص ١٥٨-١٥٩. د. زبيدة عطا، الفلاح بين العصر القبطى والعصر الإسلامى، تاريخ المصريين، عدد ٤٨، القاهرة: هيئة الكتاب، ١٩٩١م، ص٨٩ وما بعدها. د. ناريمان عبدالكريم، معاملة غير المسلمين فى الدولة الإسلامية، القاهرة، هيئة الكتاب، ١٩٩٧م، ص١١٣-١١٧.

١٤ـ ولدينا مستوى ثالث من التحليل ـ سبق أن قدمنا له بالحديث ـ نُضيفه لما تقدم. وغرضنا من ذلك: الإحاطة بجانب آخر من جوانب التطور الإجتماعى؛ وعلاقته بحركة الأموال؛ وضمانات التعامل فيها. وسنلحظ هنا: أننا نتحدث ـ أيضا ـ عن مجموعة من الظواهر: ظهرت بذرتها الأولى فى العصر الأُموى؛ ثم أخذت فى التطور فيما بعد فى دولة العباسيين.

يتعلق الأمر هنا بمسألة الإنتماء القبلى؛ والقبيلة باعتبارها شكلا أو إطارا يتجمع تحت لوائه مجموعة من الأفراد؛ تربطهم مصالح إجتماعية محددة. لقد لاحظنا أن القبيلة كانت فى طريقها لأن تتجاوز دورها الإجتماعى التقليدى. لم يعد انتماء الفرد يتوقف على القبيلة التى ينتمى إليها. إن موقع الفرد من السلطة ونصيبه من الثروة: كان هو الإطار الإجتماعى الجديد؛ الذى أخذ فى الإنتشار تدريجيا. ولذلك كان أبناء القبيلة الواحدة: ينقسمون بين الولاء لهذا الفريق أو ذاك؛ فى صراعهم على السلطة والنفوذ. وهو أمر يلحظه الباحثون بجلاء: منذ أواخر العصر الأُموى.(٣٠)

وبمرور الوقت: أصبح الإنتماء القبلى بوجه عام؛ والإنتساب إلى قريش ـ على وجه الخصوص ـ ضربا من الوجاهة الإجتماعية. ومن هذه

---

(٣٠) راجع على سبيل المثال فى انقسام القبائل العربية، وتوزع ولائها فى العصر الأموى: الخربوطلى، غروب الخلافة، سابق الإشارة، ص٨٨ـ٩٠.

الزاوية: كان أصحاب النفوذ يسعون إلى انتحاله؛ واللحاق به خلافا للحقيقة. وهى الظاهرة التى شهدتها مصر منذ أواخر العصر الأُموى. واستمرت فى العصر العباسى؛ والعصور اللاحقة.(٣١)

وقد مهد مُجمل ذلك التطور: لأمر فى غاية الخطورة على المستوى القانونى والسياسى. ذلك أن بعض النظم القانونية كانت قد أخذت فى التبلور؛ وكانت تعبر فى جوهرها عن مصالح طبقية معينة. وفيما يتعلق بموضوع البحث: فإن أنظمة التعامل فى الأموال؛ واستثمارها وما يُقدَم لها من ضمانات: كانت فى طريقها لتطور هام. وهو التطور الذى كان يميز حركة الإستثمار وضماناته منذ العصر العباسى الأول؛ كما سيأتى تفصيله.

---

(٣١) ولذا عُهِد إلى القضاة فى ذلك العصر منذ أواخر القرن الثانى الهجرى بمسألة إثبات النسب، وصدرت الأوامر بعدم إلحاق غير العرب فى مصر بالنسب العربى، راجع: د.حسن أحمد محمود ود. أحمد الشريف، العالم الإسلامى فى العصر العباسى، سابق الإشارة، ص ٣٢-٣٣ و١٢٣-١٢٤. أبو عمر محمد بن يوسف الكندى، كتاب الولاة وكتاب القضاة، تهذيب وتصحيح: رفن كست، القاهرة: مؤسسة قرطبة، ص٤١٣-٤١٤. ومثل تلك الظاهرة كانت قد استمرت فى العصر العثمانى، فقد سعى بعض أمراء المماليك إلى إنتحال النسب القرشى أو العربى ، راجع: د.عبدالكريم رافق، بلاد الشام ومصر من الفتح العثمانى إلى حملة نابليون بونابرت، ط٢، دمشق، ١٩٦٨م، ص٢٦٧-٢٦٨.

المبحث الثانى
تطور وظيفـة وعلاقــات الدولـة

جذور الدور الإقتصادى لدولة المسلمين

١٧ـ يرتبط هذا الموضع من البحث بمسألة أخرى؛ تتعلق بالعلاقة بين حركة الأموال والوظائف التى قامت بها الدولة. لقد لاحظنا فيما مضى: المهام المحددة التى اجتذبت الدولة فى العصر الأُموى. وكيف أن شُغل الدولة فى ذلك العصر: كان يتركز على القيام بمهامها التنظيمية والأمنية. وكيف أن ذلك الأمر: كان قد أدى دورا كبيرا فى تأخير نمو التجارة وحركة الأموال.

إذا رجعنا إلى الوراء قليلا: فإننا نلحظ الطور الأول للدولة منذ خلافة عمر بن الخطاب. كانت الدولة تمارس دورها فى الأمن والجباية؛ وتسعى إلى المزيد من التدخل فى النشاط الإجتماعي والإقتصادي للأفراد. ومن جهة أخرى: فإنه ـ بمرور الوقت تم ترتيب الأولويات التى تنشُدها الدولة؛ وهى طاعة سلطتها من جهة؛ وانتظام مواردها المالية من جهة أخرى. وكان يتم صياغة تلك الأولويات في قالب جنائي؛ فى أغلب الأحوال. بالطبع: يدور القالب الجنائى حول الجرائم وعقوباتها؛ ولذا فإنه لا يتخذ من حقوق الأفراد محورا. وبعبارة أخرى: كان الفقه الجنائى يزداد نموا واتساعا؛ مُقارنة بفقه القانون العام أو الفقه الدستورى.

وفى هذا الإطار: يلحظ الباحث الدور المُتنامى للفقهاء. وهو الأمر الذى يفسر ظاهرة التوسع فى توظيف الفقهاء؛ فى ولاية القضاء وغيرها من ولايات منذ العصر الأُموى. كان وعى الفقهاء بوظيفتهم الإجتماعية ـ باعتبارهم حملة الشريعة وحُراسها: قد أخذ فى التشكل. وكان فى طريقه للإكتمال إلى حد كبير: فى القرن الثاني الهجرى.(٣٢) وكما نلحظ: فإن حماية أحكام الشريعة: كان ينطوى بالضرورة على عمل سياسي.

إننا ننتقل الآن إلى عصر آخر؛ وطور مختلف للعلاقة بين تطور حركة التعامل والتجارة من جهة؛ وتطور وظائف الدولة من جهة أخرى. ومن الملائم أن نبدأ هذه المسألة من حيث انتهينا؛ بالبحث فى حركة النقود والمعاملات المتعلقة بها. وهناك ملحوظة أساسية فى مقامنا هذا: تشير إلى الدور المركزى الذى قامت به الدولة فى حركة النقود. ويبدو ذلك جليا: فى وظيفة الجباية؛ التى كانت تقوم بها الدولة؛ والتى كانت واحدة من أهم وظائفها. كانت الدولة تقوم بتحصيل إيراداتها من: الخراج والجزية. إضافة إلى مواردها من زكاة المال فى بعض الأزمنة. وتقوم بعد ذلك: بتوزيعها وتصريفها فى وجوه الإنفاق المختلفة.(٣٣)

---

(٣٢) د. رضوان السيد، التدوين والفقه والدولة، الإجتهاد، عدد٢، بيروت: دار الإجتهاد، شتاء ١٩٨٩م، ص٩٩ـ١١٣.

(٣٣) راجع فى ظهور السلطة النقدية؛ وتطورها فى المجتمعات القديمة والرأسمالية: د.حازم الببلاوى، محنة الإقتصاد، ص٢٢١ـ٢٢٥. وفى تفاصيل ما سبق: د.إبراهيم محمود، السلطة الثرية، سابق الإشارة، ص٣٠١ـ٣٠٨. جرجى زيدان، تاريخ التمدن الإسلامى، =

هل كان من الطبيعى أن تظهر السلطة النقدية؛ بعد أن تطورت سلطة الدولة واتسعت وظائفها. قد يقال إن الكميات المُتاحة من الذهب والفضة كانت ترتبط بفتوحات المسلمين؛ لاسيما فى العصر الأُموى. وفقا لهذه النظرة: فإنه يجوز الإشارة إلى جذور حركة النقود الإسلامية. وأن نعود بتلك الجذور إلى جهود الخلفاء ـ وجهود بعض الولاة ـ منذ عهد عمر بن الخطاب.

ولكن للموضوع الذى نتناوله زاوية أخرى؛ لا يكتمل بحثه دون الإشارة إليها. ذلك أن حجم النقود المتداولة وقيمتها فى دار الإسلام: كان يتوقف على مجموعة من العوامل. لعل أهمها: نجاح الدولة فى اجراءات توحيد العملة؛ وفرضها فى المعاملات. ولا يقل أهمية عن ذلك العامل: إقدام الدولة على التوسع فى إصدار العملات النقدية الصغيرة. وبين هذا وذاك عامل فى غاية الأهمية: وهو التغلب على بعض الإشكاليات الشرعية؛ المتعلقة بشكل العملة النقدية عند المسلمين.(٣٤)

وفيما يتعلق بالعامل الأخير: فإن تعريب النقود كان مجالاً للخلاف بين الدولة والفقهاء. لم يكن الأمر يتعلق بتحريم الصور؛ وبالتالى حُرمَة

= سابق الإشارة، جـ٢ ص١٤٢ـ١٤٤. د.هناء رضوان، النقود الإسلامية القديمة، الإجتهاد، عدد ٣٤ـ٣٥، السنة٩، بيروت: دار الإجتهاد، شتاء وربيع ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ص١٢٦ـ١٣٥.

(٣٤) المقريزى، إغاثة الأمة فى كشف الغُمة، القاهرة: هيئة الكتاب، ١٩٩٩م، ص٨٤ـ٨٨. د. هناء رضوان، نفس المصدر، ص١٣٦ـ ١٣٩.

إثباتها على العملات النقدية. وإنما كان الأمر يتعلق أيضا: بالآيات القرآنية التى كانت تُنقش على العملات النقدية. كانت تلك النقوش تثير إشكالية شرعية أخرى. ذلك أنه من حيث الأصل: لا يجوز لغير الطاهر لمس القرآن أو حمله. ماذا لو تم تطبيق هذا الأصل على النقود التى تحمل نقشا قرآنيا؟.

ولذلك جميعه: فإن الدقة تفرض علينا البحث عن تاريخ محدد لنشأة السلطة النقدية عند المسلمين. وهو التاريخ الذى يربط بين حركة النقود؛ والعوامل والإشكاليات التى أشرنا إليها. وبناء على هذه الخلاصة: فإنه يمكن التأريخ للسلطة النقدية: بوقائع سنة (٧٤) هجرية؛ وجهود الخليفة الأُموى عبد الملك بن مروان فى هذا المجال.

١٨ـ سننتقل هنا إلى مجموعة أخرى من الظواهر؛ تتعلق بالعصر العباسى. فقد شهد ذلك العصر طفرة فى التوسع العمرانى؛ كانت الدولة قد قامت بالدور الرئيس فيه. يلحظ الباحث تلك الظاهرة: بالنظر إلى جهود الدولة فى إقامة وتنظيم المدن والأسواق وطرق التجارة. أصبحت الأسواق مهيأة لاستقبال المزيد من السلع والخدمات. ودعمت الدولة ذلك التوجه: بأشكال مختلفة من التدخل الإقتصادى؛ فى النشاط الزراعى والحرفى:

١) **أما النشـاط الزراعـى**: فقد كان شاهدا على عناية العباسيين بنظام الرى. وكان شاهدا على تجربة أخرى فريدة: حيث قامت الدولـة بالإشراف

المباشر على استغلال الأراضى الزراعية؛ وخاصة تلك التى كانت تقع بين نهرى دجلة والفرات.

٢) **وفيما يتعلق بالنشـاط الحرفـى:** كانت الدولة قد إحتكرت بعض الصناعات والحرف الهامة. وفى ذات الوقت: لم تتوقف الدولة عن دورها فى رقابة صناعة النسيج فى مصر.(٣٥)

ما هو الأثر المباشر لهذا التطور: فيما يتعلق بحركة الأموال وتداولها وضمان التعامل؟. إن جزءا كبيرا من ثروة المجتمع وبالتالى حركة الأموال: كان يصب بين أيدى الجماعات الحائزة للسلطة وأعوانها وحاشيتها. تكونت ثروة تلك الجماعات من مصادر متعددة؛ منها ما هو ظاهر مثل: الأعطية والرواتب والهبات.

ونضيف إلى ذلك: الإيرادات الضخمة التى تحققت لتلك الجماعات؛ بسبب تطور أشكال الإستغلال الزراعى؛ وطرق جباية الضرائب على الأراضى الزراعية. ونلحظ فى تلك الأشكال تطور مستوى العلاقة بين الدولة وأصحاب الثروة. ومن أهم تلك الأشكال: التوسع فى

---

(٣٥) د. حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام، سابق الإشارة، جـ٢ص٢٤٩-٢٥١ و٢٥٦ وص٢٦١، جـ٣ ص٣٢٣. د. حسن أحمد محمود، و د. أحمد الشريف، العالم الإسلامى فى العصر العباسى، سابق الإشارة، ص١٥٦- ١٥٧ و١٥٩-١٦١. د. سيدة إسماعيل الكاشف، مصر فى عصر الولاة، تاريخ المصريين، عدد١٤، القاهرة، هيئة الكتاب، ١٩٨٨م، ص١٦٤-١٦٥. د. صفى على محمد عبدالله، مدن مصر الصناعية فى العصر الإسلامى، تاريخ المصريين، عدد ١٦٩، القاهرة: هيئة الكتاب، ٢٠٠٠م، ص٣٤٦-٣٤٧.

إقطاع الأراضى الموات؛ أو تلك التى تركها أصحابها؛ فأصبح لا مالك لها. ومن تلك الأشكال أيضا:

١) **نظـام " الإيغــار "**: الذى كان يتم بمقتضاه إعفاء كبار ملاك الأراضى الزراعية من الخراج. وذلك مقابل قيامهم بسداد مبلغ من المال؛ تحدده الدولة. فى البداية: كان يتم سداد المبلغ مقدما ودفعة واحدة. وبمرور الوقت كان يتم السماح لكبار الملاك بالوفاء بذلك المبلغ: على أقساط.

٢) **ومنها أيضا نظـام الإلجـاء:** وهو النظام الذى حاولت به الدولة التصدى لظاهرة الإلجاء. كان صغار الملاك يلجأون إلى أصحاب الثروة والنفوذ؛ طلبا لحمايتهم. كان الغرض من لجؤهم: التخلص من الضرائب المفروضة على أراضيهم؛ التى كانت تزداد قسوة. ومقابل تلك الحماية: كان صغار الملاك يعهدون بأرضهم إلى أصحاب الثروة والنفوذ؛ فتنتقل إلى حيازتهم؛ ويتحولون إلى مستأجرين ومزارعين فيها. وبمقتضى الإلجاء: كانت الدولة تعترف بانتقال ملكية الأرض إلى الحائزين الجدد؛ فى مقابل قيامهم بسداد الضريبة عنها.

١٩ـ ولدينا نظام قانونى آخر له صلة بالدولة: هو نظام " الحسبة ". ولذا فإنه يمكن للباحث أن يتلمس أثره على حركة الأموال وتداولها. تقوم فكرة الحسبة على رقابة الأسواق والأماكن العامة؛ ويتم إسناد ولايتها (مهامها) إلى والٍ (موظف) يتقاضى راتبه من الدولة. ويتم الإقرار له ببعض السلطات: التى تمكنه من ضبط المخالفين والقبض عليهم؛ ومعاقبة المُتلبِس بجريمته.

فيما يتعلق بالتطور العام لنظام الحسبة: كان يتم التوسع فى عمل المحتسب فى مجال المفاسد الخُلُقية والدينية. وهو الأمر الذى أدى ـ بالتدريج إلى: التضييق من اختصاصات المحتسب فى مجال الإقتصاد والتجارة. فى بداية الأمر: كانت الحسبة تدور حول مفهوم الرقابة على الأسواق وأصحاب الحرف والمهن؛ وخاصة فى أوقات الأزمات الإقتصادية. كان على المحتسب فى تلك الأوقات: أن يتصدى للغلاء والإحتكار والمعاملات غير الشرعية؛ بل وأن يتدخل بتسعير بعض السلع.

وبمرور الوقت: فإن الكثير من اختصاصات المحتسب على أرباب التجارة والحرف: كان يتم إسنادها إلى ولاة الشرطة.(٣٦) ولدينا مجال ثالث: يتعلق بتخطيط المدن وإقامة المبانى للجنود والأمراء. ويمكن القول: إن حركة العمران الخاصة بالأمراء؛ وما كانت تجتذبه من فوائض مالية: كانت تدخل فى مهام السلاطين؛ وغُلَت يد المحتسب عنها.(٣٧)

---

(٣٦) الفضل شلق، الإجتهاد، عدد٢، بيروت: دار الإجتهاد، شتاء ١٩٨٩م، الحسبة. دراسة شرعية فى المجتمع والدولة، ص١٥ وما بعدها.

(٣٧) تقى الدين أبى العباس أحمد بن على المقريزى، كتاب المواعظ والإعتبار بذكر الخطط والآثار، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، [بدون]، جـ٢ص١٨٣. ولنفس المؤلف: كتاب السلوك لمعرفة الدول والملوك، صححه ووضع حواشيه: محمد مصطفى زيادة، القاهرة: هيئة الكتاب، [بدون]، جـ١ق١ص١٤٢، ق٢ص٣٠١ و٣٢٨ـ٣٢٩.

وإن الباحث ليلحظ تلك التطورات ـ على وجه الخصوص ـ فى العصر العباسى الثانى؛ والسنوات التالية له. وهو العصر الذى شهد قيام سلطنة الأيوبيين؛ وأعقبه قيام سلطنة المماليك فى مصر. وترجع أهمية ذلك العصر والسنوات التالية له: إلى أنه العصر الذى شهد طفرة فى مجال تنظيم الحسبة؛ وظهور أكثر المؤلفات الفقهية وأهمها فى مجال الحسبة وأحكامها.

كان نظام الحسبة إذن يحظى بكثير من العناية والإهتمام؛ بل والتعاون: بين كل من الدولة والفقهاء. من جهة أولى: كانت الحسبة إحدى أهم الولايات الشرعية؛ وتم تأسيسها على مبدأ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر. مع ملاحظة: أن هذا المبدأ: كان أساسا للولايات الشرعية بوجه عام؛ وفقا لما قرره فقهاء المسلمين. ومن جهة ثانية: فإن تعيين المحتسبين واختيار أعوانهم وتحديد اختصاصاتهم ورواتبهم: كان من إختصاص الدولة.

وهناك زاوية أخرى تتعلق بعمل المحتسب؛ وترتبط بحركة الأموال فى مجال بعينه. كان على المحتسب أن يبذل مجموعة من الإلتزامات المالية. وذلك للحصول على وظيفته؛ أو الحصول على دعم رجال الشرطة؛ فى حملاته التى يقوم بها لضبط المخالفين. ومع ذلك فإنه كان يجنى من ولايته المزيد من الأرباح؛ من العوائد التى كان يفرضها على أصحاب التجارة والحرف. وقد تنوعت تلك العوائد المحصلة: سواء

بمناسبة دخول البضائع إلى الأسواق؛ أو بسبب التغاضى عن بعض المخالفات.(٣٨)

وإذا نظر الباحث إلى تلك التطورات فى مجملها: فإنها تشير بجلاء إلى التعاون بين أصحاب السلطة والثروة. إن أغلب الفوائض الإقتصادية كان يتم استنزافها على يد أصحاب الثروة والنفوذ. ونقصد بهم: كبار ممثلى السلطة فى الإدارة والشرطة والجيش؛ إضافة إلى كبار الملاك الزراعيين والتجار. ويقدم لنا أساتذنا المؤرخ: محمد شفيق غربال تفسيرا لهذه الظاهرة؛ فالحكومة العربية:

لم تملك طرائق منتظمة للرقابة على أصحاب الوظائف والإنتصاف من جورهم وعسفهم. وجملة القول أن المدنية العربية افترضت ثبات الظروف المادية والمعنوية، افترضت عدم النمو وعدم التغيير فإذا ما عرض لها عارض من قحط أو وباء أو تغلب عدو انهارت انهيارا تاما.(٣٩)

---

(٣٨) د. ليلى عبد اللطيف، الإدارة فى مصر فى العصر العثمانى، القاهرة، [بدون]، ١٩٧٨م، ص١٣. د. محمد نور فرحات، التاريخ الإجتماعى للقانون فى مصر الحديثة. العصر العثمانى، القاهرة، ١٩٨٦م، ص٢٤٧-٢٥٠ و٢٦٧-٢٧٥.

(٣٩) د. محمد شفيق غربال، من زاوية القاهرة، ط٢، ذاكرة الكتابة، عدد ٩٥، القاهرة: هيئة قصور الثقافة، ٢٠٠٩م، ص٣٣-٣٨. وراجع فى العلاقة بين نفوذ أصحاب السلطة وثروتهم وملكياتهم الزراعية فى مصر:

- Carl Brockelmann, History of The Islamic Peoples, London, 1979, p.289.
- Cyril E.Black and L.Carl Brown: Editors, Modernization in The Middle East, The Ottoman Empire and its Afro-Asian Successors, NewJersey, 1992, p.58.
- T.Walter Wallbank and others, Civilization Past & Present, 1978, pp.639-640.

٢٠ـ ولذلك كان من المنطقى أن ينشأ عن ذلك جميعه: مجموعة خاصة من النظم القانونية. ونقصد بتلك الخصوصية: أنها نظم كانت تجمع بين الإستثمار من جانب؛ وبين ضمان جباية أهم الإيرادات العامة المستحقة للدولة من جانب آخر.

لقد لاحظنا تلك الظاهرة من قبل: فى حديثنا عن نظام الإقطاع الحربى. ونلحظه: فى نظام التقبُّل؛ حين كان يتم طرح الأراضى الزراعية فى المزاد العلنى؛ ويتقدم إليها أصحاب الثروة؛ للإستثمار فى زراعتها. كان كل من المُقطَع والمُتقبِل: يقوم بدور المستثمر. إضافة إلى دوره فى جباية الضريبة عن الأرض: لصالح الدولة وبالنيابة عنها. اجتذبت تلك النظم: أصحاب الثروة والنفوذ من المدنيين والعسكريين.(٤٠)

---

(٤٠) جرجى زيدان، تاريخ آداب اللغة العربية، مراجعة وتعليق: د.شوقى ضيف، القاهرة: دار الهلال، جـ٢ ص٥٠ـ٥٢. جرجى زيدان، تاريخ التمدن الإسلامى، سابق الإشارة، جـ٢ ص١٢٦ـ١٢٩ و١٧١ـ١٧٤. د. حسن أحمد محمود، الإسلام والحضارة العربية، سابق الإشارة، ص٩٠. د. حسن أحمد محمود ود. أحمد الشريف، العالم الإسلامى فى العصر العباسى، سابق الإشارة، ص٢٤ـ٣٨ و٥٦ـ٥٨. عبدالرحمن بن خلدون، مقدمة كتاب العبر وديوان المبتدا والخبر، الإسكندرية: دار إبن خلدون، سابق الإشارة، ص١٩٩ـ٢٠١ و٢٥٩ـ٢٦١. د. محمد نجيب أبو طالب، سابق الإشارة، ص٣٧ـ٣٨. د. نريمان عبدالكريم أحمد، مجتمع أفريقية فى عصر الولاة، تاريخ المصريين، عدد ١٩٥، القاهرة: هيئة الكتاب، ٢٠٠٠م، ص ٢٠٠ـ٢٠٣. وراجع على سبيل المثال: فى اندماج العسكريين فى النشاط التجارى والحرفى والحياة الإجتماعية؛ فى مصر حتى القرن السابع عشر الميلادى: =

وبفضل تلك الطبقة وثروتها ونمط حياتها: اتسعت حركة العمران والتجارة. ووفقاً لابن خلدون: فإن حائزى السلطة وأعوانهم يمثلون " سوقاً كبيـرة ". وذلك بالنظر إلى حجم ثرواتهم ومستوى إنفاقهم.(٤١) وبمعنى آخر: تزدهر التجارة والحرف: لتلبية حاجة هذه الطبقة من السلع والخدمات. قد يُقال: إنه " الطَلب " الذى يخلق " العَرض "؛ ويصنع المزيد من السلع والخدمات وفرص العمل. ولكنه فى الحقيقة: الطلب المخصوص بطبقة مُتميزة ومُحددة. ومن هذه الزاوية: فإنه ليس من الدقة المبالغة فى حجم ونطاق تأثيره على الطبقات الإجتماعية الأدنى.

- Albert Hourani, A history of the Arab Peoples, Hrvard University Press, 1991, pp.227,250. =

(٤١) إبن خلدون، المقدمة، سابق الإشارة، ص٢٥٩ و٢٧٣.

المبحث الثالث
نظم الإستثمار العقارى والزراعى

حركة التعامل وتداول العقارات

١٥- إذا كان على الباحث أن يُصدِّر حديثه عن خصائص الإستثمار ومجالاته فى العصر العباسى: فإنه يجب أن ينطلق من الإستثمار فى المجال العقارى. كانت حركة تداول العقارات والتعامل عليها فى طريقها للإزدهار؛ على نحو لم يعرف المسلمون من قبل. ولدينا فى هذا المجال معلومات هامة؛ تناقلها بعض الثُّقاة من المؤرخين والعلماء. تكلموا بوضوح عن ظاهرة الإقبال على بناء المنازل والقصور. وأشاروا إلى العناية الملحوظة بفخامة البناء وطبقاته المتعددة.(٤٢)

ومن بين العلماء: من كان يحتفظ بدقة الملاحظة؛ فلم يقتصر على وصف المبانى ورصد الظاهرة. وفى مقدمة من هؤلاء: الجاحظ؛

---

(٤٢) د.حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسى والدينى والثقافى والإجتماعى، ط١٤، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، جـ٢ ص٣٤٢-٣٤٥. وأيضا لنفس المؤلف: تاريخ عمرو بن العاص، سابق الإشارة، ص٢٠٣. د. حسن أحمد محمود، الإسلام والحضارة العربية في آسيا الوسطى بين الفتحين العربى والتركى، القاهرة: دار الفكر العربى، ص٩١-٩٢. إبن خلدون، المقدمة، ص٢٥٢.

الذى أمدنا ببعض المعلومات القيمة عن الإستثمار فى المبانى؛ بغرض بيعها أو تأجيرها(٤٣). واعتمادا على تلك المعلومات: كان يتم تأسيس التعامل على نوع محدد من الضمانات؛ التى يقدمها المدين؛ لضمان الوفاء بدينه. وكان يتم توظيف الضمانات؛ لتسمح فى ذات الوقت بمزيد من الأرباح للمستثمر. لقد عاد نظام الرهن إلى الإنتعاش؛ باعتباره واحدا من أهم الضمانات التى تُقدم لضمان الأموال المستثمرة.

كان مجال الإستثمار العقارى قد اجتذب الكثير من المستثمرين؛ وأثَّر بالتالى على حركة الأموال واتجاهها. وكان من الطبيعى أن يزداد الإهتمام بالضمانات فى ذلك المجال من الإستثمار. ومما يؤكد تلك الظاهرة: إقبال المزيد من صغار المستثمرين؛ الأمر الذى ترتب عليه كثرة المعروض من المبانى المُعَدة للتأجير.

كان من نتائج ذلك جميعه: تحسن المركز القانونى للمستأجر. ولكنه على المدى البعيد: كان ينذر بانخفاض عوائد الإستثمار فى مجال

---

(٤٣) راجع المعلومات القيمة التى ذكرها الجاحظ: أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ ، كتاب البخلاء. سابق الإشارة، جـ١ ص١٥٤-١٥٩. وراجع أيضا: حالة العمران وازدهار الحرف والتجارة؛ فى العصر العباسى. وهو ما صوره أبو الفضل أحمد بن الحسين بن يحيى؛ فى النصف الثانى من القرن الرابع الهجرى: مقامات أبى الفضل بديع الزمان الهمذانى، شرح: الشيخ محمد عبده، تقديم: جمال الغيطانى، القاهرة، مؤسسة أخبار اليوم، [بدون]، وعلى وجه الخصوص: المقامتين البغدادية والبصرية، ص٥٥-٦٤.

شراء وتأجير المبانى؛ المعدة للسكن أو التجارة. لقد نشأت مجموعة من الأعراف؛ كانت مؤشرا على ذلك التطور. فقد جرى العرف على حق المستأجر فى تخفيض الأجرة المُتفق عليها؛ إذا ساءت أحواله المالية. وكان المؤجر يزود العين المؤجرة: ببعض المنقولات لمنفعة المستأجر. ولذلك تعارفوا على قيام المؤجر: بتزويد العقار المؤجر بأدوات طحن الغلال أو بعض الأوانى.

وتلك الأمور: كان لابد أن تؤدى إلى انخفاض عوائد الإستثمار العقارى. خاصة إذا أضفنا إلى النفقات التى يؤديها المؤجر: نفقات صيانة العين المؤجرة؛ والتى جرى العرف على تحمل المؤجر لها.

ولا تفوت الجاحظ ملاحظة العلاقة بين الحالة الأمنية والإستثمار العقارى. فقد يستأجر أحد الأفراد مسكنا؛ ثم يُقدم على ارتكاب جريمة كبرى كالقتل؛ ويلوذ فى النهاية بالفرار. ويُستدَل من كلام الجاحظ: أن الشرطة كانت قد اعتادت فى مثل تلك الحالة: على هدم المسكن المُستأجر. وهو الأمر الذى يُفسر تذمر أصحاب العقارات والمؤجرين؛ وشكواهم المستمرة من هذه الممارسات.(٤٤)

وإذا انتقلنا إلى النشاط الرزاعى: فإننا نلحظ كيف أنه استأثر بجانب هام من إستثمارات كبار التجار. ولذلك أقبلوا على " تقبـُل " الأراضى الزراعية أو ضمانها. وبمقتضى نظام التقبُل: فإنه كان يُعهَد

---

(٤٤) الجاحظ، كتاب البخلاء، سابق الإشارة، جـ١ ص ١٤٥-١٦٣.

بالأراضى الزراعية إلى من يتعهدون بسداد خراجها إلى الدولة. وبالمقابل فإنهم كانوا يستثمرون أموالهم فى زراعة تلك الأراضى؛ كما أشرنا من قبل.(٤٥) كانت أنظمة الإستثمار تجمع بين غرضين: أولهما: الإستثمار فى نشاط زراعى أو تجارى بعينه. والغرض الثانى: ضمان جباية الضرائب عن هذا النشاط؛ وتسليمه إلى الدولة فى نهاية الأمر.

ولا توجد لدينا تفاصيل عن الضمانات التى كان على التجار المستثمرين أن يقدمونها إلى الدولة؛ مقابل استلامهم للأرض الزراعية واستثمارها. غير أنه توجد لدينا إشارة هامة؛ كان قد خطَّها أبو يوسف فى " كتاب الخراج ". وتشير عبارته إلى أن المُتقبلين المستثمرين فى الأراضى الزراعية: كانوا يعهَدون بالأرض إلى من يديرونها؛ ومن يزرعونها.(٤٦) وهؤلاء كان عليهم أن يقدموا بعض الضمانات إلى المُتقبلين. وقد لاحظ أبو يوسف أنهم كانوا يقدمون المواشى على سبيل الرهن. كان يتم تقديم تلك الأموال: لضمان سداد الضريبة على الأرض التى يختصون بإدارتها أو زراعتها. وهى الضرائب التى كان المتقبلين قد تعهدوا للدولة ـ مُقدما ـ بجمعها وتسليمها.

---

(٤٥) المقريزى، الخطط، سابق الإشارة، جـ١ ص٨٢. د.صوفى أبو طالب، تاريخ القانون فى مصر، العصر الإسلامى، سابق الإشارة، ص١٥٣ـ١٥٤. د.طيبة، ألفاظ الحضارة العباسية، سابق الإشارة، ص٢٢٤. د.نريمان عبد الكريم، مجتمع أفريقية، سابق الإشارة، ص٢٠٠ـ٢٠٣.

(٤٦) أبو يوسف، كتاب الخراج، سابق الإشارة، ص ١٠٥ـ١٠٨.

١٦ـ وإضافة إلى إزدهار الإستثمار العقارى: كانت المعاملات التجارية الكبيرة ـ بل والضخمة ـ تجتذب جانبا كبيرا من حركة الأموال. وتلك سمة أخرى: كانت تميز مجال الإستثمار وضماناته فى العصر العباسى. تُرى ما سبب إقبال كبار التجار على المعاملات التجارية الضخمة؟. أما السبب فإنه كان يعود إلى: إنخفاض قيمة المعادن النفيسة؛ واتساع نطاق تداول النقود.

لم يكن الأمر إذن يتوقف على الثقة فى النقود؛ وبالتالى الإقبال على التعامل بها. وإنما يشير ـ أيضا ـ إلى ما يطلق عليه المتخصصون: ظاهرة " الإختلال النقدى ".[٤٧] فى هذه الظاهرة: تتجه أسعار السلع إلى الإرتفاع؛ نتيجة لوفرة العملات النقدية وارتفاع الثقة فيها. أما وفرة النقود فإنه كان يرتبط ـ بطبيعة الحال ـ بانخفاض قيمة المعادن النفيسة. كان يتم إصدار النفود الذهبية والفضية؛ بينما كانت الفتوحات قد ساهمت فى توفير كميات كبيرة من تلك المعادن.[٤٨] وفى هذا الإطار كانت مصر تجود على دولة الخلافة؛ فتقدم من أرضها وثرواتها: قمحا وذهبا.

---

(٤٧) موريس لومبار، الإسلام في مجده الأول، ترجمة: إسماعيل العربى، مراجعة: غسان طه، الإجتهاد، عدد٣٣، السنة٨، بيروت: دار الإجتهاد، خريف ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ص٢٥٥.

(٤٨) موريس لومبار، المصدر السابق، ص٢٥٣ـ٢٥٤. د. حسن أحمد محمود ود.أحمد الشريف، العالم الإسلامى فى العصر العباسى، سابق الإشارة، ص١٥٩ـ١٦١.

وقد ترتب على إزدهار المعاملات التجارية الكبيرة: تطور النشاط المصرفى. ويتعلق الأمر هنا بحركة انتقال الأموال وضمانات التعامل؛ بل وتمويل المعاملات التجارية. ولذلك أخذت مهنة الصرافة فى الإزدهار؛ وهى المهنة التى كانت تقوم بها فئة " الصرافين ". كان عمل الصرافين يشمل: تلقى الودائع؛ وتوفير التمويل اللازم للمعاملات.

وإضافة لما تقدم: ظهرت وسائل جديدة؛ كانت يتم استخامها للدفع والسداد بديلاً عن النقود. ومن هذه الوسائل ما كان يعرف بـ" السَفاتح " و " الصكوك ".[٤٩] ولدينا بعض المعلومات الهامة عن تلك الأوراق:

١) **أما السَفتجة:** فلم تخرج عن المعنى اللغوى لها؛ وهو التعجيل بأداء النقود. ولذلك كانت السَفتجة تأخذ شكل خطاب؛ صادر من أحد الصرافين.

---

(٤٩) وقد عرفت الصكوك من قبل، وهناك إشارات إلى التعامل بها منذ عهد عمر بن الخطاب، وإستخدامها أحياناً فى التعامل الربوى. راجع: أبو القاسم عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالحكم، فتوح مصر وأخبارها،ط١، القاهرة: مكتبة مدبولى، ١٤١١ هـ/١٩٩١م، ص ١٦٦-١٦٧ و٢٣٥. أبو عبدالله مالك بن أنس بن مالك الأصبحى، الموطأ، حققه وخرج أحاديثه: كامل محمد عويضه، ط١، الإسكندرية: دار العقيدة، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، ص ٤٥٥-٤٥٧. الكندى، سابق الإشارة، ص٣١٦. وأيضاً: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم إبن منظور الإفريقى المصري، لسان العرب، ط١. بيروت: دار صادر، ١٩٩٧م،جـ ٤ ص٥٨. وراجع فى الصكوك والسَفاتج والحوالات فى العصر الفاطمى فى مصر: الشيخ الأمين محمد عوض الله، أسواق القاهرة منذ العصر الفاطمى حتى نهاية عصر المماليك، تاريخ المصريين، عدد ٢٩٥، القاهرة: هيئة الكتاب، ٢٠١٤م، ص٧٧-٧٩.

ويتضمن الخطاب تحديد قيمة معينة من المال. ويُدون فيها تعهد؛ خلاصته: أن هذه القيمة النقدية قابلة للصرف فى أى مكان. وسواء تم الوفاء بالقيمة المذكورة من الصراف الذى الذى قام بتحرير الخطاب؛ أو من أحد أتباعه الذين يعملون تحت إمرته.

٢) **وأما الصـك:** فهو لفظ فارسى الأصل؛ قام العرب بتعريبه؛ واستعملوه بمعنى الكتاب. وتم استخدامه فى مجال التعامل: فى شكل ورقة يتم فيها إثبات قيمة دين أو قرض؛ أو أى إستحقاق مالى؛ والموعد المحدد لسداده.(٥٠)

---

(٥٠) د. إبراهيم بيضون، التاريخ الإقتصادى العربى، سابق الإشارة، ص ٣٥٤. د. حسن أحمد محمود و د. أحمد الشريف، العالم الإسلامى فى العصر العباسى، سابق الإشارة، ص ١٦٨. د. صفي علي محمد عبد الله، مدن مصر الصناعية في العصر الإسلامي، سابق الإشارة، ص٣٦٣-٣٦٤. د. طيبة صالح الشذر، ألفاظ الحضارة العباسية في مؤلفات الجاحظ، سابق الإشارة، ص٢٤٥. د. محمد نجيب أبو طالب، الصراع الإجتماعى في الدولة العباسية، سابق الإشارة، ص٣٥ ـ ٣٦. إبن منظور، نفس المصدر، جـ٣ ص٢٩٩، جـ٤ ص٥٨.

حـوافز وحيـل وضـمانات التجارة والإستثمار
وعلاقتـها بالتطور الإجتماعـى والفقهـى
حتى نـهاية العصـر العباسـى

الفصـل الثالث

الحيــل الفقهيــة وضــمانات الإســتثمار

المبحث الأول: التطـورات الإقتصـادية وحركـة الفقــه الإسـلامى
المبحث الثانى: حــوافز الإسـتثمار وضــمانات التعامـل
المبحث الثالث: حيــل الإســتثمار والضــمان

المبحث الأول
التطورات الإقتصادية وحركة الفقه الإسلامى

المطلب الأول
أثر نظم جباية الأموال واستثمارها

علاقة التوجهات الفقهية بحركة الأموال

٢١ـ ساهمت مجموعة من العوامل فى نشأة المذاهب الفقهية وانتشارها بين المسلمين.(٥١) غير أن ذلك لم يكن ليتم بمعزل عن تأثيرات

(٥١) من تلك العوامل ما كان يرتبط بتطور الفقه الإسلامى؛ وإزدهار الحركة العلمية فى العصر العباسى. فقد شُرع فى تدوين السنة النبوية، وانتشرت الرحلات والمناظرات الفقهية. وظهر عدد من كبار الفقهاء: تحلق حولهم أتباعهم وتلامذتهم؛ فدونوا فقهه؛ ونشروه فى كبرى مدن المسلمين. ويضاف إلى جهود أتباع المذهب: عوامل أخرى ساهمت فى ترسيخ المذاهب السنية الأربعة المعروفة، وفى تحديد نطاق إنتشارها. وأهم تلك العوامل: مدى إستجابة المذهب لأعراف المجتمع وحاجاته. وكذلك: علاقة أتباع المذهب بالدولة؛ ومن أهم مظاهرها توليتهم وظائف القضاء. راجع: الحافظ أبى الفضل شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلانى، كتاب الرحمة الغيثية بالترجمة الليثية ويليه كتاب توالى التأسيس بمعالى إبن إدريس، ط١، القاهرة: مكتبة الآداب، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ص٢٨ـ٢٩ و١٠٢ و١٣٧ و١٥٩ـ١٦٣. د. عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ط٦، بغداد: مكتبة القدس، ١٩٨١م، ص١٤١ـ١٤٥. محمد الخضرى، تاريخ التشريع الإسلامى، ط٩، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م، ص١٢٨ وما بعدها.

محددة؛ لها علاقة بالدولة ونظم جباية الأموال واستثمارها. ولذلك لا يجوز للباحث أن يتجاهل علاقة علماء المذاهب الفقهية بالدولة؛ والتى كان أهم مظاهرها: إسناد ولاية القضاء إلى علماء هذا المذهب أو ذاك.

ولدينا فى هذا الموضع معلومات عن العلاقة المبكرة بين علماء المذهب الحنفى والدولة. ويدور البحث هنا: على أثر تلك العلاقة على حركة الأموال وضمانات التداول. كان علماء الأحناف قد سيطروا على ولاية القضاء؛ منذ أواخر القرن الثانى الهجرى؛ ولمدة مائتى عام تقريباً. وللجاحظ فى كتاب الحيوان عبارة: لخص فيها تلك العلاقة بين المذهب الحنفى وعلاقته بالدولة:

وقد تجد الرجل يطلب الآثار وتأويل القرآن ويجالس الفقهاء خمسين عاماً، وهو لا يُعد فقيهاً ولا يُجعل قاضياً. فما هو إلا أن ينظر فى كتب أبى حنيفة وأشباه أبى حنيفة، ويحفظ كتب الشروط فى مقدار سنة أو سنتين، حتى تمر ببابه فتظن أنه من بعض العمال. وبالحرا ألا يمر عليه من الأيام إلا اليسير حتى يصير حاكماً على مصر من الأمصار أو بلد من البلدان.(٥٢)

لم يكن الجاحظ ـ فى اعتقادى ـ دقيقا فى ملاحظته؛ لأنه لم يلحظ أحد جوانب العلاقة بين المذهب الحنفى والدولة. أما الجانب الذى لم يشر إليه الجاحظ: فهو الجهد الفقهى لعلماء المذهب الحنفى؛ فى مجال

---

(٥٢) الجاحظ، تهذيب الحيوان، سابق الإشارة، ص١٤.

نظام الأموال والتجارة. ويكشف ذلك الجهد الفقهى عن حيوية المذهب؛ واستجابته للتطور الإجتماعى. ويُلاحظ ـ وهو أمر يدعم الرأى الذى نعرض له ـ أنها كانت استجابة مبكرة؛ لأنها بدأت على يد أصحاب وتلامذة أبى حنيفة.

ولذلك: فإنه من المفيد أن نضع عبارة الجاحظ جنبا إلى جنب مع الملاحظة التالية. تبدأ الملاحظة بكتاب هام ـ سبق وأن أشرنا إليه: صنفه أبو يوسف صاحب أبى حنيفة؛ هو " كتاب الخراج ". وكان الخليفة العباسى: هارون الرشيد قد سأله أن يضع: " كتاباً جامعاً يعمل به فى جباية الخراج والعشور والصدقات والجوالى وغير ذلك مما يجب عليه النظر فيه والعمل به...". وذكر إبن النديم فى " الفهرست " مجموعة كبيرة من الرسائل الفقهية؛ تزيد عن الخمسين رسالة. كان قد صنفها الفقيه الحنفى: محمد بن الحسن الشيبانى صاحب أبى حنيفة. وقد تناولت تلك الرسائل مسائل شتى فى المعاملات والتجارة؛ منها: الرهن والمضاربة والحوالة والمزارعة والوقف والإجارة والبيع...(٥٣)

---

(٥٣) محمد بن إسحاق النديم، الفهرست، سابق الإشارة، ص٢٨٤ـ٢٨٥. أبو يوسف ، كتاب الخراج، سابق الإشارة، ص١ من المقدمة وما بعدها. وراجع فى العلاقة بين تنوع مدارس ثم مذاهب الفقه الإسلامى وعلاقتها بتطور المجتمع وحاجاته المستجد:

-Aziz al-Azmeh, Islamic legal theory, the appropriation of reality,Islamic law: Social history, Contexts, 1988, p.250-265.

- Asof.A.A. fyzee, Outlines of Muhammadan law, Oxford University, 1955, p.13-27.

وقد يظن البعض أن الأمر كان حكرا على فقهاء الأحناف؛ رغم تميزهم وسبقهم. ذكر إبن المُبّرِد: مجموعة من المؤلفات الفقهية لكبار الحنابلة: بين القرنين الرابع والسادس الهجريين؛ فى مسائل التجارة والإستثمار. منهم: الخَلال الذى كتب فى " الحث على التجارة والعمل ". أما إبن الفَرَّاء ـ المتوفى سنة ٤٥٨هـ: فقد صنف فى " إبطال الحيل "؛ و" تفضيل الفقر على الغنى ". وفى كتابه " تلبيس إبليس ": أفرد إبن الجوزى ـ المتوفى سنة (٦١٥هـ) صفحات: فى مصادر المال الحرام؛ وكيف يتحايل أصحاب الثروة فى عصره على استغلالها وتطهيرها.(٥٤)

٢٢ـ تُرى: هل كان الفقه يمتلك تلك الحيوية؛ فى ولاية مثل مصر؟. وبالتحديد: فيما يتعلق بحركة الأموال وتداولها؛ فى العصر العباسى الأول. ولماذا مصر: لأن المذهب الشافعى كان أكثر نفوذا وانتشارا؛ مقارنة بغيره من المذاهب. سنبدأ بملاحظة عامة: حول العلاقة بين حركة الأموال وضمان تداولها: وانتشار مذهب الشافعية. وإن

---

(٥٤) توفى أحمد بن هارون أبو بكر المعروف بالخلال سنة (٣١١هـ). وهو صاحب أهم وأجمع كتاب لعلوم السنة التى برع فيها أحمد بن حنبل مؤسس المذهب الحنبلى؛ وهو كتاب " الجامع لعلوم الإمام أحمد بن حنبل ". راجع فيما سبق بخصوص فقهاء الحنابلة: إبن المبرد جمال الدين يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن عبد الهادى الدمشقى الصالحى، معجم الكتب، تحقيق: يسرى عبد الغنى البشرى، الرياض: مكتبة الساعى، [بدون]، ص٥٥ـ٥٦ و ٦١. وراجع فى ظاهرة المؤلفات الإقتصادية فى المجتمع العربى بعد الإسلام: د. عزت البرعى، مبادىء الإقتصاد السياسى، سابق الإشارة، ص٢٥٠ ومابعدها.

الباحث ليلحظ تلك العلاقة فى مصر والشام وغيرها من الأقاليم. وبالتحديد: فى الأقاليم التى تمكنت منها العناصر التركية والكردية. كانت تلك العناصر قد استولت على الحكم فى تلك الأقاليم؛ جبرا عن الخليفة العباسى. وهى الظاهرة التى أخذت فى الإنتشار؛ بينما كانت دولة الخلافة قد أصابها الضعف؛ وتآكلت سلطتها المركزية. ويؤرخ العلماء لذلك التطور بسنة (٢٣٢هـ)؛ وهى التى شهدت بداية حكم الخليفة المتوكل.

وقد انعقدت رياسة القضاء لعلماء المذهب الشافعى؛ بينما كانت العناصر ـ التركية والكردية قد أسست دولها فى مصر وغيرها من الأقاليم المشار إليها. كان المذهب الشافعى يتضمن مجموعة من الأحكام الفقهية؛ فى أبواب المواريث والوقف والزواج. وهى الأحكام التى استغلها السلاطين والأمراء؛ فى مجال جباية الأموال وتوجيه حركتها. ويمكننا أن نقسم تلك الأحكام الفقهية إلى نوعين:

١) **النـــوع الأول:** كان يضيق من نطاق الأموال المُعفاة من الزكاة وبعض الضرائب. ومن ذلك: أن الشافعية يفرضون الزكاة على أموال الصبى والمجنون. ويفرضونها أيضا: على مال الضَّمار؛ وهو المال الذى يعجز صاحبه عن الوصول إليه؛ أو كان محل تنازع. وأرجو أن تلاحظ هنا: أن

الأموال التى كانت السلطة تصادرها من أصحابها: كانت تدخل فى النوع المسمى بمال الضَّمار.[٥٥]

٢) **والنـــوع الثانـــى**: كان يسمح بقدر أكبر من السيطرة على التركات. ومن ذلك: أن الشافعية لا يجيزون توريث ذوي الأرحام. ويترتب على ذلك أن التركات التى تخلو من العصبات: كانت تأخذ حكم التركات التى لا وارث لها؛ مما يمهد الطريق لضمها إلى ديوان المواريث التابع للدولة.[٥٦]

---

(٥٥) أبو المظفر شمس الدين يوسف بن فرغلى المعروف بـ: سبط بن الجوزى، إيثار الإنصاف فى أسباب الخلاف، ط١، تحقيق: ناصر العلى الناصر الخليفى، القاهرة: دار السلام، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م، ص٥٣-٧٥.

(٥٦) العصبة هم قرابة الرجل من جهة الأب. والعصبة في المواريث: هم الذين يرثون بلا تقدير، أي ليس لهم نصف أو ربع أو ثلث أو سُدُس... وهم ثلاثة أصناف: عصبة بالنفس، ومنهم: الإبن وإبن الإبن. وعصبة بالغير؛ كما فى حالة وجود البنت مع الإبن. وعصبة مع الغير؛ كما فى حالة الأخت الشقيقة أو الأخت من الأب مع الفرع الوارث الأنثى. وراجع فى موقف الشافعية؛ ومقارنته بموقف الأحناف: سراج الدين أبى حفص عمر الغزنوي، الغُرة المُنيفة فى تحقيق الإمام أبى حنيفة، ط١، القاهرة: مطبعة دار السعادة، ١٩٥٠م، ص ٤٨ و٥٠ و٥٢ و٥٦ و١٢٩ و١٣٢-١٣٧. إبن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢، القاهرة: دار الكتاب الإسلامى، [بدون]، جـ٣ ص١٣٣-١٤٦. عبد الرحمن بن شيخ محمد بن سليمان الشهير بالشيخ زاده، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، [بدون]، ١٣٢٧هـ، جـ١ ص٣٣٢-٣٣٤. علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاساني، بدائع البضائع فى ترتيب الشرائع، ط١، القاهرة: شركة المطبوعات العلمية، ١٣٢٧هـ، جـ٢ ص٣٥-٣٩ و٦٨-٦٩ و٢٤٩-٢٥٢. الفتاوى الهندية، أو العالمكيرية، ط٤، بيروت: دار إحياء التراث العربى، ١٤٠٦هـ/١٩٦٦م، جـ١ ص١٥٩-١٦٥ و٢٦٥-٢٧٥. أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي، تحفة الفقهاء، تحقيق: محمد المنتصر الكتانى ود. وهبة الزحيلى، دمشق: دار الفكر، [بدون]، جـ١ ص٥٥٨-٦٥٥، جـ٢ ص٢٠٤-٢١٥.

سننتقل الآن إلى مسألة بعينها: تتعلق بظاهرة عرفها المصريون منذ أن ذاقوا مرارة الإحتلال على يد الغرب الأوروبى. كان المصريون قد اعتادوا على وقف أموالهم؛ على سبيل الحيلة فى أغلب الأحوال. وغرضهم من ذلك: حماية أموالهم من النهب المنظم؛ بواسطة سلطة الإحتلال وممثليها. ولذلك فإنهم كانوا يحبسون أموالهم؛ للإنفاق على دور العبادة أو أوجه البر المختلفة.

تلك كانت جذور الوقف: فى الحياة الإجتماعية والقانونية للمصريين. ولذا لم يتوقف المصريون عن عادتهم القديمة فى وقف أموالهم: فى ظل الحكم الإسلامى. فى الوقت الذى كان فقهاء الأحناف يبطلون تلك الأوقاف؛ وفقا لرأى إمامهم أبى حنيفة. وهو أمر ضاق به المصريون؛ ووصلت شكايتهم إلى الخليفة العباسى المهدي. وانتهى الأمر: بعزل قاضيها الحنفى إسماعيل بن اليسع الكوفي؛ فى سنة (١٦٧) هجرية.[٥٧] السؤال: لماذا اتخذ فقهاء الأحناف هذا الموقف؛ وهل تغير موقفهم فيما بعد؟.

---

(٥٧) راجع فى تلك المسألة: د.محمود سلام زناتى، نظم العرب ، سابق الإشارة ، ص١٥٤. إبن كثير، البداية والنهاية، سابق الإشارة، جـ٢ ص١٩١. د.توفيق برو، تاريخ العرب، سابق الإشارة، ص٣٠٣ـ٣٠٤. القرطبى، الجامع لأحكام القرآن، سابق الإشارة، جـ٤ ص٢٥٢٥ـ٢٥٢٦. أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى، جامع البيان فى تفسير القرآن، القاهرة: دار الحديث، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، جـ٨ ص٣٠ـ٣٢.

- **المنطق القانونى**

اعتمد أبو حنيفة فى إبطال الوقف على النصوص القطعية التى تضمنها القرآن الكريم؛ والخاصة بتحريم " السائبة " و" الحِجر ". وهى أموال كان يتم حبسها فى جاهلية العرب؛ من زرع أو نخل أو ماشية. من تلك الأموال: ما كان يتم حبسه أو وقف نتاجه؛ فلا يصرف لغير المحتاجين من الفقراء أو أبناء السبيل. ومنها ما كان يتم تركه؛ فلا ينتفع به أحد.

ما هى نقطة الضعف فى الرأى الذى ساقه أبو حنيفة؟. فى اعتقادى أنه خلط بين رأيه فى مسألة الوقف من جانب؛ وبين حكم التحريم المتعلق بـ " السائبة " من جانب آخر:

١) **تقوم فلسفة التشريع الإسلامى:** على تحريم كل تصرف للفرد فى أمواله؛ إذا ترتب عليه إتلاف ماله أو تركه سائبة. والسائبة هنا قد تأخذ أكثر من شكل؛ لكنها جميعا تدور حول فكرة واحدة: وهى فكرة تخلى الفرد عن أمواله.

٢) **ولذا لا يدخل فى باب السائبة:** ما يخرجه الفرد من أمواله؛ بغرض تخصيص منفعته لأفراد بعينهم أو جهة محددة. وهو ما فطن إليه المسلمون الأول؛ وتضمنته السيرة النبوية. ومن ذلك: أن عثمان بن عفان كان قد اشترى بئر رومة؛ وحبسها للمسلمين.[٥٨]

---

(٥٨) شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ط١، القاهرة: دار الغد العربى، مجلد١ ص١٨٧.

٣) **وبسبب ذلك التناقض:** استثنى أبو حنيفة شكلين من أشكال الوقف؛ فحكم بصحته فى كل منهما. وتطبيقا لذلك: يكون الوقف صحيحا لازما: إذا حكم القاضى بلزومه؛ أو إذا كان قد تم إفراغه فى شكل الوصية.(٥٩)

وقد عكف الأحناف على تطوير موقفهم؛ فأفتى أبو يوسف ومحمد ـ صاحبا أبى حنيفة ـ بجواز الوقف. وشهد القرن الثالث الهجرى ـ التاسع الميلادى: مجموعة من مؤلفاتهم الفقهية فى باب الوقف؛ أخذت تلك المؤلفات: الطابع العملى؛ وتم صياغتها قى شكل أسئلة وأجوبة.

ولم يتوقف الأحناف بعد ذلك عند إجازة الوقف؛ بل توسعوا فى تطبيقاته؛ وتشددوا فى الدفاع عنه. كان يتم اللجوء إلى وقف الأموال؛ بغرض حمايتها من المصادرة فى عهود سلاطين المماليك. وكان يتم الإعتماد على الحيلة: إذ يتم وقف الأموال على المساجد والمدارس. ويتم النص فى الوقفية على شرط انتفاع الأبناء ومن بعدهم بالوقف. ويترتب على ذلك: إخراج حصة المسجد أو المدرسة من ريع الوقف؛ ويأخذ الأبناء ما تبقى بعد ذلك.(٦٠)

---

(٥٩) القرطبى، الجامع لأحكام القرآن، سابق الإشارة، جـ٤ ص٢٣٣٥-٢٣٣٧. محيى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرى النووى، شرح صحيح مسلم، ط١، خرج أحاديثه: صلاح عويضة، راجعه لغويا: محمد شحاته، المنصورة: مكتبة فياض، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، كتاب المساقاة والمزارعة باب الوقف، جـ١١ ص٢٥٣ـ٢٥٤.

(٦٠) راجع فى ذلك؛ وتصدى فقهاء الأحناف لمحاولات بعض سلاطين المماليك الإستيلاء على أموال الوقف؛ فى القرن السابع الميلادى وما تلاه؛ ومنهم السلطان بيبرس والسلطان =

ويلحظ الباحث أن آراء أصحاب وتلاميذ أبى حنيفة: ارتبطت بظاهرة خاصة فى المذهب الحنفى. ظاهرة: إنعكست على حيوية المذهب؛ ومدى استجابته للمصالح والحاجات الإجتماعية. لقد هجر العلماء آراء أبي حنيفة ـ مؤسس المذهب ـ فى مسائل شتى. وتطبيقا لذلك: فقد أجازوا خلافا له: الوقف والمُزارعة... وخالفوا رأى إمامهم: الذى لم يكن يجيز الحَجر على المدين...

ويصح القول هنا: إن الولاية المُبكرة للقضاء: كانت قد قدمت الكثير من الفوائد للمذهب الحنفى. وهو أمر سبق وأن أشرنا إليه؛ ونقلنا بخصوصه الملاحظة التى كتبها الجاحظ؛ وتقييمنا لملاحظته. كان لتلك العلاقة أثرها على المذهب الحنفى: فقد صبغته بالطابع العملى؛ ومهدت له السبيل للتوسع فى القياس وغيره من الأدلة العقلية.(٦١)

= برقوق: محمد أبو زهرة، محاضرات فى الوقف، القاهرة: دار الفكر العربى، ص١٥ـ١٦و ص٤٣٠ـ٤٣١.

(٦١) كان لأبي حنيفة آلاف من التلاميذ: الذين تلقوا علمه مباشرة فى الكوفة. من هؤلاء: ستة وثلاثين تلميذًا وصاحبًا؛ منهم ثمانية وعشرون يصلحون لوظيفة القضاء؛ وستة فى مرتبة المفتين. وعلى رأسهم: إثنان مؤهلون لمراجعة القضاة؛ والإجتهاد على أى مذهب؛ هما: أبو يوسف وزُفَر. ثُلة من السابقين فى المذهب: يرجع إليهم الفضل فى حفظه ونشره وتطويره. راجع: محمد أبو زهرة، أبو حنيفة، حياته وعصره. آراؤه وفكره، ط٢، القاهرة: دار الفكر العربى، ١٩٤٧م، ص١٩٥ و١٩٦ـ١٩٨و ٢٢٠ و ٢٢١. د. رضوان السيد، مقدمة تحقيق تحفة الترك فيما يجب أن يعمل فى الملك للطرسوسى، ط١، بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر، ١٩٩٢م، ص٧ـ١٢.

المطلب الثانى
إشـكاليات حركـة الإقتباس والتقنيـن

الفتوحـات والفقـه الإسـلامى

٢٣ـ أثارت الفتوحات مجموعة من الإشكاليات؛ تتعلق بإدارة الأقاليم التى أصبحت جزءا من دار الإسلام ودولته. هناك بعض العوامل التى ساهمت في تحديد موقف الدولة تجاه تلك الإشكاليات. وهو الموقف الذى كان له أثره على حركة الفقه الإسلامى وعلاقة الفقهاء بالدولة. ويتعلق العامل الأول: بالتشريع الإسلامى (القرآن الكريم والسنة النبوية). والعلاقة بينه وبين النظم القانونية لدى العرب ـ وغيرهم من الجماعات ـ قبل الإسلام.[٦٢] يتعلق الأمر إذن بفلسفة التشريع الإسلامى؛ التى اتضحت معالمها الأولى فى زمن النبى عليه السلام.

لقد جرى الإقرار بالكثير من تلك النظم؛ ومنها نظم التجارة والإستثمار والضمانات. كما تم الإعتراف " بشرع من قبلنا "؛ باعتباره أحد المصادر أو الأدلة؛ التى يمكن الإعتماد عليها للحصول على الحكم

---

(٦٢) علي بدوى، أبحاث التاريخ العام للقانون، القاهرة، [بدون]، ص٢١٣. د. عبدالناصر العطار، جامعة الإسكندرية: مكتبة كلية الحقوق، [بدون]، الوجيز في تاريخ القانون، ص١٢٣ و١٣٢ـ١٣٥ و١٣٨ـ ١٤٢. د.عبد الكريم زيدان، سابق الإشارة، ص٢٥ـ٢٣٧. خليل عبدالكريم، الجذور التاريخية للشريعة الإسلامية، ط١، القاهرة: سينا للنشر، ١٩٩٠م، ص٨٥ـ٩١.

الشرعى. ويقصد بشرع من قبلنا: الأحكام التي شرعها الله تعالى للأمم السابقة؛ والتى جاء ذكرها فى القرآن الكريم أو السنة النبوية.(٦٣)

وهناك بعض العوامل التى كانت تتعلق بفلسفة وطبيعة التشريع الإسلامى؛ فى التعامل مع الظواهر الإجتماعية. إذ كان دأبها: النص على المبادئ والقواعد العامة. ولذا كانت تفاصيل تلك المبادىء والقواعد: مجالا لمصادر أخرى مثل: العرف والإجتهاد. ولذلك كان الطريق قد مُهِد للإقتباس من النظم القانونية للشعوب الأخرى. كانت المصلحة هى الأساس العام لتلك المصادر؛ وهى كل مصلحة عامة ومؤكدة؛ ولا تخالف حكما قطعيا فى التشريع الإسلامى.(٦٤)

وأخيراً: لدينا عامل التنوع الداخلى؛ ونقصد به الأنواع المختلفة من النظم؛ التى تحتوي عليها الشريعة الإسلامية. وهى النظم التى تفرق في بعض الأحكام: تبعا للمُخَاطبين أو المُكَلفين بها:

١) **ولذا نجد فيها الأحكام التى تتنوع وفقا لنوع المُخَاطَب أو المُكلَف:** إذا كان ذكرا أو أُنثى أو خنثى.

٢) **وقد تتنوع بالنظر إلى مركزه الإجتماعى:** فهو حر أو عبد أو عتيق.

---

(٦٣) د. عبد الكريم زيدان، سابق الإشارة، ص٢٠٩-٢١٢. محمد بن الحسن الثعالبى الفاسى الحجوى، الفكر السامى فى تاريخ الفقه الإسلامى، ط١، المدينة المنورة: المكتبة العلمية، ١٣٩٦هـ، جـ١ ص٨٧.

(٦٤) د. عبد الكريم زيدان، المصدر السابق، ص٢٠٢ وما بعدها. محمد الخضرى، تاريخ التشريع، سابق الإشارة، ص١٤٦-١٥١.

٣) **أو طبقا لما يعتقده من ديانة:** مسلم ـ مسيحى ـ يهودى...
٤) **وتختلف وفقا لتبعيته السياسية:** رعيّة ـ مُستأمَن ـ حَربى. وذلك تبعا لتقسيم العالم إلى: دار إسلام ـ دار أمان ـ دار حرب.

ساهمت تلك العوامل في تحديد موقف الدولة من بعض الإشكاليات. لقد جرى الإعتراف بنظم الإدارة في الأقاليم المفتوحة.(٦٥) وتم فرض الخراج (ضريبة الأرض الزراعية) فى تلك الأقاليم؛ مع ترك تلك الأراضى بيد أصحابها. كانت السياسة العامة: هى احترام الموروث الإدارى فى تلك الأقاليم. وقد احتفظت اللغات المحلية بمكانتها لسنوات طويلة؛ فكانت تُطبَع بها الأوامر الإدارية المحلية.

لقد ساهم ذلك: فى اتساع واستمرارية الدولة؛ وأضفى الحيوية على نظمها فى مجال الإدارة المالية. وأثرت تلك العوامل على الفقه الإسلامي

---

(٦٥) راجع في خصائص الإدارة العربية على سبيل المثال: د. فتحي المرصفاوي، فلسفة نظم القانون المصري، القاهرة: دار الفكر العربى، ١٩٧٩م، ص٣٩٣ـ٤١٦. د. عمرو ممدوح مصطفى، أصول تاريخ القانون. تكوين الشرائع وتاريخ القانون المصرى، ط٢، الإسكندرية: دار نشر الثقافة، ١٩٥٢م، ص٣٤٦ـ٣٥٤. د. عبدالمجيد الحفناوي، تاريخ القانون المصرى، الإسكندرية، [بدون]، ص٣١٧ـ٣٥٤. د. سيدة إسماعيل الكاشف، مصر في عصر الولاة، سابق الإشارة، عدد١٤، ١٩٨٨م، ص٢٣ـ٦٦. د. طاهر عبدالحكيم، الشخصية الوطنية المصرية، ط١، القاهرة: دار الفكر. القاهرة، ١٩٨٦م، ص٩٣ـ١٠٤. د. أبو سيف يوسف، الأقباط والقومية العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، [بدون]، ص٩٨ـ٩٩. د. محمد عبد الهادى الشقنقيرى، مذكرات في تاريخ القانون المصري، القاهرة، دار الفكر العربى، ١٩٧٦ـ١٩٧٧م، ص٢٦٩ـ٢٧٧.

أيضاً؛ فقد ساهمت فى منحه خاصية الإستيعاب. ونقصد بذلك: قدرته على استيعاب نظم وأعراف الشعوب الأخرى. وهو أمر كان يتم: عن طريق تكييفها وإخضاعها للمبادىء والقواعد العامة فى التشريع والفقه الإسلامى. ومن شأن ذلك جميعه: أن يضيف الكثير من الآراء المتنوعة والمختلفة إلى الفقه الإسلامى.(٦٦) وبمعنى آخر ـ وفيما يتعلق بالفن القانونى: لم يكن يترتب على اتساع الفقه الإسلامى إضافة الجديد من الأصول والمبادىء العامة؛ فى الكثير من الأحوال.

وربما كانت تلك الخصائص سببا فى ظاهرة؛ ارتبطت بحركة الفقه الإسلامى لعدة قرون. فقد تأخر ظهور التقنينات الفقهية؛ ونقصد بها: المجموعات التى تضمنت أحكامه الراجحة فى شكل قواعد عامة؛ تلزم الناس فى معاملاتهم؛ والقضاة فى أحكامهم. فى بداية الأمر: لم يكن جائزا للحاكم أن يلزم الناس باتباع مذهب فقهى معين. وكان الرأى السائد بين الفقهاء: عدم جواز إلزام القاضى بالحكم بمذهب محدد؛ فى الدعاوى والمنازعات المعروضة عليه. وحجتهم فى ذلك: تخوفهم من الخطأ فى الإجتهاد. وهو أمر جعلهم يتهيبون من النتائج: التى تترتب على إجبار الناس على العمل بآرائهم.

ومع ذلك فقد انتشرت فكرة محددة؛ خلاصتها: التحذير من كثرة الأحكام الفقهية؛ واختلاف الآراء بسبب تعدد المذاهب. وما قد يترتب

---

(٦٦) د. رضوان السيد، التدوين والفقه والدولة، سابق الإشارة، ص٩١ـ٩٨

عليه: من حصول التضارب بين الأحكام القضائية؛ واضطراب المعاملات. وفى هذا الإطار: ظهرت المحاولات الأولى للخلفاء العباسيين؛ التى كان هدفها إلـزام القضاة بمجموعة محددة من الأحكام الفقهية.(٦٧)

ومع ذلك لم تظهر التقنينات أو المجموعات الفقهية إلا فى القرن العاشر الهجرى؛ ونتيجة مجموعة من العوامل:

١) **فقد أخذ التعصب المذهبى فى الإنتشار**: منذ أواخر القرن الرابع الهجرى. وأقبل طلاب العلم على تقليد أئمة المذاهب؛ والإهتمام بتحصيل المختصرات الفقهية. وهى كتب إختُصرت فيها أقوال الأئمة والمتقدمين من فقهاء المذاهب المختلفة. كان لتلك المُختصرات الفقهية: دور فى حفظ مذاهب الفقه ونشرها. أما أثرها السلبى: فقد اتضح بالتدريج؛ حينما ساهمت فى جمود الفقه وانتشار التقليد المذهبى.

---

(٦٧) ولذلك فشل الخليفة العباسى أبو جعفر المنصور فى وضع تقنين للفقه؛ وإلزام سائر المسلمين به. فقد رفض الإمام مالك طلبه هذا حين عرضه عليه. وتكرر الرفض فى زمن الخليفة هارون الرشيد؛ بعد أن قام بإعداد أهم كتبه فى فقه الحديث: " الموطأ ". راجع على سبيل المثال: د.صوفى أبو طالب، تطبيق الشريعة الإسلامية فى البلاد العربية، ط٤، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م، ص٢٥٢ ومابعدها. د. مختار القاضى، تاريخ الشرائع، ط٢، القاهرة: هيئة قصور الثقافة، ٢٠١٢م، ص٢٠٦-٢٠٨. وإذا كانت الدولة قد فشلت فى جهودها لتقنين الفقة: فإن نشاطها القانونى أخذ فى الإتساع بمرور الوقت. ولا شك فى إنعقاد الصلة بين ذلك النشاط: والتطور الإقتصادى والإجتماعى لجماعة المسلمين؛ وهو أمر أشرنا إليه فى أكثر من موضع. راجع: د. صبحى محمصانى، فلسفة التشريع فى الإسلام، بيروت: دار العلم للملايين، ص٨٧-٩٠.

٢) **وبينما كان الفساد ينتشر بين بعض القضاة:** كاد مجال الفقه أن يخلو من الفقهاء المجتهدين. ولذلك جرى إلزام كل قاضى بالحكم وفقا لأحكام المذهب الفقهى الذى ينتمى إليه. لذا يصح القول أن المذاهب الفقهية المُدونة أصبحت بهذا التطور: مصدرا رسميا للأحكام القضائية؛ والقوانين التى يصدرها ولاة الأمر (حكام المسلمين). وينبغى أن نُذكِر فى هذا الموضع: بما سبق ونقلناه نقلا؛ عن الشيخ عبد المتعال الصعيدى. وملاحظته الدقيقة: عن جذور تلك المسألة؛ والحالة التى انتهى إليها الفقه والإجتهاد.[٦٨]

---

(٦٨) عرف المسلمون نوعين من التجميعات أو التقنينات الفقهية. النوع الأول: المجموعات غير الرسمية؛ ومنها: المجموعات التى تم إعدادها بواسطة الفقهاء الأحناف؛ فى بعض بلاد المسلمين. ومن ذلك: " ملتقى الأبحر ": التى جمعها شيخ أحمد الحلبى؛ فى أوائل القرن العاشر الهجرى؛ فى عهد السلطان العثمانى سليمان القانونى. ومنها: " الفتاوى الهندية أو العالمكيرية " التى أعدها بعض علماء المذهب فى الهند؛ فى القرن الحادى عشر الهجرى؛ فى عهد سلطانها محمد أورنك. والنوع الثانى: المجموعات الرسمية الملزمة؛ والتى تمت أيضا فى نطاق المذهب الحنفى؛ على يد السلطنة العثمانية. وقد صدرت مجلة الأحكام العدلية؛ وذلك فى العام (١٢٩٣هـ/١٨٧٦م). وتضمنت تنظيم المعاملات المدنية؛ وفقا لأرجح الأقوال فى المذهب الحنفى. وقد طبقته الولايات العثمانية باستثناء كل من مصر واليمن. راجع على سبيل المثال: د.صبحى محمصانى، سابق الإشارة، ص٩٢-١٠٠.

المبحث الثانى

حـوافز الإســتثمار وضـمانات التعامل

المطلب الأول

فلســفة الضـمان المالــى

فلسفة التشـريع ومعوقات الإســتثمار

٢٤ـ خضع نظام ضمانات الأموال الذى عرفه العرب: للتغيير بعد الإسلام. كانت فلسفة الضمان فى العصر الجاهلى تقوم على فكرة المصلحة الخالصة للدائن. وكان يترتب على ذلك مجموعة من النتائج: كانت محصلة منطقية للفكرة المشار إليها. أول تلك النتائج: أن الدائن كان صاحب الحق فى حيازة المال؛ الذى يتم تقديمه من المدين؛ لضمان الوفاء بالدين. والدائن أيضا: هو صاحب الحق فى استثمار المال المُقدَم للضمان. وأخيرا فإنه: كان يتملك المال المُقدَم للضمان؛ فى حالة عدم قيام المدين بالوفاء.

وقد تهاوت أسس تلك الفلسفة: بالنظر للقواعد الثلاثة التى بدأ بها التشريع الإسلامى تنظيمه للرهن. كانت فلسفة التشريع الإسلامى أكثر إتساقا مع فكرة ضمان الأموال من الناحية القانونية. قامت تلك الفلسفة:

على الإلتزام بالغرض الأساس من الضمان الذى يُقدَم إلى الدائن. ولم تسمح تلك الفلسفة بالإستمرار فى تطبيق قاعدة الإكراه البدنى. ولذلك فقد أبطلت العرف الجاهلى: الذى كان يقضى بحق الدائن فى استرقاق المدين أو أحد أبنائه.

وفى ذات الوقت: فإن هذه الفلسفة كانت ترفض أى منفعة تعود على الدائن؛ من المال محل الضمان. إن تلك المنفعة هى حق خالص للمدين؛ بمقتضى ملكيته للمال محل الضمان. ولذلك فإن الإقرار بها للدائن: هو أحد أشكال الربا المُحَرم شرعا. ذلك أن المنفعة التى يحصل عليها الدائن: هى منفعة زائدة عن أصل الدين؛ ولا مبرر لها سوى استغلال حاجة المدين. وأخيرا: فإنها أبطلت تملك الدائن للمال محل الضمان. وهو أمر منطقى: لأن الضمان لايعتبر سببا ناقلا للملكية.

وقد ظل الرهن أحد أهم الضمانات التى كانت تُقدم إلى الدائنين. وهو أمر يمكن تفسيره: بتطور الأفكار المتعلقة بالأموال والحق فيها. وغلبة التيار الذى كان يدعو إلى حفظ المال وتنميته؛ كما لاحظنا فى أكثر من موضع. كان نظام الرهن قد خضع للتغيير بعد الإسلام؛ ومع ذلك فقد حافظ على خصيصته الأولى منذ أن عرفه العرب قديما. ونقصد بذلك أنه كان ولم يزل رهنا حيازيا؛ على الأقل فى نشأته التاريخية وأساسه النظرى وشكله الظاهر.

وقد دأب الكثير من الفقهاء على إحاطة هذه الخاصية ـ الحيازة

فى الرهن ـ ببعض الأصول الفقهية. الأصل الأول: عُرف العرب فى استعمال لفظ الرهن؛ وهو حبس المال محل الرهن لدى الدائن. والأصل الثانى: قول بعضهم نقلا عن إبن المنذر: حصول الإجماع على وجوب قبض أو استلام الدائن للمال المرهون.(٦٩)

وبناء على ما تقدم: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن حيازة الدائن للمال المرهون: شرط فى عقد الرهن. غير أنهم اختلفوا فى تكييف هذا الشرط: فهو من شروط تمام العقد عند مالك؛ قياسا على سائر العقود الملزمة بالقول. أما عند الشافعى: فهو أحد شروط الصحة. بينما ذهب الحنابلة إلى أن قبض المال المرهون ودوامه: شرط لزوم. ويكون العقد لازما: إذا لم يكن لأحد العاقدين الحق فى فسخه دون رضاء العاقد الآخر.(٧٠)

---

(٦٩) إبن نجيم، البحر الرائق، سابق الإشارة، جـ٨ ص٢٦٣ و٢٧٥ـ٢٧٦. محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى أبو بكر، الإجماع، تحقيق: طه عبدالرؤف سعد، القاهرة: مكتبة الصفا، ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩م. ص٧٨. أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعى، الأم، ط١، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، جـ٣ ص١٦٧ـ١٦٨. أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى، مراتب الإجماع، بيروت : دار الكتاب العربى، ص ٦٠ـ٦١. إبن منظور ، لسان العرب، سابق الإشارة، جـ٣ ص١٣٦. الفتاوى الهندية، سابق الإشارة، جـ٥ ص٤٣٣

(٧٠) راجع فى تكييف شرط القبض ودوامه فى الرهن: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المُغنى. على مختصر أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى، تصحيح: د.محمد خليل هراس، القاهرة: دار الكتاب الإسلامى، [بدون]، جـ٤ ص٢٩٥ ص٢٩٦ـ٢٩٧. إبن رشد، بداية المجتهد، سابق الإشارة، جـ٢ ص٤٤٢ـ٤٤٣. القرطبى، الجامع لأحكام القرآن، سابق الإشارة ، جـ٢ ص١٢١٨.

المطلب الثانى
فلســفة الحيـازة البديلــة

فكرة تـوازن المصــالح بين المتعاملين

٢٥ـ كانت الإشكالية الأولى التى واجهت فقهاء المسلمين: هى الإشكالية المتعلقة باستثمار المال المرهون. من الناحية العملية: كانت حيازة الدائن للمال المرهون عقبة أمام الإنتفاع به واستثماره. كانت المصالح الإجتماعية والنمو التجارى وحركة الأموال: تتطلب وضع حلول عاجلة لتلك المسألة. وكان المنطق يفرض: البحث فى مشكلة حيازة المال المرهون. ويلحظ الباحث فى هذا الموضع: أن الإشكالية كانت قد فرضت نفسها على جمهور الفقهاء. وأن الحلول التى تم تقديمها فى البداية: كانت تتوخى عدم الإخلال بالتوازن بين مصلحة المدين ومصلحة الدائن.

والنتيجة التى توصل إليه جمهور الفقهاء ـ من أتباع أحمد ومالك والشافعى: أنه لا تلازم بين معنى القبض فى لغة العرب؛ وبين حصوله فى الواقع. والأصل فى ذلك أن قبض المرتهن للمرهون ليس مطلوبا فى ذاته. ذلك أن الغرض منه: هو تمكين الدائن من إستيفاء حقه؛ إذا عجز المدين عن الوفاء. إن النتيجة المباشرة لهذه الفكرة: هى عدم التمسك بفكرة الحيازة الحقيقية للمال المرهون لدى الدائن.

وبناء على ذلك: فإن حيازة المال المرهون يمكن أن تتحقق: إذا انتقلت الحيازة إلى شخص آخر؛ ينوب عن الدائن فى الحيازة. وكما نلاحظ: فإن الحيازة هنا تأخذ شكلا آخر؛ فهى حيازة حُكمية؛ تقوم مقام الحيازة الحقيقية. وأنه تم الإعتماد فى هذا المُقام على فكرة النيابة فى الحيازة. والنتيجة العملية كما نرى: أنه كان يتم تمهيد الطريق لظهور أنواع أخرى من الرهن؛ بجوار الرهن الحيازى. وهى نتيجة ارتبطت بالتطور الإقتصادى فى المجتمع العربى؛ وكانت تصب فى مصلحة: التجارة وحركة الأموال.

وتنشأ الحيازة الحُكمية للمال المرهون: إذا إتفق المتراهنان على تسليم المرهون إلى شخص ثالث. وقد أطلق الفقهاء على هذا الشخص إسم " العـدل "؛ واشترطوا فيه الأمانة الظاهرة المعلومة للناس. ولذلك فإنهم أجازوا للقاضى: أن ينقل الحيازة إلى شخص غيره؛ إذا فقد شرط الأمانة؛ أو نشأت العداوة بينه وبين أحد العاقدين.(٧١)

وبناء على نيابة العدل عن المتراهنين: فإنه يكون بمثابة وكيل عنهما. أما وكالته عن المدين: فهى فى استثمار المال المرهون؛ ويجوز

---

(٧١) راجع على سبيل المثال: د.أحمد فتحى بهنسى، نظرية الإثبات فى الفقه الجنائى الإسلامى، ط٤، القاهرة: دار الشروق، ١٤٠٣ هـ/١٩٨٣م، ص٣٤-٣٨. محمد نجيب المطيعى. المجموع شرح المهذب للشيرازى، ط٢، جدة: مكتبة الإرشاد، [بدون]، جـ١٢ ص٣٥٥.

أيضا توكيله فى بيعه. ما هى مصلحة الراهن: فى بيع المرهون بواسطة العدل؟. تتحقق مصلحة الراهن: فى حالة التأنى فى بيع المال المرهون؛ وذلك بغرض الحصول على السعر الأعلى. وإذا نظرنا للطرف الآخر فى عقد الرهن: فإن العدل وكيل عن الدائن؛ فى قبض المال المرهون وحفظه.(٧٢)

ومع ذلك فإن الباحث يلحظ بعض الأحكام؛ التى كان الغرض منها مراعاة مصلحة الدائن؛ بالنظر إلى الغرض من الرهن؛ وهو ضمان حق الدائن. ولذلك ذهب جمهور الفقهاء إلى استثناء العدل من بعض قواعد الوكالة:

١) **أول هذه الإستثناءات:** أن العدل لا يعتبر مسئولا عن هلاك المال المرهون؛ طالما كان هلاكه دون تعد منه. وتقع تبعة الهلاك فى هذه الحالة: على المدين وفقا لرأى كل من الشافعى وأحمد. بينما يتحمل الدائن تبعة الهلاك؛ فى مذهب أبى حنيفة.

٢) **وثانى الإستثناءات:** أن العدل يُجبَر على بيع المال المرهون إذا تعذر الوفاء بالدين؛ كما أنه لاينعزل بموت الراهن. وخلاصة رأى أبى حنيفة ومالك: أنه لا ينعزل بعزل الراهن له؛ دون إذن المرتهن. والأصل لدى

---

(٧٢) راجع على سبيل المثال: فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندى الفرغانى، فتاوى قاضيخان على هامش الفتاوى الهندية، سابق الإشارة، جـ٣ ص٦٠٦. إبن نجيم، البحر الرائق، سابق الإشارة، جـ٤ ص٣١٣-٣١٤. إبن قدامة، المغنى، سابق الإشارة، جـ١٢ ص٣٥٣-٣٥٦.

جمهور الفقهاء: أن الوكالة تنتهى بعزل الوكيل نفسه أو عزل الموكل له؛ كما تنقضى بوفاة أحد طرفى عقد الوكالة.(٧٣)

إعادة النظر فى فكرة التوازن فى المصالح

٢٦ـ لاحظنا فيما مضى: محاولة الفقهاء الحفاظ على التوازن بين مصالح كل من المدين والدائن. وسنلحظ فيما سيأتى مجموعة من الآراء الفقهية: كانت تُغَلِب مصلحة أحد العاقدين على الآخر فى عقد الرهن. وفى هذا النطاق من البحث: قدم الشافعى وأتباع مذهبه جهدا متميزا. وكان غرضهم من ذلك: التغلب على معوقات استثمار المال المرهون والإنتفاع به.

- **المنطق القانونى**

قامت مجموعة الآراء التى قدمها الشافعى: على أصل فقهى معتمد. ونقصد به: أن منفعة المال المرهون ونماؤه ملك للمدين الراهن. وقد تمكن بذلك على مستوى الفن القانونى: من الجمع بين أغلب الأحاديث النبوية فى

(٧٣) إبن قدامة، نفس المصدر، جـ٤ ص٣١٦ و٣١٨. تاج الدين عبدالوهاب بن على إبن عبدالكافى السبكى، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلى معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، جـ١ ص٣٠٦. محمد بن محمد شهاب الدين المعروف بابن البزاز، الفتاوى البزازية على هامش الفتاوى الهندية، سابق الإشارة، جـ٦ ص٥٧ـ٥٨. إبن رشد، بداية المجتهد، سابق الإشارة، جـ٢ ص٤٤٧ـ٤٤٨ و٤٨٩ـ٤٩٠. المطيعى، المجموع، سابق الإشارة، جـ١٢ ص٣٥٦ـ٣٥٧. الفتاوى الهندية، سابق الإشارة، جـ٥ ص٤٤٠ـ٤٤١.

مجال الإنتفاع بالمرهون؛ رغم إختلاف ألفاظها. استعمال الشافعية مقتضى النص فى حديث النبى عليه السلام: " الرهن محلوب ومركوب ". ذلك أن مقتضاه: أن يكون نماء المال المرهون للمدين؛ ولذا فإنه يتحمل نفقته.

وطبقا لمجموع آراء الشافعى: فإن كل ما اتجهت إليه نية المدين فى استثمار المال المرهون أو الإنتفاع به: يدخل فى نماء الرهن؛ وبالتالى يصبح حقا للمدين. وينطبق ذلك على جميع أشكال النماء والإستثمار؛ التى اتجهت إليها نية المدين؛ سواء كان ذلك صراحة أو ضمنا. أما النية الصريحة: فإنه يستدل عليها من شروط عقد الرهن. بينما يتم استخلاص النية الضمنية للمدين: من القرائن والإمارات الدالة عليها.(٧٤)

ومن المنطقى أن ينتهى الشافعى إلى شكل آخر من أشكال الحيازة؛ تحل محل الحيازة الحقيقية للمال المرهون. وإذا كان جمهور الفقها قد قدموا لنا الحيازة الحُكمية: فإن الشافعى كان قد تحدث عن حيازة أخرى؛ عرفت بإسم " الحيازة الطارئـة ". وخلاصة فكرة الحيازة

(٧٤) راجع: أبو الوليد إبراهيم بن أبى اليمن محمد المعروف بابن الشحنة، لسان الحكام، القاهرة: دار الفكر، [بدون]، ص٣٧٥. إبن قدامة، المغنى، سابق الإشارة، جـ٤ ص٣٤٧ـ٣٤٩. مالك بن أنس، الموطـأ، سابق الإشارة، ص٥٢٠. إبـن رشـد، بدايـة المجتـهد، سـابق الإشارة، جـ٢ ص٤٤٦ـ٤٤٧. الشافعى، الأم، سابق الإشارة، جـ٣ ص١٩١ و١٩٤ و٣١٢ـ٢١٤. المطيعى، سابق الإشارة، جـ ١٢ ص٣٦٤ ـ٣٦٥.

الطارئة: أن حيازة المال المرهون تنتقل إلى المدين؛ فى الأحوال التى يتعذر فيها استثمار المال المرهون أو الإنتفاع به.(٧٥)

ماذا لو وقع الخلاف بين المتراهنين: على طريقة استثمار المال المرهون أو الإنتفاع به؟. بالطبع: سنبدأ بالشافعى ومقتضى كلامه عن الحيازة الطارئة للمال المرهون. إن العبرة عنده: بالطريقة التى يحددها المدين لاستثمار المال؛ ولو ترتب على ذلك حيازته للمال المرهون مدة أطول. أما جمهور الفقهاء: فقد غلَّبوا فى هذا المقام جانب الدائن؛ باستثناء ما تقتضيه حالة الضرورة. ذلك أنه يتعطل عندهم استثمار المال المرهون: إذا لم يتفق العاقدان على طريقة استثماره. ويستثنون من ذلك التصرفات اللازمة لرفع الضرر عن المرهون. حتى لو كانت تلك التصرفات تدخل فى نطاق استثمار الأموال والإنتفاع بها. (٧٦).

---

(٧٥) إبن رشد، بداية المجتهد، سابق الإشارة، جـ٢ ص٤٤٧. الشافعى، الأم، سابق الإشارة، جـ٣ ص١٩٢ـ١٩٥. المطيعى، المجموع، سابق الإشارة، جـ١٢ ص٣٦٣ـ٣٦٤ و٣٦٦. وهناك قيد خاص على الإنتفاع بالمرهون لدى أبى حنيفة. ومقتضى ذلك القيد: عدم جواز المنفعة التى تدخل بالحبس الدائم أو الحيازة الدائمة للمرهون لدى المرتهن. راجع على سبيل المثال: الفتاوى الهندية، سابق الإشارة، جـ٦ ص٤٦٥ ـ٤٦٦.

(٧٦) ومقتضى قول أتباع أحمد: أن العبرة بأى الطريقتين أنفع لاستثمار المال المرهون؛ الطريقة التى حددها المدين؛ أو الطريقة التى يراها الدائن. وإذا استويت الطريقتان: فإنه يُعتد عندئذ برأى الدائن. راجع: إبن قدامة، المغنى، سابق الإشارة، جـ٤ ص٣٤٩ـ٣٥٢. المطيعى، نفس المصدر، جـ١٢ ص٣٧٠ـ٣٧١.

المبحث الثالث
حيــل الإســتثمار والضــمان

المطلب الأول
الإطــار الإجتماعى والفقهى للحيــل

ظهــور الوظيفــة القانونيــة للحيلــة

٢٧ـ الحيلة عند الأحناف هي الوسيلة للتخلص من الحرام أو التوصل للحلال. ومن هنا أطلقوا عليها إسم " المخـارج "؛ وأدخلوا الحيلة الحَسنة في باب التعاون على البر والتقوى. كانت بعض الحيل قد عُرِفت فى زمن أبى حنيفة؛ إلا أنه من غير المؤكد أنه أعد لها كتابا مخصوصا. ومن الراجح أن الكتب الأولى فى فقه الحيل كان قد صنفها كل من: محمد بن الحسن الشيباني؛ ثم الخصاف.(٧٧)

---

(٧٧) د. فرحات زيادة، مقدمة تحقيق كتاب أدب القاضي للخصاف، القاهرة: قسم النشر بالجامعة الأمريكية، [بدون]. د. محمد عبدالوهاب بحيري، الحيل في الشريعة الإسلامية، ط١، القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م، ص١٦ـ٢١. أبو زهرة، أبو حنيفة، سابق الإشارة، ص٤٢٤ و٤٢٩ و٤٣٣. إبن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبى حنيفة النعمان، تحقيق: عبد العزيز محمد الوكيل، القاهرة: مؤسسة الحلبى وشركاه، ١٣٨٧هـ/١٩٦٨م، ص٤١٥. الفتاوى الهندية سابق الإشارة، جـ٦ ص٣٧٩ـ٤١٩.

حاول الأحناف فى بداية الأمر البحث فى القرآن والسنة: عن أسانيد تؤيد لجؤهم إلى الحيل الفقهية. والسؤال: لماذا لم يسعفهم القياس فى هذا الشأن؟. وسبب التساؤل هنا: أن القياس هو أحد أدلتهم المُعتَبرة فى استنباط الأحكام الشرعية؟. يقوم القياس على فكرة محددة: هى إثبات التشابه بين واقعتين؛ إحداهما لها حكم شرعى؛ والأخرى لا حكم لها. وإذا تم التحقق من حصول التشابه بين الواقعتين: فإننا نأخذ حكم الواقعة الأولى؛ فنطبقها على الواقعة الحادثة. ويتحقق التشابه: إذا كانت علة الحكم (سبب الحكم) واحدة فى الواقعتين.

ماذا يترتب على اتساع نطاق التجارة ومعاملاتها؛ وتغير أنماط الحياة الإجتماعية؟. بطبيعة الحال: سيكون من الصعب البحث عن أوجه الشبه بين الوقائع المُستجدة. إن الإختلاف والتباين ستكون هى السمة السائدة فى الوقائع والتصرفات. ولذلك فإنه لن يسعفنا القياس؛ ونحن نحاول البحث عن حكم فقهى لبعض الوقائع والتصرفات.[٧٨]

ولدينا هنا سؤال آخر: يتعلق بالأدوات الفنية التى استعملها الأحناف ـ على وجه الخصوص ـ فى مجال الحيل الفقهية:

١) **كانت الحيل تعتمد فى بداية الأمر على أدوات ثلاثة هى:** اللغة والمعاريض والتأويل. كانت الحيلة حينئذ تعتمد على توظيف اللغة.

---

(٧٨) د. حيدر على إبراهيم، سوسيولوجيا الفتوى. المرأة والفنون نموذجا، القاهرة: هيئة الكتاب، ٢٠١٦م، ص١٣٥ـ١٤٠ و١٥٩ـ١٦٠.

وصورتها: أن يتلفظ المرء بكلمة أو عبارة؛ تتفق مع حالة ظاهرة لديه. قد يسمع المدين طرقا على بابه؛ فيظن أن الدائن جاء يطلب دينه. ماذا لو قام المدين من فوره؛ فجعل من تحته وسادة؛ ثم يقول لخادمه: " أخبر الطارق أن سيدك ركـب [بمعنى سافر] "!. كما تلاحظ: يتم الإعتماد على استعمال عبارات محددة؛ القصد منها استبعاد شبهة الكذب المحرم شرعا. إن المعنى الظاهر للفظ المستعمل يُخلِص صاحبه من شُبهة الكذب. أما النية: فإنها ستكون محلا لإشكالية أخرى؛ وهى مدى مطابقتها للظاهر. والتطبيق الأمثل لهذا النوع من الحيل: هو مجال ألفاظ الطلاق؛ وكذلك القَسَم أو اليمين.

٢) **وفى مرحـلة لاحقـة:** تطورت الأدوات الفنية للحيل الفقهية عند المسلمين. ظهرت بجلاء الوظيفة القانونية للحيلة وهى: التوفيق بين النص الشرعى من جهة؛ والواقع الإجتماعى المتجدد والمتغير من جهة أخرى. بالطبع: يُنظَر دائما إلى الواقع المتجدد: بأنه المظهر الذى يُعبر عن مصالح الناس؛ ويلبى حاجاتهم. تتدخل الحيل إذن: لتسد الفجوة بين النص الشرعى الثابت؛ والواقع الإجتماعى المتغير. وبناء على ذلك التطور: يمكن القول إن الحيل أخذت فى التخلص من طابعها اللُغوى؛ والتحرر من استعمال المعاريض. ارتقت الحيل فى مجال الفن القانونى؛ أصبحت ترتدى أشكالا فقهية أكثر رقيا وأشد تعقيدا؛ كما سنرى فى موضعه.

٢٨ـ ويلحظ الباحث: أن الحيل كانت محل اعتراض أغلب الفقهاء من المذاهب الأخرى؛ وخاصة فى مسائل التجريم والعقاب. فقد إلتقى جمهور

المُحَدِّثين: على ذم الحيل شرعا. ونقل إبن القيِّم عن إبن حنبل: فتواه بتكفير من يُفتى بالحيل.(٧٩)

هل تمسك المعارضون للحيل بموقفهم؟. لا شك أن الحاجات والمصالح الإجتماعية كانت قد خففت من معارضتهم. وانتهى الأمر بهم: وقد استعملوا الحيل فى مسائل شتى لديهم.(٨٠) فقد توسع فيها المُتأخرون من فقهاء الشافعية. وأجازها القُرطبي نقلا عن الشِعبي: فيما يجوز شرعًا. أما إبن القيِّم ـ أحد فقهاء الحنابلة المُتأخرين ـ فقد ذكر مائة وتسعين مثالًا من الحيل. ذكرها فى أشهر كتبه: " أعلام الموقعين " و " إغاثة اللهفان ". وأغلب تلك الحيل: منقول من فقهاء المذهب الحنفى.

لقد لاحظنا فيما مضى: موضوعا اختلفت فيه آراء الفقهاء؛ ثم التقت وافترقت. ولذا فإنه ينبغى البحث فى العوامل التى أثرت على استعمال الحيل؛ فوسعت أو ضيقت من نطاقها؛ وعلى وجه الخصوص فى فقه الأحناف:

---

(٧٩) راجع: د. أحمد فتحى بهنسي، السياسة الجنائية فى الشريعة الإسلامية، ط٢، القاهرة: دار الشروق، ١٩٨٩م، ص١٤٤ـ١٥٦. إبن نجيم، الأشباه، سابق الإشارة، ص٣٩٨ و٤١٥. د. محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام فى الإسلام، الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٨٨م، ص٢٢ـ٢٢٤. بحيرى، الحيل، سابق الإشارة، ص٢٩٠ـ٢٩٩ و٣٠٧ و٣١٨ وما بعدها.

(٨٠) د. الغنيمي، نفس المصدر، ص٢٢ـ٢٢٤. بحيري، نفس المصدر، ص٢٩٠ و٢٩٤ـ٢٩٩ و٣٠٧ وما بعدها.

١) **لاشك أن التعصب المذهبي كان يضغط في إتجاه التوسع في الحيل:** ويتعلق الأمر برغبة فقهاء الأحناف المُتأخرين؛ للتأكيد على طابع التيسير في المذهب؛ مقارنة بغيره من المذاهب الفقهية. وربما ساهم في ذلك ـ وفقا لبعض العلماء ـ تسرب بعض أفكار الجَهمية والقَدرية؛ إلى فروع المذهب الحنفي. وخلاصة تلك الأفكار: أنه لم يعد يُنظر للفرد على أنه حر الإرادة فى جميع الأحوال. وتتعارض تلك النظرة: مع فكرة التشدد فى محاسبة الفرد عن أفعاله. ويترتب على ذلك من الناحية القانونية: أن ينبغى التخفيف من مبدأ سلطان الإرادة.(٨١)

٢) **فى مقابل التوجه السابق: كان هناك إتجاه حنفي آخر:** يعبر عن مخاوفه من مخالفة الشرع. وفى هذا النطاق: يلحظ الباحث جهود بعض الأحناف؛ التى كان الغرض منها تخريج بعض الحيل. وذلك برد كل حيلة إلى قاعدة أو أصل فقهى محدد. ويترتب على ذلك القول: بأن الحيلة لا تخالف القواعد الفقهية؛ تلك القواعد التى لا خلاف عليها بين الفقهاء.(٨٢)

---

(٨١) وفيما يتعلق بالبحث: فإن أفكار كل من الجهمية والقدرية: تلتقى عند فكرة واحدة؛ هى: نفى قدرة الإنسان واستطاعته. ولذلك: فإن الإنسان عندهم مجبور ومُسير. إن الله تعالى هو خالق الأفعال؛ وإليه يُنسب القدر خيره وشره. والجهمية: هم أتباع جهم بن صفوان؛ وقد قُتل فى أواخر حكم الأُمويين؛ وهم فرع من الجَبرية. ومن القدرية: مُعمر بن عباد السلمى؛ ويُنسب إليه المُعمرية. ومنهم: هشام بن عمرو الفوطى، ويُنسب إليه الهِشامية. راجع: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستانى، الملل والنحل، صححه وعلق عليه: أحمد فهمى محمد، بيروت: دار الكتب العلمية، [بدون]، ص٧٣ـ٧٤.

(٨٢) وعلى سبيل المثال: إذا قام بتفريق أمواله قبل حلول الحول؛ أو كان قد وهب بعض أمواله: تسقط زكاة المال عنه. لدينا هنا حيلتان؛ كل منهما له تخريج حنفى. التخريج فى الحيلة الأولى: أنه لا توجد حيلة؛ لأن للمرء أن يتصرف فى أمواله؛ ولا تجب الزكاة إلا =

٣) **ونلاحظ أن تطور الفقه الحنفي في مسألة فقهية معينة:** كان ينعكس على الحيلة المُختارة؛ فتظهر حيل جديدة محل تلك القديمة. وإن الباحث ليلحظ هنا: جدلية فقهية محددة؛ كانت تميز مذهبهم فى الكثير من المسائل. وعلى سبيل المثال: كان أبو حنيفة يرى أنه لا ضمان فى غصب العقار؛ ثم خالفه المُتأخرون فيما بعد. كان لدى الاحناف إذن: رأيان فى المسألة؛ وتبعا لذلك كانت لديهم حيلتان: قديمة وجديدة. وكان الغرض واحدا فى الحيلتين؛ وهو: تمكين المُدَعَى عليه: من دفع الدعوى في غصب العقار.(٨٣)

- **أما الحيلة القديمة فهى:** أن يقر المُدَعَى عليه بالعقار لولده

= بحلول الحول. و التخريج فى حيلة الهبة: أنه لا توجد حيلة أيضا؛ لأن للواهب الحق فى الرجوع عن هبته. ومذهب الأحناف: إذا وهب مالا لأجنبى بلا عوض: يجوز له الرجوع عن هبته. ومع ذلك يجب أن نلاحظ بعض التناقض بين الأحناف. ذلك أن القول فى المذهب الحنفى: بفتوى محمد بن الحسن؛ في رفض الحيلة لإسقاط الزكاة. وصورتها: أن يقوم الشخص بهبة أمواله أو بيعها؛ قبل حلول الحول. راجع فيما سبق؛ وخاصة فى تخريج الحيل فى الهبة: أبو الطيب شمس الحق العظيم آبادى. رفع الإلتباس عن بعض الناس، القاهرة: دار الصحوة للنشر، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، رفع الإلتباس، ص١٢١-١٣٠. سبط بن الجوزى، سابق الإشارة، ص٢٨٢-٢٨٣.

(٨٣) الغزنوى، الغُرة المُنيفة، سابق الإشارة، ص١١٣. أبو محمد محمود الشهير بالعيني، رمز الحقائق فى شرح كنز الدقائق للنسفى، القاهرة: المطبعة المصرية، ١٣١٢هـ، جـ٢ ص١٨٩-١٩٥. أخو زاده عبد الحليم، حاشية الدُرَر على الغُرَر، إسلامبول: المطبعة العثمانية، ١٣١١هـ، جـ٢ ص١٥٠-١٥٩. السمرقندى، تحفة الفقهاء، سابق الإشارة، جـ٣ ص١١١-١٢١. الفتاوى الهندية، سابق الإشارة، جـ٤ ص٣٧٩- ٤٠٤. إبن نجيم، الأشباه، سابق الإشارة، ص١٣١. الكاساني، بدائع الصنائع، سابق الإشارة، جـ٧ ص١٤٢-١٦٨.

الصغير؛ أو لشخص أجنبي عنه. تأخذ الحيلة فى هذا الموضع: شكل التصرف الصورى.

- **وفى الحيلة الجديدة:** يقوم المُدَعَى عليه بتغيير المال المغصوب المُدَعَى به؛ بمعنى أن يغير مَعالمه؛ على وجه لا يعرفه المُدعِى. وبعد ذلك يقوم بعرضه على المُدعِى ليساومه؛ فتبطل دعواه بسبب المساومة.(٨٤)

٤) **وأخيراً ارتبطت الحيل بالدولة:** ولا تخفى الصلة بين هذه المسألة؛ وبين تطور علاقة الدولة بالفقهاء. وهو الأمر الذى عرضنا له فى أكثر من موضع. وفى هذا الصنف من الحيل: قدم الفقهاء الكثير من الحيل؛ كان الغرض من بعضها تحقيق مصالح الدولة. ونلحظ هنا: موضعا إلتقى عنده الأحناف؛ مع بعض الفقهاء من المذاهب الأخرى. ذلك أنهم أجازوا هذا النوع من الحيل؛ إذا كان القصد منه المصلحة العامة. وقد عَبَّر عن هذا

---

(٨٤) وتقدم الحيل قراءة واضحة لتغير أعراف الناس وأحوالهم في المجتمع؛ أو ما يعبر عنه الأحناف بـ " فساد الزمان " . فقد إستُخدم بعضها فى محظور شرعي؛ مثل: التحايل على الربا؛ أو لإسقاط الزكاة؛ كما رأينا فى أكثر من موضع. واستخدمت حيل أخرى: للإلتفاف حول محظور فقهي؛ مثل: الحيلة لإجازة المزارعة. ومن المعلوم أن المزارعة لا تجوز فى رأى أبى حنيفة. والمزارعة وتسمى أيضا: المُخابرة والمُحاقلة والمُغارسة. وهى دفع الأرض لمن يزرعها؛ مقابل جزء من حصادها. وتتشابه فى أركانها وشروطها مع عقد المُساقاة؛ الذى سبق الحديث عنه. أما وجه فسادها عند أبى حنيفة وزُفَر: أن أجر المزارع ـ مما تخرجه الأرض من ثمار ـ إما معدوم؛ لعدم وجوده وقت العقد؛ أو مجهول. وأجازها جمهور الفقهاء: لحاجة الناس إليها؛ وتعارفهم عليها. وهناك نوع ثالث: ينطوي على العبث بالشرع؛ مثل: الحيلة لتطليق زوجته ولا تصبح مطلقة. وصورتها: أن رجلاً له زوجتان؛ وتطلب منه إحداهما أن يطلق الأخرى؛ وهو لا يريد؛ فيتزوج بامرأة ثالثة تحمل نفس إسم الأخرى؛ ويطلقها قاصداً بذلك طلاق المرأة التى تزوجها أخيراً.

بوضوح: الماوردى الشافعى؛ فى تعليقه على حيلة شهيرة لأبى يوسف؛ صاحب أبى حنيفة. وتعود الحيلة إلى زمن الخليفة العباسى هارون الرشيد. يقول الماوردى فى أحكامه؛ تعليقا على حيلة أبى يوسف: " والتوصل إلى مثل هذا سائغ عند ظهور المصلحة فيه ".(٨٥)

(٨٥) كان أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم: قد حكم على أحد المسلمين بالقصاص؛ فى قتل أحد الذميين. ووقعت الفتنة وحصل الغضب بين الناس بسبب ذلك. وطلب منه الخليفة هارون الرشيد: أن يتحايل لدفع غضبهم؛ وإسكات فتنتهم. وكانت حيلة أبى يوسف: أن يطلب الشهود؛ لإثبات أن المجنى عليه يدخل فى أهل الذمة. ونظرا لعدم حصول الشهادة: فقد تم إسقاط عقوبة القصاص عن القاتل. أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى البغدادى الماوردى، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الإسكندرية: دار إبن خلدون، [بدون]، ص٢٣٩. وراجع فيما سبق أيضا: د. بحيرى، الحيل، سابق الإشارة، ص٤١٥-٤٢٢. الحَجوى، الفكر السامى فى تاريخ الفقه الإسلامى، سابق الإشارة، جـ٢ ص١٨٧.

المطلب الثانى
الحيـل وإشـكاليات التعامـل المالـى
الفرع الأول
الإشـكاليات المتعلقـة بالنقـود

أشـكال التمويل التجـارى ونظـام الرهـن

٢٩ـ سنناقش هنا مجموعة أخرى من الآثار: التى ترتبت على اتساع نطاق المعاملات التجارية وحركة النقود. ولدينا فى هذا المقام فكرة تكشف عن عمق التطور الذى حدث. بدأ الأمر بالخلاف الفقهى حول زكاة الفِطر: وهل يجوز إخراجها نقدا؛ عوضا عن الحبوب التى ورد ذكرها فى الحديث النبوى. أجاز الأحناف المعاوضة فى الزكاة؛ وذلك باستعمال النقود؛ خلافا لمذهب مالك والشافعى وأحمد. وبمرور الوقت: أخذت النقود فى التميز والإنفراد: بأحكام فقهية خاصة بها. ومعنى ذلك: أن تلك الأحكام كانت تُطَبق على النقود بوصفها نقودا؛ وليست باعتبارها نوعا من المنقولات أو المثليات.

وتبدو مسألة الوقف: خير مجال لملاحظة تطور نظرة فقهاء المسلمين للنقود. لقد رفض الكثير من الفقهاء فكرة وقف النقود؛ لأن الأصل عندهم: عدم جواز وقف المنقول. وحجتهم فى هذا وذاك: أن الوقف ينبغى أن يكون مؤبدا. وأضافوا حجة جديدة بخصوص النقود.

ذلك أن أكثر الشافعية ـ ومعهم الحنابلة: كانوا يرون أن النقود ليس لها ثمرة دائمة؛ لأنها تتلف بالإنتفاع. ولذا فإن مذهبهم: عدم جواز وقف النقود.(٨٦)

ولم تكن فكرة عدم جواز وقف المنقول محل تسليم: من كافة علماء المذهب الحنفى. وهو الأمر الذى نلحظه بين العلماء الذين أدركوا أبا حنيفة؛ وتعلموا منه ونقلوا عنه. ولذا فإنهم أجازوا: وقف المنقول فى أحوال مُستَثناة ومحددة. وهو رأى أبو يوسف ومحمد بن الحسن: صاحبا أبى حنيفة.

من تلك الأحوال المُستَثناة عند بعض الأحناف: ما جرى العرف على وقفه؛ ومن ذلك: الكتب... وهو أمر ينطبق فى زماننا: على وقف الكتب الدينية فى المساجد والكنائس. ويُستَثنى أيضا: المنقولات التى يتم تخصيصها لمصلحة العقار؛ وبالتالى تكون تبعا له وفى خدمته. وهى أقرب إلى فكرة العقار بالتخصيص؛ التى يبحثها فقهاء القانون المدنى.

---

(٨٦) ذلك أن النقود فى المجتمع العربى الجاهلى: كانت ضمن المثليات حيث كانت تقدر بوزنها من الذهب من الذهب أو الفضة؛ وذلك بسبب إنتشار المقايضة. راجع: د.البلاوى، محنة الإقتصاد، سابق الإشارة، ص٢٢٥ـ٢٣١. محمد سعيد العشماوى، الربا والفائدة فى الإسلام، ط١، القاهرة: دار سينا للنشر، ١٩٨٨م، ص٦٦ـ٦٧. وفى موقف الشافعية والحنابلة من وقف النقود: إبن قدامة، المغنى، سابق الإشارة، جـ٥ ص٥٢٤ـ٥٢٥. المطيعى، المجموع، سابق الإشارة، جـ١٦ ص٢٤١ و٢٤٧ـ٢٤٨. وأيضا: محمد أبو زهرة، محاضرات فى الوقف، سابق الإشارة، ص١١١ـ١١٢ و٧٣.

وقد انتقل علماء الأحناف فيما بعد إلى خطوة أبعد؛ فأجازوا وقف النقود؛ خلافا لرأى أبى حنيفة. وسنرى فى الصفحات التالية: كيف أنهم أجازوا ـ أيضا ـ رهن النقود؛ واختلفوا فى العائد منها. كان زُفَـر فى طليعة الفقهاء الأحناف؛ الذين وضعوا الأساس لتحرير النقود من الرؤية التقليدية للفقهاء؛ فتستقل بذلك عن المنقولات ببعض الأحكام:

- **المنطق القانونى**

> كان زُفَـر فى زمرة هؤلاء التلاميذ: الذين تتلمذوا على يد أبى حنيفة؛ وصاروا أعلاما مجتهدين فى حياة إمام مذهبهم؛ ثم خالفوه فى مسائل شتى بعد ذلك. كان لدى زُفَر فكرة تقوم على المنطق؛ خلاصتها: أنه يمكن دفع النقود الموقوفة فى تجـارة أو شركة مضاربة. ولما كانت الشركة ستحقق أرباحا: فإنه يمكن صرف تلك الأرباح إلى الجهة؛ التى سَبق وأن تم وقف النقود عليها.(٨٧)

وعلى الرغم من أن تلك المسألة ظلت محلاً للخلاف بين الأحناف: فإن وقف النقود كان قد أخذ فى الإتساع. وهو أمر يمكن للباحث أن يلحظه: منذ أوائل القرن الحادى عشر الهجرى. وقد ترتب

---

(٨٧) فتاوى قاضيخان، سابق الإشارة، جـ٣ ص٣١١ـ٣١٢. الفتاوى البزازية، سابق الإشارة، جـ٦ ص٢٥٩. وكما أشرنا: اشترط أكثر الفقهاء تأبيد الوقف؛ خلافاً لمذهب كل من مالك والإمامية. راجع: محمد أبو زهرة، محاضرات فى الوقف، سابق الإشارة، ص١١١ـ١١٢ وص٧٣.

علـى انتشار تلك الظاهرة: نشأة شكل جديد من أشكال التمويل والإستثمار.

لقد جـرى الإعتمـاد تدريجيـا: علـى إقراض النقـود الموقوفـة مقابل فائدة محددة. وكان يتم استخدام تلك الوسيلة فى تمويل صغار التجار والحرفيين. ويمكن للباحث أن يلحظ وجود ذلك الشكل من التمويل: فى بعض الولايات التى خضعت ـ فيما بعد ـ للحكم التركى ـ العثمانى.(٨٨)

(٨٨) جون ماندفيل، المردود الخيرى للربا، ترجمة: محمد الأرناؤوط، الإجتهاد، عدد ٤٣، السنة١١، بيروت: دار الإجتهاد، صيف ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩م، ص ١٨٣ وما بعدها. د. سحر على حنفى، العلاقات التجارية بين مصر وبلاد الشام فى القرن الثامن عشر، تاريخ المصرين، عدد١٧٨، القاهرة: هيئة الكتاب، ٢٠٠٠م، ص ٢٤ـ٢٥.

الفرع الثانى
الإشـكاليات المتعلقة بالتمويـل

حوافـز الإسـتثمار وشـبهة الربـا

٣٠ـ عند هذه النقطة: سنبدأ مما انتهينا إليه؛ فيما يتعلق بإشكالية التمويل؛ وخاصة تمويل صغار التجار والحرفيين والمزارعين. لقد كانت الحاجة إلى توفير هذا النوع من التمويل: سببا فى ازدهار بعض أشكال العقود. ومن تلك العقود: عقد السَلَم أو السَلَف؛ وهو العقد الذى أجازه الفقهاء على سبيل الإستثناء.

كان العرب قد تعارفوا على بيع الثمار والفاكهة قبل ظهورها. وهو ما نلحظه بوضوح فى يثرب؛ التى كانت تعتبر بمثابة ريف مكة؛ كما أشرنا. ولذلك يستند هذا النوع من التعامل إلى العرف؛ ولهذا السبب رخص به النبى عليه السلام بعد هجرته إلى يثرب. ومن هذه الزاوية كان عقد السَلم استثناء على إحدى قواعد التشريع الإسلامى: وهى القاعدة التى تُحرِّم بيـع المعدوم.(٨٩)

---

(٨٩) إبن قدامة، المغنى، سابق الإشارة، جـ٤ ص٢٤٦. إبن رشد، بداية المجتهد، سابق الإشارة، جـ٢ ص٣٢٨. الشافعى، الأم، سابق الإشارة، جـ٣ ص١١٢ـ١١٧. وراجع فى تطور الفقه الإسلامى بسبب العامل الإقتصادى: د. صوفى حسن أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والإجتماعية، تكوين الشرائع، سابق الإشارة، ص٢٠٧ـ٢٠٨ و٢٣٨ـ٢٣٩.

عند هذا الحد: لم يكن التعامل مع عقد السَلم ليثير إشكالية لدى الفقهاء. كان يتم النظر إلى بعض العقود ـ ومنها عقد السَلم ـ من زاوية استثمار الأموال وضمان تداولها. ولذلك فقد أجاز جمهور الفقهاء الرهن: ضماناً للدين الناشىء عن عقد السَلَم أو السَلَف.(٩٠)

وغالباً ـ وبالنظر ـ إلى صلة تلك العقود بأموال كان يجرى استثمارها: فإنها أثرت على بعض أحكام الرهن ونطاق انتشاره. فقد أجاز جمهور الفقهاء الرهن ضماناً لدين السَلَم كما لاحظنا. ولكن الإشكالية كانت تكمُن فى أنواع أخرى من العقود؛ نظرا لعلاقتها بمسألة الربا. ونقصد بالربا فى هذا البحث: المفهوم الشائع لدى جمهور الفقهاء. ولذا فإنه يشمل: ما يحصل عليه الدائن من المدين؛ بالزيادة عن أصل الدين؛ سواء أخذت تلك الزيادة: شكل منفعة أو مبلغا من النقود...

ولدينا فى هذه المسألة نوعان من التعامل: هما بيع العِينة وبيع الوفاء. سنلحظ العلاقة بينهما وبين أوجه استثمار الأموال وضمانات تداولها:

١) **فى بيـع العِينـة:** عرف بيع العينة مبكرا عند المسلمين؛ وانتشر فى مصر فى العصر الفاطمى تحت إسم " البـورق ".(٩١) وصورته: أن يشترى أحدهم

---

(٩٠) راجع على سبيل المثال فى جواز الرهن ضماناً لدين السَلم إبن نجيم، البحر الرائق، سابق الإشارة، جـ٨ ص٢٧٩ـ٢٨٠. المطيعى، المجموع، سابق الإشارة، جـ١٢ ص٣٠١.

(٩١) الشيخ الأمين محمد عوض الله، أسواق القاهرة، سابق الإشارة، ص٧٩.

سلعة من غيره بأكبر من قيمتها فى الواقع؛ أى بسعر يفوق قيمتها السوقية. وبعد ذلك يقوم ببيعها بقيمتها السوقية. وبذلك يكون الفارق بين القيمتين هو الربح أو الفائدة، التى تعود على الدائن. وكما نلحظ: فإن ذلك الربح كان بالزيادة عن أصل الدين. إن القيمة السوقية فى هذه المعاملة: هى فى الحقيقة مبلغ القرض الذى حصل عليه أحد الطرفين. أو بمعنى آخر: هى سبب المديونية؛ والتى ترتب عليها: أن أصبح أحد الطرفين مدينا للطرف الآخر.(٩٢)

ذكر الحِميرى المتوفى سنة (٥٧٣هـ): بيعا آخر ينطوى على حيلة تحت عنوان البيع والسَلَف. وصورتها: " أن يقول الرجل لصاحبه أبيعك كذا على أن تسلفنى كذا وكذا ". ويستدل من عبارته: أن الحيلة تكون ببيعه بسعر أقل من القيمة الحقيقية للسلعة؛ فى مقابل حصوله على قرض من المشترى.(٩٣)

---

(٩٢) ويمكن للباحث أن يضرب مثلا من زماننا يحدث هذا النوع من التعامل فى مجال البيع بالتقسيط. وعلى سبيل المثال:

- يقوم أحد تجار الأجهزة المنزلية بإقراض أحد الأفراد مبلغا من المال.
- ويتم عقد بيع صورى؛ مثلا: بيع ثلاجة بالتقسيط؛ وتحرير ايصالات بالسداد؛ وإضافة مقابل أجل السداد؛ وهو وفقا للعرف (٣٠%) على سعر الثلاجة.
- فرق السعر هو الفائدة التى يحصل عليه الدائن؛ والتى تم ادماجها فى القيمة السوقية للسلعة. وكما نرى: مبلغ القرض هنا يشتمل على الفائدة أيضا.

(٩٣) أبو سعيد نشوان بن سعيد بن نشوان الحميرى، الحور العين، حققه وضبطه وعلق حواشيه ووضع فهارسه: كمال مصطفى، القاهرة: مكتبة الخانجى، [بدون]، ص٢٩١.

- **جـدول (١): الحيـلة فى بيــع العِينـــة**

العقد	بيـع صـــورى ١	قــرض حقيقى	بيـع صـــورى ٢
طرف أول	مـشــترى	مقتــرض	بائــع
طرف ثــان	بائـــع	مقــرض	مشـترى
محل العقـد	ســلعة	مبلغ القـرض الذى يعادل القيمــة الســوقية للسلعة	الســلعة
ثمن البيـــع	القيمة السوقية للســلعة	يحصل الدائن على الفرق بين الســعرين	سعر أقل من القيمة السوقية

٢) **وفى بيـــع الوفـــاء:** يقوم المدين ببيع شىء إلى الدائن. وقد يكون البيع فى مقابل ما عليه من دين؛ أو مقابل ثمن محدد. ويشترط البائع على المشترى: إسترداد الشىء المبيع؛ عند قيامه بالوفاء بالدين أو رد الثمن. فى هذا النوع من التعامل: سيتمكن المشترى من الإنتفاع بالمبيع أو استثماره؛ إلى حين وفاء البائع بما شرطه. إذن تنتهى مدة الإنتفاع أو الإستثمار: عند قيام المدين بالوفاء بدينه؛ أو قيامه برد ثمن المبيع.[٩٤]

---

(٩٤) راجع على سبيل المثال: الفتاوى الهندية، سابق الإشارة، جـ٣ ص٣٠٨ ـ ٣٠٩.

- **جـدول (٢): الحيـلة فى بيــع الوفــاء**

العقـد	قـرض حقيقى	بيـــع صـــورى	البيع يخفى رهنـا حقيقيا
طرف أول	مقتـرض	بائـع	راهــن
طرف ثــان	مقـرض	مشـترى	مرتـهن
محل العقد	مبلغ القرض	شىء ينتفع به	الشـــىء

ويبدو أن الأحناف فى بداية الأمر كانوا يعتدون بحقيقة بيع الوفاء. من الواضح أننا أمام عقد بيع صورى؛ ورهـن مستتر. ولذلك تعامل الأحناف مع بيع الوفاء: باعتباره شكلا من أشكال الرهن. وأخضعوه بالتالى: إلى قواعد الرهن. وكان يترتب على ذلك مجموعة من النتائج؛ نركز فيها على ما يتعلق باستثمار المال المرهون والإنتفاع به. أهم هذه النتائج: أن يد المشترى فى بيع الوفاء تعتبر بمثابة يد ارتهان. ولذلك: فإنه لا يجوز للمشترى: أن يستثمر المال محل البيع أو ينتفع به؛ قبل الحصول على إذن البائع.

لم يتوقف فقهاء المذهب الحنفى عند تلك الفكرة. ذلك أنه بمرور الوقت: كان للمتأخرين منهم رأيا آخر. فقد ذهبوا إلى أن بيع الوفـاء: هو بيعٌ صحيحٌ؛ ولكنه معلق على شرط فاسخ.(٩٥)

---

(٩٥) راجع على سبيل المثال: الفتاوى الهندية، سابق الإشارة، جـ٣ ص٣٠٨ـ٣٠٩.

- **جـدول (٣): التكييف الجديد لبيع الوفاء والحيلة فيه**

العقد	قرض حقيقى	بيـــع حقيقى معلق على شـرط فاسـخ
طرف أول	مقتـرض	بائـع
طرف ثـان	مقـرض	مشـترى
محل العقد	مبلغ القرض	شىء ينتفع به

كيف انعكس ذلك التوجه الجديد على مسألة التمويل واستثمار الأموال؟. إن التكييف الجديد ـ الذى تبناه الأحناف ـ كان يحقق أكثر من ميزة؛ للمستثمر أو المقرض:

- **المنطق القانونى**

نلحظ أن التكييف الجديد لبيع الوفاء يتيح أكثر من ميزة استثمارية. ببساطة: تم التخلص من القيود التى يفرضها نظام الرهن: على الإنتفاع بالمال المرهون واستثماره. ولذلك سيتمكن المُموِل أو المُقرِض من: استثمار المال محل البيع والإنتفاع به. وإضافة إلى ذلك: يصبح البيع لازماً؛ إذا أخل البائع بما شرطه على نفسه. وبمعنى آخر: يفقد البائع فرصته فى فسخ البيع: إذا تخلف عن رد ثمن المبيع أو الوفاء بالدين فى الموعد المحدد.

المطلب الثالث
بعض تطبيقات الحيــل فى مجال الإستثمار
الفرع الأول
حيــل التمكيــن من الإســتثمار

توسـع الفقه الحنفى فى فكرة الإستثمار

٣١ـ فى هذا الموضع من البحث: لن نتجاوز مسألة ضمانات استثمار الأموال وتنميتها وتداولها. ولكننا سنلحظ الأمر من زاوية مختلفة. كانت التوجهات الفقهية التى عرضنا لها ـ باستثناء الأحناف: تميل إلى تغليب مصلحة المدين. وهو الطرف الذى يقدم أمواله؛ لضمان ما عليه من ديون. وكان جوهر تلك التوجهات: تمكين المدين من التغلب على بعض المعوقات؛ التى تحول دون استثمار أمواله والإنتفاع بها.

وفى الزاوية التى نعرض لها هنا: نلحظ المزيد من الآراء لدى فقهاء المذهب الحنفى. والتى مازالت فكرتها تقوم على: تمكين الدائن من استثمار الأموال؛ التى كانت تُقدَم إليه؛ لضمان ما يُستَحق له من ديون على الغير. ما هى الأصول التى اعتمد عليها فقهاء الأحناف؛ بغرض صياغة تلك الآراء:

١) **الأصــل الأول:** تمسك أبو حنيفة وفقهاء مذهبه من بعده: بما تعارف عليه العرب فى لغتهم؛ بخصوص لفظ الرهن. ذلك أنهم كانوا قد اعتادوا

استعمال لفظ الرهن: بمعنى تسليم المال محل الضمان إلى الدائن؛ لينتقل إلى حيازته؛ ويظل على تلك الحالة إلى أن ينقضى الدين بطريقة أو بأخرى. وبناء على ذلك فإن قبض الدائن للمال المرهون: شرط صحة عند أبى حنيفة؛ وشرط لزوم عند أكثر الأحناف.(٩٦)

٢) **الأصـل الثانـى:** أن الغرض من الرهن هو ضمان حق الدائن؛ ولذا فهو صاحب المصلحة فى حيازة المال المرهون وحفظه. ولذلك خالفوا جمهور الفقهاء فى تحديد المسئول عن نفقات حفظ ذلك المال؛ فالجمهور يلزمون المدين بها. أما الأحناف: ونتيجة لما تقدم: فإن الدائن عندهم يلتزم بالنفقات التى تدخل فى نطاق حفظ المال المرهون. إنها عندئذ تصبح وفقا لقولهم: " مؤنـة الإرتهـان " أى نفقته ومصروفاته. ويترتب على ذلك جميعه: أن الدائن ليس بحاجة للحصول على إذن المدين: فى التصرفات التى يتطلبها حفظ المال المرهون.

ويلحظ الباحث هنا: أن فقهاء الأحناف كانوا أكثر تمسكا بموقفهم؛ الذى يتعلق بحيازة الدائن للمال المرهون. ولذلك كانت أفكارهم أكثر اتساقا مع أصولهم الفقهية؛ التى اعتمدوا عليها وأشرنا إليها. ونتيجة

---

(٩٦) والقبض شرط فى صحة الرهن عند الشافعى وأبى حنيفة، وفى الراجح عند أكثر الأحناف: شرط لزوم. ومقتضى القبض عند أبى حنيفة: الحبس الدائم للمرهون لدى المرتهن، وهو ما يتفق والمعنى اللغوى للرهن لدى العرب . راجع: إبن نجيم، البحر الرائق، سابق الإشارة، جـ٨ ص٢٦٣ و٢٧٥-٢٧٦. إبن المنذر، الإجماع، سابق الإشارة، ص٧٨. الشافعى، الأم، سابق الإشارة، جـ٣ ص١٦٧-١٦٨. إبن حزم الظاهرى، مراتب الإجماع، سابق الإشارة، ص٦٠-٦١. إبن منظور، لسان العرب، سابق الإشارة، جـ٣ ص١٣٦. الفتاوى الهندية، سابق الإشارة، جـ٥ ص٤٣٣.

لاتساق أفكارهم فى هذه المسألة: فإنهم لم يسلِّموا بفكرة الحيازة الطارئة؛ وهى الفكرة التى قدمها الشافعى. وفقا للشافعى كما لاحظنا: يجوز نقل حيازة المال المرهون من الدائن إلى المدين. وذلك فى كل حالة يتعذر فيها إستثمار المال المرهون بيد الدائن. وقد خالفه أبو حنيفة فى هذا الرأى ـ ومعه مالك وأحمد؛ لأن حيازة المرتهن فى مذهبه أولى بالإعتبار. وبناء على ذلك: لا يجوز عنده تمكين المدين من تلك الميزة: قبل أن يأذن الدائن له.(٩٧)

تمكن الأحناف اعتمادا على الأصول التى أشرنا إليها: من الإقدام على خطوة أبعد؛ ميزت آرائهم عن غيرهم من فقهاء المذاهب. قدم أبو حنيفة وأتباع مذهبه: مجموعة من الآراء؛ تقوم على أساس التوسع فى نطاق المقصود بحفظ المال المرهون.(٩٨)

---

(٩٧) فتاوى قاضيخان، سابق الإشارة، جـ٣ ص٦٠١ـ٦٠٤. إبن قدامة، المغنى، سابق الإشارة، جـ٤ ص٣٤٤ـ٣٤٥. إبن رشد، بداية المجتهد، سابق الإشارة، جـ٢ ص٤٤٧. الشافعى، الأم، سابق الإشارة، جـ٣ ص١٩٢ـ١٩٥. المطيعى، المجموع، سابق الإشارة، جـ١٢ ص٣٦٣ـ٣٦٤ و٣٦٦. وهناك قيد خاص على الإنتفاع بالمرهون لدى أبى حنيفة. ومقتضى ذلك القيد عدم جواز المنفعة: التى تدخل بالحبس الدائم أو الحيازة الدائمة للمرهون؛ وهو بيد المرتهن. راجع على سبيل المثال: الفتاوى الهندية، سابق الإشارة، جـ٦ ص٤٦٥ـ٤٦٦.

(٩٨) وجمهور الفقهاء على أن نفقة المرهون على الراهن؛ وعند الأحناف يتحمل الراهن النفقة فيما عدا ما كان لإمساك المرهون. راجع: إبن نجيم، البحر الرائق، سابق الإشارة، جـ٨ ص٢٧٢ـ٢٧٣. إبن قدامة، المغنى، سابق الإشارة، جـ٤ ص٣٥٠ـ٣٥١. إبن الشحنة، =

إن المعنى الضيق للحفظ: يحصره فى مجموعة من التصرفات التى يكون الغرض منها الحفاظ عليه من الهلاك أو التلف أو الضياع. ولكن التوسع فى معنى حفظ المال: سيدخل المزيد من التصرفات؛ على سبيل الحيلة. ماهى الميزة التى تتحقق للدائن؛ إذا تم التوسع فى مفهوم حفظ المال المرهون:

- **المنطق القانونى**

> التوسع فى مفهوم حفظ المال: سيترتب عليه السماح للدائن بتصرفات أخرى: هى فى حقيقتها أشكال تصُب فى استثمار المال والإنتفاع به. وفقا للتوجه الجديد لدى الأحناف: فإنه سيتم التعامل مع تلك التصرفات باعتبارها من قبيل حفظ المال المرهون. وبناء على ذلك التعامل: فإن الدائن ليس فى حاجة إلى الحصول على إذن المدين؛ قبل القيام بها.

ستكون الإشكالية عند الأحناف: هى البحث عن معيار؛ يمكن الإعتماد عليه للتوسع فى معنى حفظ المال. إن نجاحهم فى هذا المسعى سيتوقف على تقديم أصل فقهى مقبول. وأن لا يصطدم هذا الأصل: بالأحكام التى تبطل الإتفاق على تمكين الدائن من الإنتفاع بالمال المرهون واستثماره.

= لسان الحكام، سابق الإشارة، ص٣٧٥-٣٧٦. الفتاوى البزازية، سابق الإشارة، جـ٦ ص٥٦. الفتاوى الهندية، سابق الإشارة، جـ٦ ص٤٥٤-٤٥٦. وراجع فى التفرقة بين إستعمال المرهون وحفظه عند الأحناف: إبن نجيم، نفس المصدر، سابق الإشارة، جـ٨ ص٢٧١-٢٧٢.

ما هو المعيار الذى احتكم إليه الأحناف؛ لتحديد ما يدخل فى حفظ المال المرهون. لجأ بعض فقهاء الأحناف فى البداية إلى معيار بسيط؛ يمكن وصفه بـ طبيعة استعمال المال المرهون. إن العبرة وفقا لهذا المعيار: هو النظر إلى أوجه الإستثمار أو صور المنفعة؛ التى أُعِد لها المال. وكما نلحظ: فإنه تلك الأوجه والصور ـ بهذا المعنى ـ تتأثر بالعرف إلى حد كبير.

على الدائن إذن: حين يقوم بحفظ المال المرهون: أن يبتعد عن تلك الأوجه. قدم الأحناف مثالا مباشرا: حين افترضوا أن المال المرهون " عمامة أو قميص ". ماذا لو كان الدائن قد احتفظ بالمال المرهون؛ ولم يستعمله فى المنفعة التى أُعِد لها؟. إن تصرفه هنا: لا يخرج عن معنى حفظ المال المرهون. إن مَثله ـ فى هذه الحالة ـ كَمثل من:" تعمم بقميص أو وضع العمامة على عاتقه".(٩٩)

---

(٩٩) إبن نجيم، البحر الرائق، سابق الإشارة، جـ٨ ص٢٧١ـ٢٧٢. ويمكن للباحث هنا أن يضرب مثالا فى زماننا: فقد يكون المال المرهون سيارة. ويقوم الدائن بالإتفاق على وضعها فى جراج؛ والكشف الدورى عليها لصيانتها من التلف بسبب الرطوبة ـ فى مدينة مثل الإسكندرية؛ والسير بها كل فترة بانتظام للحفاظ على بطاريتها. تدخل تلك التصرفات فى معنى حفظ المال؛ وذلك بسبب ارتفاع نسبة الرطوبة فى الإسكندرية، ويتحمل الدائن تكلفتها. ونعلم أن السيارة مُعَدة حسب الأصل للركوب؛ ولذلك فإن استعمال الدائن لها بالركوب؛ لأى غرض آخر لا يدخل فى الإتفاق المذكور: يكون من قبيل الإنتفاع غير الجائز.

٣٢ـ غير أنه ظهرت إشكالية أخرى؛ لدى فقهاء الأحناف. وترتبط الإشكالية بمكانة العرف الخاص فى المذهب الحنفى. فقد أشار محمد بن الحسن الشيبانى ـ صاحب أبى حنيفة ـ إلى أهميته. وطبقا لما ذكره إبن نجيم الحنفى: فإن أكثر مشايخ الحنفية المُتأخرين: أجازوا الإعتماد فى الفتوى على الأعراف الخاصة. وفى الجدول التالى خلاصة فى مصادر الأحكام الشرعية؛ التى تبنتها المذاهب الفقهية الكبرى عند المسلمين. ويتضح فيه موقف فقهاء الأحناف من العرف؛ مقارنة بالمذاهب الأخرى.(١٠٠)

---

(١٠٠) والإستناد إلى العرف الخاص فى إثبات الأحكام كان محلاً للخلاف بين فقهاء الأحناف. غير أن إبن نجيم نقل فتوى أكثر مشايخ الحنفية من المُتأخرين على الإفتاء بالعرف الخاص. راجع: إبن نجيم، الاشباه والنظائر، سابق الإشارة، ص١٠٣. وفى اختلاف عادة الناس فى إستعمال الشىء؛ واعتباره فى أحكام الرهن: إبن نجيم، البحر الرائق، سابق الإشارة، جـ٨ ص٢٧٢. أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندى، عيون المسائل وخزانة الفقه، تحقيق: د. صلاح الدين الناهى، بغداد: شركة الطبع والنشر الأهلية، ١٩٦٥م، ص١٧١ـ١٧٢. وفى تفصيل ما سبق: بدأ المذهب الحنفى بمرحلته الأولى بالكوفة حتى القرن الثالث الهجرى. أعقبتها مرحلة تطور هامة: في ما وراء النهر؛ من القرن الرابع إلى السابع الهجرى. بحيث يمكن القول إنه وفي إطار أصول المذهب الحنفى: تتميز مدرسة الكوفة عن مدرسة ما وراء النهر؛ إذ تشير كل منهما إلى عصر مختلف بأحواله وأعرافه. وهذا ما يفسر تلك الآراء التي إنفرد بها علماء ما وراء النهر؛ وخالفوا بها المُتقدمين. راجع فى ذلك: إبن نجيم، الأشباه والنظائر، سابق الإشارة، ص٨٥ـ٩٢ و٩٣ـ١٠٤ وص١٦٢. د. زيدان، المدخل، سابق الإشارة، ص١٠٢ـ١٠٣ و٢٠١ـ٢٠٧. أبو زهرة، أبو حنيفة، سابق الإشارة، ص٣٢٧ و٣٤٤ـ٣٤٧ و٣٥٣ـ٣٥٤ و٣٥٧ =

- **جـدول رقم (٤) أصول المذاهب الفقهية: مُرَتَبـة ومكانـة العـرف فيها**

المذهب الحنفـى	المذهب المالكـى	المذهب الشـافعى	المذهب الحنبلـى	المذهب الظـاهرى	المذهب الزيـدى المذهب الجعفـرى
قول الصحابى الذى لايعلم له مخالفا	عمل أهل المدينة	قول الصحابى الذى لايوجد غيره ولا يوجد له مخالفا أو موافقا	قول الصحابى الذى لا يعلم له مخالفا	الإستصحاب	القياس فى المذهب الزيدى ويلحق به الإستحسان والمصلحة
القياس	قول الصحابى فى أمر لا يعرف إلا بالنقل	القياس	الحديث المُرسـل والضعيف		حكم العقل أو الإستصحاب فى المذهبين الزيدى والجعفرى

= و٤٤٠ـ٤٤٥ و ٤٥٧ إلى ص٤٦٠. إبن نجيم، البحر الرائق، سابق الإشارة، جـ٦ ص٢٧٦ـ٢٠٧. لذلك ينبغى للباحث أن يفرق بين مصادر الفقه الحنفى. ذلك أن كتب المذهب الحنفي تنقسم إلى ثلاث مراتب: " الأصول أو ظاهر الرواية "؛ وهي ما دونه محمد بن الحسن في كتبه الستة. وفى المرتبة الثانية: " النوادر "؛ وتشمل روايات أصحاب المذهب من غير الكتب الستة السابقة. وأخيرا: " الواقعات والفتاوى "؛ وتتضمن الكثير من المسائل التى استنبطها متأخرو الأحناف. راجع: مقدمة تحقيق كتاب: تحفة الفقهاء لأبي الليث السمرقندى، سابق الإشارة، ص ٧ـ٣٩ و ٤٤ـ٥١ و٥٧ـ٦٢. أبو زهرة، نفس المصدر، ص٤٤٠ـ٤٥٤.

المذهب الحنفـى	المذهب المالكـى	المذهب الشـافعى	المذهب الحنبلـى	المذهب الظـاهرى	المذهب الزيـدى المذهب الجعفـرى
الإستحسان	القيـاس		القياس عند الضرورة ويلحق به المصلحة والإستحسان		
العـــرف	المصلحة ويلحق بها الإستحسان		الذرائـع		
	الذرائـع		الإستصحاب		

- **الملاحظات:**

١. يقصد بالحديث المُرسل: الحديث الذى لم يُذَكر فى سنده الصحابى الذى رواه. ذلك أن لكل حديث نبوى: متن وسند. أما المتن فهو نص الحديث. وأما سنده فهم رواة الحديث. وحديث الآحاد: هو مارواه صحابى واحد عن النبى عليه السلام.
٢. يشترط الحنابلة للعمل بالحديث الضعيف على النحو المذكور: ألا يكون هناك حديث آخر يدفعه أو يخالفه؛ وألا يكون حديثا موضوعا. والحديث الموضوع هو الحديث المكذوب؛ الذى ينسب كذبا إلى النبى عليه السلام.
٣. يقدم الأحناف: العرف أو الإستحسان على القياس؛ عند وجود المصلحة. أما المالكية: فيقدمون القياس أو المصلحة أو الذرائع على حديث الأحاد فى بعض الأحوال.

وتطبيقا لذلك: فإن ما يمكن اعتباره من قبيل حفظ المال المرهون؛ ربما يعتبر ً انتفاعا واستعمالا له. وذلك بالنظر إلى عرف فئة بعينها؛ أو ما تعارف عليه الناس فى أحد الأقاليم. وتبدو المسألة فى غاية الخطورة؛ فى حالة ما إذا كان المال المرهون: مبلغا من النقود.

وقد أجاز المتأخرون ـ وأكثرهم من الأحناف ـ هذا النوع من الرهن كما لاحظنا. ويتحمل الدائن عند الأحناف ـ فى رهن النقود ـ المسئولية عن تغير قيمة النقود أو كسادها. ولذلك جميعه: يُتوقع حصول الخلاف عند تطبيق الفقه الحنفى فى هذا النوع من الرهن؛ تبعا لاختلاف العرف.[١٠١] ماذا عن موقف الأحناف من التعامل مع العرف:

- **فى المنطق القانونى**

أما العــرف الخاص: فإنهم يقدمونه على القيــاس؛ إذا كانت علتــه ظنيــة.

---

(١٠١) مثلا: قد يجرى العرف الخاص على حفظ النقود المرهونة بأحد المصارف؟. إن تصرف الدائن هنا: وفقاً للرأى الأخير للأحناف يدخل تحت بند حفظ المرهون. هنا سيقع الخلاف بين الأحناف؛ بسبب اختلاف العرف من مكان إلى آخر. ذلك أنه وفقا للرأى التقليدى عندهم: فإن العائد المذكور يدخل ضمن نماء المال المرهون؛ ولذا فهو حق خالص للمدين. وبناء على ذلك: فإن ما يتحقق من عائد على إيداع النقود ـ فى المثال المذكور: هو من حق المدين؛ ولكنه بناء على العرف من حق الدائن. والأصل عند الأحناف: أن الدائن لا يضمن انتقاص قيمة المرهون: بسبب تغير سعره. غير أنهم خالفوا ذلك الأصل؛ وذلك فى مسألة رهن النقود؛ ليصبح الدائن مسئولا عن انتقاص قيمة النقود كما لاحظنا. راجع فى رهن النقود عند الأحناف: إبن نجيم، البحر الرائق، سابق الإشارة، جـ٨ ص٢٨٢. الفتاوى الهندية، سابق الإشارة، جـ٦ ص٤٣٣ـ٤٣٤ و٤٧٦.

كما يمكن للمُفتين في المذهب: مخالفة الآراء المنصوص عليها في المذهب لأنها تخالف أعراف زمانهم؛ وذلك إذا كانت الآراء المنصوص عليها تقوم على العرف أيضاً. ويجوز ترجيح الأقوال المذهبية ـ ولو بترجيح قول الصاحبين على أبي حنيفة ـ إستناداً للعرف. لذلك جميعه: إشترطوا في المُفتي العلم بأحوال مجتمعه؛ والدراية بالاعراف السائدة فيه.

ويلاحظ فى هذا الإطار: أن الكثير من الحيل ـ التى قدمها فقهاء الأحناف كان غرضها تحصين الرهن من البطلان. وذلك على الرغم من إشتراط المنفعة للمرتهن: فى الواقع. ويتضح ذلك باستعمال الوديعة أو الإعارة على سبيل الحيلة؛ كما سنرى هنا وفى الصفحات التالية:

١) **فقد يرهن أحدهم داره دون ما فيها من منقولات:** ثم يقوم الراهن بإيداع المنقولات لدى المرتهن قبل تسليمه الدار المرهونة. وربما إنعقد الرهن ثم قام المرتهن بإستعارة المرهون فيما بعد.

٢) **ولن ينعم المرتهن بالمنفعة وحدها فى تلك الأحوال:** بل إنه سيُعفى من تبعة هلاك ما إنتفع به. ذلك أن يد المودع لديه أو المستعير: هى يد أمانة، فلا يضمن ما هلك؛ إذا كان هلاكه دون تعد منه.[١٠٢]

---

(١٠٢) راجع فى تلك الحيل وغيرها عند الأحناف: إبن نجيم، الأشباه والنظائر، سابق الإشارة، ص٤١٥ـ٤١٦. فتاوى قاضيخان، سابق الإشارة، جـ٣ ص٦٠٠ و٦٠٤. الفتاوى البزازية، سابق الإشارة، جـ٦ ص٦٧. أبو الليث السمرقندى، تحفة الفقهاء، سابق الإشارة، ص٢٠٦. الفتاوى الهندية، سابق الإشارة، جـ٥ ص٤٣٧ و٤٦٦ـ٤٦٧ و٤٩١، جـ٦ ص٤٣١.

الفرع الثانى
حيــل الإســـتثمار العقــارى

التحرر من القيود الشـكلية على الإسـتثمار

٣٣ـ سبق وأن تحدثنا عن خصائص الإستثمار ومجالاته فى العصر العباسى. وهو الموضع من البحث الذى مهد لملاحظة: حركة تداول العقارات والتعامل عليها. وكيف أن تلك الحركة كانت فى طريقها للإزدهار؛ على نحو لم يعرف المسلمون من قبل.(١٠٣)

وقد شهدت مدن العراق ـ على سبيل المثال ـ أنواع مختلفة من المعاملات فى مجال الإستثمار العقارى. كانت تلك المعاملات تشتمل على مجموعة من الحيل: كان الغرض منها تحصين الرهن من البطلان؛ رغم إشتراط المنفعة للمرتهن فى الواقع. ولذا ينبغى أن نبدأ بالتعرف على خلاصة آراء الفقهاء: فى تمكين الدائن من الإنتفاع بالمال المرهون أو استثماره.

---

(١٠٣) راجع فى الإستثمار العقارى فى العصر الإسلامى بوجه عام: د.حسن إبراهيم، تاريخ الإسلام، سابق الإشارة، جـ٢ ص٣٤٢ـ٣٤٥. د. حسن إبراهيم، عمرو بن العاص، سابق الإشارة، ص٢٠٣. د.حسن أحمد محمود، الإسلام والحضارة العربية، سابق الإشارة ، ص٩١ـ٩٢. إبن خلدون، المقدمة، سابق الإشارة، ص٢٥٢. وفى العصر العباسى على وجه الخصوص: الجاحظ، كتاب البخلاء، سابق الإشارة، جـ١ ص١٥٤ـ١٥٩.

ويلاحظ فى هذه المسألة: إتفاقهم على بطلان الإنتفاع أو الإستثمار؛ إذا كان قد تم اشتراطه أو الإتفاق عليه فى عقد الرهن. وإذا نظرنا إلى ما بعد نقطة الإتفاق المذكورة: فإن الباحث يلحظ أكثر من إتجاه؛ كان لكل منهما فلسفته ومنطقه:

- **المنطق القانونى**

أحد هذين الإتجاهين: يركز على السبب الذى كان وراء عقد الرهن. وبالتحديد علاقة المديونية التى بسببها: قام المدين بتقديم بعض أمواله؛ على سبيل الضمان أو الرهن إلى الدائن. ولذلك يبحث أصحاب هذا الإتجاه عن نشأة المديونية أو سبب عقد الرهن: هل كانت قرضا أم كانت بيعا. أى هل كانت المديونية السابقة على عقد الرهن: مبلغ القرض أم ثمن المبيع. أما الإتجاه الفقهى الثانى: فلا ينظر إلى سبب المديونية؛ وبالتالى يتجاوزون سبب الرهن. والعبرة عند هذا الإتجاه: هو خلو عقد الرهن من شرط المنفعة أو الإستثمار.

ولذلك اختلف الفقهاء تبعا لمذهبهم؛ وخلاصة أقوالهم كانت على النحو التالى:

١) **أما مذهب الشافعية فى هذه المسألة:** فهو جواز إباحة المنفعة والإستثمار للدائن؛ بشرط أن تصدر الإباحة قبل عقد الرهن.

٢) ومذهب **الحنابلة:** إباحة الإنتفاع أو الإستثمار؛ بناء على إذن المدين. ويستثنون من ذلك: حالة ما إذا كان سبب الرهن قرضا؛ إذ تبطل الإباحة فى هذه الحالة.

٣) **أما مذهب الأحناف:** فإنهم يبطلون الإتفاق على شرط المنفعة أو الإستثمار. وإذا خلا عقد الرهن من هذا الشرط: فإنه يجوز للمدين أن يأذن للدائن فى الإنتفاع بالمال المرهون أو استثماره. ولا يتغير الحكم: سواء كان سبب الرهن قرضاً أو بيعا.(١٠٤)

ولدينا سؤال آخر: لماذا نظر البعض إلى سبب الرهن؛ بينما تجاهله البعض الآخر. ويمكن أن نقدم السؤال فى صيغة أخرى: لماذا فرق الإتجاه الأول بين عقد القرض وعقد الرهن؟. ما هو المنطق فى هذا الإتجاه:

المنطق القانونى

فى هذه النقطة: يمكن للباحث أن يلاحظ أصل الإختلاف بين الفقهاء. ونقصد بذلك: إختلافهم حول حق المشترى فى التصرف فى المبيع. ولذلك منهم من كان يربط بين نشأة هذا الحق: وقيام المشترى بقبض المبيع؛ أى حيازته له. ومنهم من كان يكتفى بمجرد انعقاد البيع؛ لكى ينشأ الحق المذكور للمشترى.

لذلك كانت آراء الفقهاء فى تلك المسألة على النحو التالى:

١) **يشترط الشافعي:** لانعقاد الرهن صحيحاً: أن يتم إبرام عقد الرهن؛ بعد قبض المشترى للمبيع.

---

(١٠٤) راجع: إبن قدامة، المغنى، سابق الإشارة، جـ٤ ص٣٤٥. إبن رشد، بداية المجتهد، سابق الإشارة، جـ٢ ص٤٤٧. الشافعى، الأم، سابق الإشارة، جـ٣ ص١٨٣. المطيعى، المجموع، سابق الإشارة، جـ ١٢ ص٣٥١-٣٥٣ و ٣٦٤-٣٦٦.

٢) **بينما يجـوز للمشـترى:** أن يتصرف فى العقار المبيع قبل قبضه؛ وفقا لرأى أبى حنيفة ومالك وأحمد فى ظاهر الرواية.(١٠٥)

ولدينا بُناء على المعلومات السابقة: أنواع مختلفة من المعاملات فى مجال الإستثمار العقارى. كان كل منها يشتمل على حيلة أو أكثر؛ ومنها ـ على سبيل المثال الأنواع الثلاثة التالية:

١) **يتضمن النـوع الأول من تلك المعاملات:** علاقة بيـع بين طرفين؛ فيبيع أحدهما منزلا إلى الطرف الآخر. كان البيع يتم بالأجل؛ ولذا كان على المشترى أن يقدم ضمانة لسداد ثمن المنزل؛ إلى البائع. وكانت العادة قد جرت على قيام المشترى برهن المنزل المبيع: لصالح البائع. وبناء على ذلك: كانت حيازة المنزل المرهون تنتقل من جديد إلى البائع؛ وهو ما كان يسمح له بالإنتفاع بالمبيع أو استثماره. بالطبع كانت المدة المسموح للبائع فيها باستثمار المنزل: هى مدة الأجل الذى حصل عليه المشترى لسداد ثمن البيع.(١٠٦)

---

(١٠٥) إبن قدامة، المغنى، سابق الإشارة، جـ٤ ص٣٣٩ـ٣٤٠. إبن رشد، بداية المجتهد، سابق الإشارة، جـ٢ ص٢٣٨ـ٢٣٩. المطيعى، المجموع، سابق الإشارة، جـ١٢ ص٣٣٦.

(١٠٦) راجع فى أحكام هذا التعامل على سبيل المثال: منصور بن يونس بن صالح الدين البهوتى، الروض المربع بشرح زاد المستنقع، بيروت: المكتبة الثقافية، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ص٢٠٠.

- **جـدول (٥) الحيـلة فى رهـن المبيع**

عقد بيـــع		عقد رهـــن	الحيلــة: رهن محل البيع إلى حين سـداد ثمن البيع
بائـــع		مرتهـــن	
مشـــترى		راهـــن	
محل العقد	منـــزل	المنزل المبيـع	

٢) **يكشف النـوع الثانـى:** عن علاقة مديونية سابقة بين شخصين؛ ويقوم المدين برهن منزل لضمان الوفاء بدينه. وعندئذ قد يتفق الطرفان على بيع أو إيجار صورى. يكون فيه الدائن بمثابة المشترى أو المستأجر. وفى هذه الحالة أو تلك: فإن الدائن يكون قد حصل على فرصة للإنتفاع بالمنزل أو استثماره؛ حتى يقوم المدين بسداد دينه. وسيحصل الدائن على فرصة أخيرة: لأنه سيتمكن من بيع المنزل عند عجز المدين عن السداد. وهو عندما كان يقوم بذلك: فإنه كان يتصرف بصفته صاحب المنزل؛ الذى تملكه بمقتضى البيع الصورى الذى أشرنا إليه.[١٠٧]

(١٠٧) الجاحظ، كتاب البخلاء، سابق الإشارة، جـ١ ص١٤٥-١٦٣.

- **جـدول (٦) حيـلة البيـع الصـورى**

عقد قــرض		**عقد رهـــن**	**الحيلة: عقد بيع صـــورى**
مدين/ مقترض		راهـــن	بائــع
دائن / مقرض		مرتهـن	مشـترى
محل العقد	مبلغ القرض	المال المرهون	المال المرهون أو مال غيره

- **جـدول (٧) حيـلة الإيجار الصـورى**

عقد قــرض		**عقد رهــن**	**الحيلة: عقد إيجار صورى**
مدين/ مقترض		راهـن	مؤجـر
دائن / مقرض		مرتهـن	مسـتأجر
محل العقد	مبلغ القرض	المال المرهون	المال المرهون أو مال غيره

ويلاحظ على النوعين المذكورين من أنواع التعامل: تعارضهما مع أكثر من نص تشريعى وحكم فقهى.

ـ **فيما يتعلق بالنوع الأول من أنواع التعامل:** فإن رهن المبيع ضماناً لثمنه: يتعارض مع أحكام المذهب الشافعى. ويشترط الشافعية لانعقاد الرهن صحيحاً: أن يتم إبرام عقد الرهن: بعد قبض المشترى للمبيع. بينما يجوز للمشترى أن يتصرف فى العقار المبيع قبل قبضه؛ وفقا لرأى أبى حنيفة ومالك وأحمد فى ظاهر الرواية.

ـ **أما النوع الثانى من أنواع التعامل المذكورة:** فإن إنتفاع المرتهن بالمرهون: باطل شرعا. وقيام الدائن المرتهن ببيع المرهون لاستيفاء حقه دون اتفاق مع المدين: لا يجوز فى مذهب الشافعية؛ لأنه يتعارض مع مصحلة المدين الراهن. وأخيرا: فإن تملك الدائن للمال المرهون: باطل شرعا.

- **فى المنطق القانونى**

قد يعجز المدين عن الوفاء بالدين؛ فيتم بيع المال المرهون لاستيفاء حق الدائن من ثمن البيع. ماذا لو كانت ديون الراهن قد استغرقت ثمن بيع المال المرهون. عندئذ: سيذهب ثمن البيع كله إلى الدائن المرتهن. تبدو نتيجة البيع فى هذه الحالة: وكأنما كان الدائن المرتهن قد تملك المال المرهون. والأصل: أن تملك الدائن للمال المرهون حرام شرعا؛ ويبطل الإتفاق عليه. تكشف هذه الحالة عن صورة أخرى من الحيل؛ تستكمل حلقات الحيل فى البيع أو الإيجار الصورى.

٣) **وفى النـوع الثـالث من التعامل:** يقوم المدين برهن منزله؛ ثم يقوم بعد ذلك بإيداع بعض المنقولات لدى المرتهن؛ قبل تسليمه المنزل المرهون. وقد ينعقد الرهن بين طرفيه؛ ثم يقوم الدائن المرتهن باستعارة المال المرهون فيما بعد. ونلحظ هنا: أن الدائن سيتمكن من الإنتفاع بالمال المرهون أو الحصول على منفعة زائدة. أضف إلى ذلك: أن الدائن سيكون غير مسئول عن هلاك المال الذى ينتفع به. وتفسير ذلك: أن يد المودع لديه أو يد

المستعير هى " يـد أمانـة ". ولذلك فإنه ضمان عليه؛ إلا إذا كان هلاك المال أو تلفه لسبب يعود إليه. (١٠٨)

- **جـدول (٨) الحيـلة فى إيـداع أو إعـارة المال المرهون**

عقد قـــرض		**عقد رهـــن**	**الحيلة: عقد إيجار صورى**
مدين/ مقترض		راهـن	مؤجـر
دائن / مقرض		مرتهـن	مسـتأجر
محل العقد	مبلغ القرض	المال المرهون	المال المرهون أو مال غيره

٣٤ـ لدينا فيما يأتى مجموعة من الحيل؛ لا تخرج عن الغرض العام للحيل التى مرت بنا. كان الغرض منها جميعا كما لاحظنا: تمكين الدائن من الإنتفاع بالمال المرهون واستثماره. وكانت جميعها تتعامل مع الحكم الفقهى للربا عند جمهور الفقهاء؛ وهو كل زيادة عن أصل الدين.(١٠٩)

---

(١٠٨) راجع فى تلك الحيل وغيرها عند الأحناف: إبن نجيم، الأشباه والنظائر، سابق الإشارة، ص٤١٥ـ٤١٦. فتاوى قاضيخان، سابق الإشارة، جـ٣ ص٦٠٠ و٦٠٤. الفتاوى البزازية، سابق الإشارة، جـ٦ ص٦٧. أبو الليث السمرقندى، تحفة الفقهاء، سابق الإشارة، ص٢٠٦. الفتاوى الهندية، سابق الإشارة، جـ٥ ص٤٣٧ و ٤٦٦ـ٤٦٧ و٤٩١، جـ٦ ص٤٣١.

(١٠٩) وهو رأى أكثر الفقهاء؛ وعلة التحريم عندهم فى الزيادة؛ بغض النظر عن شكلها وقدرها. بينما يرى البعض أن التحريم يرتبط بالربا الفاحش؛ بالنظر إلى أنه الربا الذى كان سائدا =

وتنتمى الحيل المذكورة إلى المجتمع المصرى؛ فى بعض عصور التاريخ الإسلامى.

فى الحيلة التالية: يقوم المدين الراهن بتوكيل الدائن المرتهن: فى بيع المال المرهون؛ أو أموال أخرى للمدين. ولا يخفى هنا: الفرصة التى تم تمكين الدائن منها؛ والتى ستمكنه من الإنتفاع ببعض أموال المدين. وهناك فرصة أخرى: وهى فرصته فى الحصول على مبلغ نقدى زيادة عن أصل الدين. بالطبع ستيسر له عملية الوكالة: الحصول على ذلك المبلغ.

- **جـدول (٩) الحيـلة فى عقد الوكالــة**

عقد قــرض		**عقد رهــن**	**الحيلة: عقد وكالـــة**
مدين/ مقترض		راهـن	مـوكِّل
دائن / مقرض		مرتهـن	وكيـل
محل العقد	مبلغ القرض	المال المرهون	يتم توكيل الدائن فى بيع المال المرهون أو مال غيره

لدينا حيلة أخرى: لا يُشتَرط فيها عقد شركة صورية بين المدين الراهن والدائن المرتهن. فقد تكون الشركة حقيقية؛ ويشارك فيها الدائن

= فى الجاهلية قبل الإسلام. راجع فى ذلك الخلاف على سبيل المثال: القرطبى، الجامع لأحكام القرآن، سابق الإشارة، جـ٢ ص١١٥٥ وما بعدها.

المرتهن بحصته كاملة أو جزء منها. فى جميع الأحوال: سيكون من حق الدائن الحصول على حصة من أرباح الشركة. إن تلك الأرباح: ستكون بمثابة الزيادة عن أصل الدين.

- **جـدول (١٠) الحيـلة فى عقد الشـركة**

عقد قـــرض		**عقد رهـــن**	**الحيلة: عقد شـــركة**
مدين/ مقترض		راهـن	صاحب الشركة
دائن / مقرض		مرتهـن	شـــريك
محل العقد	مبلغ القرض	المال المرهون	الدائن شريك صورى أو شريك حقيقى

ماذا يترتب على عدم تحديد أجل السداد فى دين محدد؟. بالطبع يمكن سد تلك الثغرة بالإتفاق على السداد على أقساط؛ وتحديد القيمة المالية لكل قسط. ولكن الحيلة هنا: أن يتم الإتفاق على سداد الدين على أقساط؛ وأن يتم تحديد موعد كل منها. نلحظ هنا: أن القيمة المالية للقسط غير معلومة؛ وأن الموعد النهائى للسداد أو الوفاء غير معروف أيضا. يتيح مثل ذلك الإتفاق: فرصة كبير للدائن: للحصول على مبلغ زائد عن أصل الدين.

- **جـدول (١١) الحيـلة فى أقسـاط وأجل السـداد**

عقد قـــرض		**عقد رهـــن**	**الحيلـــــة: تحديد قيمة الأقســاط مع تجهيــل أجـل الســداد**
مدين/ مقترض		راهـن	
دائن / مقرض		مرتهـن	
محل العقد	مبلغ القرض	المال المرهون	

ننتقل إلى حيلة أخرى: لن يحتاج المدين والدائن فيها إلى تجهيل الأقساط؛ أو السكوت عن موعد الوفاء بالدين. سيلجأ الطرفان إلى طريقة أخرى؛ وهى الإتفاق على شكل السداد. أو بمعنى آخر: الإتفاق على نوع المال؛ الذى سيكون على المدين الوفاء به.

وتطبيقا لذلك: يتم الإتفاق على السداد عن طريق تسليم بعض السلع؛ بديلا عن النقود. وقد يتم الإتفاق على الوفاء بعملة أو عملات أخرى؛ غير تلك التى تم التعامل بها فى البداية. تتمثل الحيلة هنا: فيما يحصل عليه الدائن: نتيجة فروق الأسعار؛ بين السلع أو العملات النقدية. وكما نلحظ: يحصل الدائن على تلك الفروق: بالزيادة عن أصل الدين.

- **جـدول (١٢) الحيـلة فى شكل السـداد**

عقد قـــرض		**عقد رهـــن**	**الحيلـــــة: سداد الديــن أو جزء منه بعملة أخرى أو بعض السلع**
مدين/ مقترض		راهـن	
دائن / مقرض		مرتهـن	
محل العقد	مبلغ القرض	المال المرهون	

الإســتثمار فى الأمـوال المملوكة على الشـيوع

٣٥ـ كان أمام الفقهاء مسألة أخرى: قد تعوق استثمار المال المرهون فى بعض الأحوال. ونقصد بذلك رهن المال المملوك على الشيوع. وتنشأ الملكية على الشيوع كما هو معروف: عندما يكون المال مملوكا لأكثر من شخص؛ دون أن يتحدد نصيب كل منهم فى هذا المال. ولذلك فإن حق كل شريك: يقع على المال المشترك جميعه. ماذا عن المنطق فى رأى جمهور الفقهاء:

- **المنطق القانونى**

أجاز أكثر الفقهاء رهن المال المملوك على الشيوع. أما حجتهم فى ذلك: فإنها كانت تتسق ـ أولا ـ مع أصل عام: هو أنه يجوز للشريك أن يقوم ببيع حصته فى المال الشائع. وكانت تتفق ـ ثانيا ـ مع فكرة النيابة فى الحيازة بوجه عام؛ وإلى أحد تطبيقاتها: وهى الحيازة البديلة. وتطبيقا لذلك: فإن يجوز أن يتفق المتراهنان: على حيازة " أحدهما أو غيرهما " للمال المرهون. وقد يخفق المتراهنان فى الإتفاق على مسألة الحيازة: وعندئذ يجوز لأحدهما اللجوء إلى القضاء؛ لطلب تسليم المال المرهون إلى طرف ثالث على سبيل الأمانة.(١١٠)

ماذا عن موقف فقهاء الأحناف من رهن المال المملوك على الشيوع؟. فى بداية الأمر: ذهب أبو حنيفة وصاحباه: إلى عدم الجواز. كان رفضهم بلا شك يتفق مع الأصل العام فى مذهبهم؛ فيما يتعلق بشرط قبض المال المرهون. كان الأحناف قد اشترطوا قبض المرتهن

---

(١١٠) إبن قدامه، المغنى، سابق الإشارة، جـ٤ ص٢٩٧ـ٢٩٨ و٣٠١ـ٣٠٢. د. محمد نجيب عوضين المغربى، آثار الرهن الحيازى بالنسبة للدائن المرتهن، مجلة روح القوانين، عدد ١٦ جـ٢، جامعة طنطا: كلية الحقوق، [بدون]، ص٥٠٤. القرطبى، الجامع لأحكام القرآن، سابق الإشار، جـ٢ ص١٢١٩. البهوتى، الروض المربع، سابق الإشارة، ص٢١٤ـ٢١٥. ويلاحظ أن فكرة النيابة أيضا: كانت الأساس الذى استند إليه فقهاء القانون المدنى المصرى. وذلك حينما قالوا بجواز رهن المال الشائع؛ لإمكان حيازته بوسائل متعددة. راجع: د. عبدالمنعم بدراوى، حق الملكية بوجه عام وأسباب كسبها، [بدون]، ١٩٩٠م، ص١٧٧ـ١٧٩.

للمال المرهون وحيازته الدائمة له. ولذا فإن رهن المال المملوك على الشيوع يحول دون تحقق هذا الشرط.

كان موقف الأحناف ـ فى هذه المسألة: يتعارض مع تطور المجتمع ومصالح أفراده. إن ظاهرة المال المملوك على الشيوع كانت فى طريقها للإتساع. ولم يكن الأمر يتعلق بالميراث فقط؛ أو باتساع نطاق المعاملات. كانت الظاهرة قد ارتبطت أيضا: بالمعاملات التجارية الضخمة؛ التى كانت تحتاج إلى عدة شركاء؛ بالنظر إلى رأسمالها الكبير. كان يدخل فى هذا النمط من الإستثمار: المعاملات العقارية؛ المتعلقة بالمبانى والأراضى الزراعية. وتدريجيا: انضمت المعاملات الملاحية إلى ذلك النمط من الإستثمار؛ وهى المعاملات التى كانت تدور غالبا حول شراء وتأجير السفن بغرض نقل البضائع والأفراد.

ومن هذه الزاوية: فإن منع رهن المال الشائع: قد يكون عقبة أمام استثمار الأموال وتنميتها. ومن التطبيقات الأولى التى يتضح فيها هذا الأثر: أنه لا يجوز عند الأحناف: رهن الثمر وحده دون النخل؛ أو رهن الزرع دون الأرض. فى هذين التطبيقين: نظر الأحناف إلى الثمر أو الزرع: باعتباره نتاجا متصلا بالنخل أو الأرض. إن هذا الإتصال: يحول

بين المرتهن؛ وبين قيامه بقبض المال المرهون.[١١١] وبمعنى آخر: فإن انفصال المال المرهون: شرط أساس لتحقق القبض والحيازة.

وفيما بعد: لجأ متأخرو الأحناف إلى العرف والحيل؛ توصلا إلى رهن المال الشائع؛ خلافا لأصول مذهبهم. ماذا عن أدوات الفن القانونى التى توصل بها الأحناف؛ لتحقيق تلك النتائج:

١) **احتفظ الأحناف بالأصل المقرر لديهم:** ونقصد بذلك عدم إجازتهم رهن المال الشائع.
٢) **وتوسعوا تدريجيا فى الإستثناء على هذا الأصل:** وذلك بمقتضى كل من العرف والحيل.
٣) **وأخيرا: قدموا لنا بعض " التخريجات " لتلك الإستثناءات:** وغايتهم من ذلك أن تبدو الإستثناءات متسقة مع رأيهم فى عدم جواز رهن المال الشائع. وفى هذا الإطار يمكننا فهم عبارات ابن المنذر؛ والتى نقلها القرطبى وغيره من الفقهاء والمفسرين فيما بعد. وخلاصتها: أن الأحناف انتهوا إلى ذات النتيجة المقررة لدى الجمهور؛ وهى إجازة رهن المال الشائع.[١١٢]

السؤال الآن: ماذا عن تلك التخريجات التى قدمها متأخرو الأحناف؛ وميزانها فى مجال المنطق:

---

(١١١) فتاوى قاضيخان، سابق الإشارة، جـ٣ ص٥٩٩ـ٦٠٠.
(١١٢)القرطبى، الجامع لأحكام القرآن، سابق الإشارة، مجلد٢ ص١٢١٩.

- **المنطق القانونى**

أما " التخريجات " فإنها تعنى بلغة عصرنا: ما يُقدَم من أدلة فقهية وعقلية؛ لأحد الآراء الفقهية؛ فيتضح أساسه؛ ومبرر ترجيحه على غيره من الآراء. وهنا سنلحظ ما قدمه الأحناف من حجج عقلية؛ توصلا إلى رهن المال الشائع فى بعض الحالات. ما هو مقتضى شرط قبض المرتهن للمرهون: تمكين المرتهن من قبض المرهون ودوام حيازته له. إذن: ليست العبرة فى وحدة الدين؛ الذى يتم رهن المال ضمانا للوفاء به؛ وإنما يجب النظر إلى عملية الرهن ذاتها. إن اتحاد صفقة الرهن: هى وحدها الكفيلة بتحقق شرط قبض المرتهن للمال وحيازته له على سبيل الدوام.

- **جدول (١٣) التخريج الحنفى فى استثمار المال الشائع**

الحالة	المدين الراهن	المال المرهون	الدائن المرتهن	حالة ونوع الدين
١	مدين واحد	عقار واحد	أكثر من دائن	شريكان فى دين واحد من نوع واحد
				شريكان فى دين واحد ولكن مختلف فى نوعه
				غير شريكين فى الدين
٢	أكثر من مدين	مال مقدم منهما	دائن واحد	
		مال مقدم من أحدهما		

ماذا نلاحظ على التخريجات التى قدمها فقهاء الأحناف:

١) **التخريــج فى الحالة الأولــى:** العقار المرهون يعتبر رهناً كاملا عند كل واحد منهما.

٢) **التخريــج فى الحالة الثانيــة:** المال المرهون يعتبر ضمانة للدين بأكمله.(١١٣)

- **جـدول (١٤) الحيـلة فى رهن المال المملوك على الشـيوع**

عقد بيـــع		**عقد رهـــن**	**الحيلـــة: البيـــع يشتمل على خيـــار الفســـخ**
بائـــــع		راهـــــن	
مشـــترى		مرتهـــن	
محل العقد	نصف منزل	نصف المنزل المبيع	

ماذا نلحظ عن الحيلة فى الجدول المذكور؟. فى هذا البيع: سيتم تسليم ثمن المبيع إلى المشترى. وفيما بعد: سيتم استعمال خيار الفسخ المقرر لأحدهما؛ وبالتالى فسخ عقد البيع. ويترتب على ذلك: أن ثمن

---

(١١٣) راجع فى ذلك جميعه: فتاوى قاضيخان، سابق الإشارة، جـ٣ ص٥٩٩ـ٦٠٠. الفتاوى الهندية، سابق الإشارة، جـ٥ ص٤٣٦ و٤٧٤. وأيضاً: إبن نجيم، البحر الرائق، سابق الإشارة، جـ٨ ص٢٨٧ـ٢٨٨.

البيع سيصبح دينا فى ذمة المشترى. أما نصف المنزل المبيع: فإنه سيكون رهنا لضمان الوفاء بالدين المذكور. والنتيجة فى النهاية: أن المنزل بأكمله وليس نصفه سيظل فى حيازة الدائن.(١١٤)

لدينا نوع آخر من التخريجات: يتعلق بالأحوال التى أجاز فيها الأحناف رهن المال الشائع؛ استنادا إلى ما جرى به العرف فى زمانهم:

- **المنطق القانونى**

> سنلحظ فى هذا النطاق: أثر تلك الإستثناءات فى حركة التعامل فى العقارات وتداولها. وسنلحظ أيضا فيما يتعلق بالمنطق القانونى: فكرة أخرى كانت تطل برأسها؛ ويمكننا الآن أن نكشف عنها بلغة قانونية صريحة: الأصل: أن الأحناف لايجيزون رهن الثمر منفصلا عن نخله أو رهن الزرع منفصلا عن أرضه. كان الرفض يستند فيما مضى: بالنظر إلى مجموع النخل أو مساحة الأرض بأكملها. ماذا لو تخلينا عن تلك النظرة؛ وقمنا بالتركيز على الأرض التى نبت فيها الشجر؟.

إذن تدور الفكرة الجديدة حول: " الأصـل "؛ وهى الأرض التى نبت فيها النخل أو الشجر. من هذه الزاوية: يجوز رهن الأصل منفصلا عن فرعه؛ أى رهن الأرض منفصلا عن نخله أو شجره. وقد يتسائل البعض عن مدى تحقق شرط القبض والحيازة. سيتم التوسع هنا فى معنى

---

(١١٤) إبن نجيم، الأشباه والنظائر، سابق الإشارة، ص٤١٥-٤١٦. أبو الليث السمرقندى، تحفة الفقهاء، سابق الإشارة، ص٢٠٦.

القبض: وسيتم التعبير عنه بأنه يتحقق فى كل حالة يمكن فيها التخلية بين الدائن والمال المرهون.(١١٥)

كانت الزاوية الاخيرة لدى الاحناف: تركز على أصل المال المرهون؛ وتقدم ذلك الأصل على نتاج الأرض أو فرعها. لدينا زاوية ثانية نظر منها الأحناف المُتأخرون. ماذا لو اقتطعنا جزءا من الأرض؛ وقمنا برهنه؟. إذا طبقنا الأصل العام فى المذهب الحنفى: فإن الرهن هنا باطل؛ لأنه لا يجوز رهن المشاع.

ولكن ماذا لو كان ذلك الجزء من الأرض يمكن الإنتفاع به؛ مستقلا عن باقى الأرض؟. إن ذلك الجزء من الأرض يصبح عندئذ وحدة مستقلة. ومن هذه الزاوية: أجاز الأحناف رهن هذه الوحدة؛ دون باقى الأرض. وتطبيقا لذلك وطبقا لتخريج الأحناف: فإنه يجوز رهن جزء من المنزل؛ بشرط أن يكون ذلك الجزء مستقلا بمرافقه؛ وبالتالى يمكن الإنتفاع به.(١١٦)

---

(١١٥) نُقل عن إبن زياد عن أبى حنيفة: إجازته رهن الأرض دون النخل. وأجاز بعض المُتأخرين: رهن النخل والشجر بموضعها من الأرض. وإذا إتضح أن إحداها مشاعة: فإن الرهن يقع صحيحا فى الباقى. راجع: إبن نجيم، البحر الرائق، سابق الإشارة، جـ٨ ص٢٧٦. الفتاوى الهندية، سابق الإشارة، جـ٥ ص٤٣٦.

(١١٦) فتاوى قاضيخان، سابق الإشارة، جـ٣ ص٦٠٠

ولكن المشكلة تكمن فى المال غير الشائع: الذى يتم رهنه؛ ثم تنشأ بعد ذلك حالة الشيوع. ويتحقق ذلك فى بعض الحالات:

١) **حالة تعدد المدينين:** وفى تلك الحالة يقوم المدينين بتقديم بعض الأموال على سبيل الرهن إلى الدائن. وقد يقوم أحد المدينين بالوفاء بنصيبه من الدين: وعندئذ تنفك حصته فى الرهن.

٢) **حالة تعدد الدائنين:** وفيها يقوم المدين برهن بعض الأموال ضمانا للدين؛ فى صفقة واحدة. وعندئذ إذا برىء من دين أحدهم: فإن الرهن كان ينقضى بقسط دينه.(١١٧)

وقد أطلق الفقهاء على هذه الصورة إسم " الشيوع الطارىء ". ويتحقق الشيوع الطارئ كما لاحظنا: نتيجة الإنقضاء الجزئى للرهن. ونقل قاضيخان خلاف فقهاء المذهب الحنفى فى هذه الصورة من الشيوع. ذلك أن الشيوع الطارئ يُبطِل عقد الرهن؛ وذلك فى ظاهرة الرواية. غير أنه رُوى عن أبى يوسف ـ صاحب أبى حنيفة: قوله بعدم بطلان الرهن؛ رغم حصول الشيوع الطارىء.

---

(١١٧) راجع فيما سبق؛ وفى كيفية قسمة المال الشائع عند الإنقضاء الجزئى للرهن: د.عبد المنعم البدراوى، حق الملكية، سابق الإشارة، ص١٥٢ـ١٥٣. إبن رشد ، بداية المجتهد، سابق الإشارة ، جـ٢ ص٤٤١. محمد نجيب المطيعى، المجموع، سابق الإشارة، جـ١٢ ص٣٢١ـ٣٢٦. وراجع فى موقف الاحناف وخلافهم: فتاوى قاضيخان، سابق الإشارة، جـ٣ ص٥٩٩ـ٦٠٠. الفتاوى الهندية، سابق الإشارة، جـ٥ ص٤٣٦ و ٤٧٤. وأيضاً: إبن نجيم، البحر الرائق، سابق الإشارة، جـ٨ ص٢٨٧ـ٢٨٨.

خلاصـــة البحث

١. كان للأوضاع الإجتماعية: تأثيرها على نمط الملكية؛ وحركة الأموال وتداولها: قبل الإسلام أو ما اصطلح عليه بـ " العصر الجاهلى ". وذلك سواء من جهة: العصبية والتضامن القبلى؛ أو البيئة الصحراوية القاسية؛ أو طابع التفكير والعقلية العربية. وهى جميعا: عوامل كانت قد ارتبطت: بنمط الحياة الإقتصادية؛ وخاصة فى المجتمع القبلى. ومن أثر ذلك: النطاق الضيق للملكية الفردية للعقارات؛ وضعف حركة انتقالها وتداولها بوجه عام. وتغليب الضمانات العينية ـ فى مجال المعاملات: على ما عداها من أشكال الضمان.

٢. كانت أغلب المعاملات: تدور حول تلبية الإحتياجات الأسرية من السلع الضرورية. ومع ذلك كان هناك قدر من الإستثمارات؛ فى النشاطين التجارى والزراعى. وسواء لتمويل القوافل التجارية فى حواضر الحجاز؛ أو للإستغلال الزراعى فى ريفها. وكان من الطبيعى: أن يتم تغليب مصلحة الدائن أو المُموِل؛ وبالتالى المبالغة فى قيمة الضمان. وأن ينتهى الأمر بتطبيق: مبدأ الإكراه البدنى فى تحصيل الديون؛ ومبدأ تملك الدائن أو المُموِل للضمانة العينية.

٣. استمرت الضمانات بطابعها القديم: الطابع العَينى. على الرغم مما خضعت له من تغيير بعد الإسلام. فقد قامت فلسفة التشريع الإسلامى: على تحريم استغلال الدائن أو المُموِل لحاجة المدين. حاول الفقهاء الحفاظ على تلك الفلسفة؛ وتقديم الكثير من الحلول الفقهية فى ذات الوقت. وكان غرضهم: الإستجابة للتغيرات الإجتماعية والإقتصادية: فى المجتمع العربى.

٤. وفى هذا الإطار: لاحظنا ما قدمه الفقهاء فى مجال حوافز وضمانات الإستثمار؛ وبالتحديد: الإستثمار العقارى والزراعى. وهى الاجتهادات كانت تُميز

الفقه الإسلامى عموما؛ والفقه الحنفى على وجه الخصوص. تركزت اجتهادات الفقهاء: حول البحث عن أشكال أخرى لحيازة الضمانات العينية؛ تحل مَحَل الحيازة الحقيقية لها. وتركزت جهودهم ثانيا: حول تخريج حيل جديدة؛ للتغلب على معوقات استثمار الأموال. ونقصد بها: الأموال المُقدَمة إلى المُمولِين؛ لضمان سداد ديونهم. وفيما يتعلق بالنقود: فإنه وتدريجيا: لم يعد يتم حصرها فى نطاق المِثليات أو الأموال المِثلية. ولذلك: بدأ الأحناف يؤسسون الطريق: نحو إيجاد أشكال بديلة فى مجال استثمار النقود.

٥. ارتبطت الإجتهادات الفقهية بالدولة من جهة؛ وعلاقة الدولة بالفقهاء من جهة أخرى. فيما يتعلق بالدولة: لاحظنا النتائج التى ترتبت على التوسع فى وظائفها الإقتصادية والإجتماعية؛ ونشأة سلطتها النقدية؛ والتوسع فى دورها القانونى؛ وتدخلها فى حياة الأفراد وسلوكهم اليومى. ولاحظنا من زاوية أخرى: أثر العلاقة بالدولة على انتشار بعض المذاهب الفقهية. إضافة إلى: طابع التنوع والإجتهاد الذى ميز الفقه الإسلامى لعدة قرون؛ وعلاقته بالحركة التى كانت تهدف إلى تقنين الفقه.

٦. ولاحظنا فى مرحلة تالية: ضعف الدولة وتآكل سلطتها؛ وتناقص مواردها المالية؛ وسيطرة الطابع العسكرى على نظمها السياسية والمالية. وما ترتب على ذلك من نتائج: على أنظمة الإستثمار والتمويل. وعلى التوسع فى أنظمة الضمان الإجتماعى. وفى هذا الإطار: لاحظنا ارتباط تلك الأنظمة بالمصالح الإجتماعية؛ للطبقات والفئات ذات السلطة والنفوذ. إضافة إلى أثر ذلك جميعه: على تراجع الحركة العلمية والفقهية؛ وطابع التعصب والجمود الذى ميَّز تلك الحركة بمرور الوقت.

٧. كان لدينا ما يُبرِر: التركيز فى هذا البحث على الفقه الحنفى. كانت آراء الفقهاء الأحناف أكثر اتساقا: مع آرائهم المتعلقة بالإستثمار وضمان الأموال. كما أتاحت أصولهم المذهبية: الفرصة للتنوع والإختلاف بين فقهاء المذهب؛ بل ومخالفة إمام المذهب نفسه. وغلب على اجتهادات وتخريجات الأحناف: التوسع فى امكانات استثمار الأموال؛ وتوظيف العرف الخاص والحيل فى هذا المجال. كانت الحيل فى طريقها لأن تتميز: بشكلها القانونى وأدواتها الفنية ووظيفتها الإجتماعية. وتنفصل بالتالى عن التقاليد العربية؛ التى برعت فى استخدام اللغة وتأويلاتها. وإجمالا: فإن الحلول التى قدمها الأحناف: كانت تختلف من مجتمع لآخر؛ وفقا لاختلاف حاجاته ومصالحه؛ وبالتالى اختلاف أعرافه.

حـوافز وحيـل وضـمانات التجارة والإستثمار
وعلاقتــها بالتطور الإجتماعــى والفقهــى
حتى نـهاية العصــر العباســى

قائمـــة المراجـــع

- **أولا: الكتـب:**

- أبو الوليد إبراهيم بن أبى اليمن محمد المعروف بإن الشحنة. لسان الحكام. القاهرة: دار الفكر، [بدون].
- علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاساني. بدائع البضائع فى ترتيب الشرائع. ط١، القاهرة: شركة المطبوعات العلمية، ١٣٢٧هـ.
- د.أحمد إبراهيم حسن. تاريخ النظم القانونية والإجتماعية، نظم القسم الخاص. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٨م.
- الحافظ أبى الفضل شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلانى. كتاب الرحمة الغيثية بالترجمة الليثية ويليه كتاب توالى التأسيس بمعالى إبن إدريس. ط١، القاهرة: مكتبة الآداب، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- أبو الفضل أحمد بن الحسين بن يحيى. مقامات بديع الزمان الهمذانى، شرح: الشيخ محمد عبده. تقديم: جمال الغيطانى، القاهرة، مؤسسة أخبار اليوم، [بدون].
- أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحرانى الدمشقى المعروف بابن تيمية. الصارم المسلول على شاتم الرسول. تحقيق: د.حمزة النشرتى وآخرون، القاهرة، ١٩٩٧م.
- أبو العباس أحمد بن على القلقشندى. صبح الأعشى فى صناعة الإنشا. القاهرة: هيئة الكتاب، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

- تقى الدين أبى العباس أحمد بن على المقريزى:

ـ كتاب المواعظ والإعتبار بذكر الخطط والآثار. القاهرة: مكتبة الثقافية الدينية.

ـ إغاثة الأمة فى كشف الغمة. القاهرة: هيئة الكتاب، ١٩٩٩م.

ـ كتاب السلوك لمعرفة الدول والملوك. صححه ووضع حواشيه: محمد مصطفى زيادة، القاهرة: هيئة الكتاب، [بدون].

- د.أحمد فتحى بهنسى:

ـ نظرية الإثبات فى الفقه الجنائى الإسلامى. ط٤. القاهرة: دار الشروق، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣م.

ـ السياسة الجنائية فى الشريعة الإسلامية. ط١، القاهرة: دار الشروق، ١٩٨٩م.

- أبو الفداء الحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير. البداية والنهاية. ط٦. بيروت: مكتبة المعارف ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

- ألفرد. ج. بتلر، فتح العرب لمصر، ترجمة: محمد فريد أبو حديد، القاهرة: هيئة الكتاب، ١٩٩٩م.

- أندريه ريمون. القاهرة. تاريخ حاضرة. ط١ ترجمة: لطيف فرج، القاهرة: دار الفكر، ١٩٩٤م.

- د.توفيق برو. تاريخ العرب القديم. ط١.دمشق: دار الفكر، ١٩٨٢م.

- جرجى زيدان:

ـ تاريخ التمدن الإسلامى. مراجعة وتعليق: د. حسين مؤنس. القاهرة: دار الهلال.

ـ تاريخ آداب اللغة العربية. مراجعة وتعليق: د.شوقى ضيف. القاهرة: دار الهلال.

- د.جواد على. تاريخ العرب قبل الإسلام. بغداد: مطبوعات المجمع العلمى العراقى، ١٣٧٠هـ/١٩٥٠م.
- د.حازم الببلاوى. محنة الإقتصاد والإقتصاديين. القاهرة: هيئة الكتاب، ٢٠٠٠م.
- د. حسن إبراهيم حسن:

ـ تاريخ عمرو بن العاص. القاهرة: مكتبة مدبولى، [بدون].

ـ تاريخ الإسلام السياسى والدينى والثقافى والإجتماعى. ط١٤. القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

- د. حسن أحمد محمود. الإسلام والحضارة العربية في آسيا الوسطى بين الفتحين العربى والتركى. القاهرة: دار الفكر العربى.
- د.حسن أحمد محمود ود. أحمد إبراهيم الشريف. العالم الإسلامى فى العصر العباسى. القاهرة: دار الفكر العربى، ١٩٩٥م.
- د. حيدر على إبراهيم. سوسيولوجيا الفتوى، المرأة والفنون نموذجا. القاهرة: هيئة الكتاب، ٢٠١٦م.

- خليل عبدالكريم. الجذور التاريخية للشريعة الإسلامية. ط١. القاهرة: سينا للنشر، ١٩٩٠م.
- د. رضوان السيد. مقدمة تحقيق تحفة الترك فيما يجب أن يعمل فى الملك للطرسوسى. ط١. بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر، ١٩٩٢م.
- زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم:

ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ط٢. القاهرة : دار الكتاب الإسلامى.

ـ الأشباه والنظائر. تحقيق: عبد العزيز محمد الوكيل. القاهرة: مؤسسة الحلبى وشركاه، [بدون].

- د. أبو سيف يوسف. الأقباط والقومية العربية. مركز دراسات الوحدة العربية، [بدون].
- د. صبحى محمصانى. فلسفة التشريع فى الإسلام. بيروت: دار العلم للملايين.
- د.صوفى حسن أبو طالب:

ـ تاريخ النظم القانونية والإجتماعية. تكوين الشرائع القانونية وتطورها. ط٣. القاهرة : دار النهضة العربية، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

ـ تاريخ القانون المصرى. العصر الإسلامى. ط ٣. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

ـ تطبيق الشريعة الإسلامية فى البلاد العربية. ط٤. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

- د. طاهر عبدالحكيم. الشخصية الوطنية المصرية. ط١. القاهرة: دار الفكر. القاهرة، ١٩٨٦م.
- د. طيبة صالح الشذر. ألفاظ الحضارة العباسية فى مؤلفات الجاحظ، القاهرة: دار قباء، ١٩٩٨م.
- عباس محمود العقاد:

ـ عبقرية عمر. القاهرة: كتاب للنشر والتوزيع، ٢٠١٤م.

ـ معاوية بن أبى سفيان. القاهرة: دار الهلال، ٢٠١٥م.

- أبو الفلاح عبد الحى بن العماد الحنبلى. شذرات الذهب فى أخبار من ذهب. بيروت: دار إحياء التراث العربى، [بدون].
- عبد الرحمن بن خلدون المغربى. مقدمة كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر. الإسكندرية: دار إبن خلدون، [بدون].
- عبد الرحمن بن شيخ محمد بن سليمان الشهير بالشيخ زاده. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر. [بدون]، ١٣٢٧هـ.
- أبو القاسم عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالحكم. فتوح مصر وأخبارها. ط١. القاهرة: مكتبة مدبولى، ١٤١١ هـ/١٩٩١م.
- د.عبدالكريم رافق. بلاد الشام ومصر من الفتح العثمانى إلى حملة نابليون بونابرت. ط٢. دمشق: ١٩٦٨م.

- د. عبد الكريم زيدان. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية. ط٦. بغداد: مكتبة القدس، ١٩٨١م.
- د.عبدالمجيد محمد الحفناوى:

ـ تاريخ النظم الإجتماعية والقانونية. الإسكندرية.

- أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميرى المعافرى. السيرة النبوية. ط١. علق عليها وخرج أحاديثها: عمر عبد السلام تدمرى. القاهرة: دار الريان للتراث، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.
- د. عبدالناصر العطار. الوجيز في تاريخ القانون. جامعة الإسكندرية: مكتبة كلية الحقوق، [بدون].
- تاج الدين عبدالوهاب بن على إبن عبدالكافى السبكى. الأشباه والنظائر. تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلى معوض. بيروت: دار الكتب العلمية.
- عبدالوهاب النجار. الخلفاء الراشدون. القاهرة: مكتبة دار التراث، [بدون].
- د. عزت عبد الحميد البرعى ود. مصطفى حسن مصطفى. مبادىء الإقتصاد السياسى، الكتاب الأول، المنوفية: ٢٠٠٢ـ٢٠٠٣م.
- أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى. مراتب الإجماع، ويليه محاسن الإسلام للبخارى الحنفى. بيروت : دار الكتاب العربى، [بدون].

- أبو الحسن على بن أحمد بن محمد بن على الواحدى النيسابورى. أسباب نزول القرآن. ط١. تحقيق: رضوان جامع رضوان، المنصورة: مكتبة الإيمان، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- على حسنى الخربوطلى. غروب الخلافة الإسلامية. القاهرة: مؤسسة المطبوعات الحديثة، [بدون].
- أبو الحسن على بن الحسين بن على المسعودى. مروج الذهب ومعادن الجوهر. تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد. بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
- على الخفيف. أسباب إختلاف الفقهاء. القاهرة: دار الفكر العربى، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
- على مبارك. الخطط التوفيقية لمصر القاهرة ومدنها وبلادها القديمة والشهيرة. القاهرة: هيئة الكتاب، ١٩٨٠م.
- أبو الطيب شمس الحق العظيم آبادى. رفع الإلتباس عن بعض الناس. القاهرة: دار الصحوة للنشر، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- سراج الدين أبى حفص عمر الغزنوي. الغرة المنيفة فى تحقيق الإمام أبى حنيفة. ط١. القاهرة: مطبعة دار السعادة، ١٩٥٠م.
- أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ:

  ـ كتاب الحيوان. تهذيب وتحقيق: محمد عبدالسلام هارون، القاهرة: هيئة الكتاب، ١٩٩٩م.

ـ كتاب البخلاء. تحقيق: أحمد العوامرى وعلى الجارم، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

- د. عمرو ممدوح مصطفى. أصول تاريخ القانون. تكوين الشرائع وتاريخ القانون المصرى، ط٢. الإسكندرية: دار نشر الثقافة، ١٩٥٢م.
- الفتح بن على البندارى. سنا البرق الشامى من كتاب البرق الشامى للعماد الأصفهانى. تحقيق: د. فتحية النبراوى. القاهرة: مكتبة الخانجى، ١٩٧٩م.
- د. فتحي المرصفاوي. فلسفة نظم القانون المصرى. القاهرة: دار الفكر العربى، ١٩٧٩م.
- د. فرحات زيادة. مقدمة تحقيق كتاب أدب القاضي للخصاف. القاهرة: قسم النشر بالجامعة الأمريكية، [بدون].
- ليلى عبد اللطيف. الإدارة فى مصر فى العصر العثمانى. القاهرة، [بدون]، ١٩٧٨م.
- أبو عبدالله مالك بن أنس بن مالك الأصبحى، الموطأ، حققه وخرج أحاديثه: كامل محمد عويضه، ط١، الإسكندرية: دار العقيدة، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
- محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى أبو بكر. الإجماع. تحقيق: طه عبدالرؤف سعد. القاهرة: مكتبة الصفا، ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩م.
- أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى. الجامع لاحكام القرآن الكريم. القاهرة: دار الريان للتراث، [بدون].

- شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. ط١. القاهرة: دار الغد العربى، [بدون].
- أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد إبن رشد القرطبى المالكى. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، [بدون].
- أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعى. كتاب الأم. خرج أحاديثه وعلق عليه: محمود مطرجى. ط١. بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
- محمد بن إسحق النديم المعروف بأبى الفرج بن أبى يعقوب الوراق. الفهرست. تحقيق: محمد أحمد أحمد. القاهرة: المكتبة التوفيقية، [بدون].
- أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى. جامع البيان فى تفسير القرآن. القاهرة: دار الحديث، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- د. محمد جمال الدين سرور. الحياة السياسية فى الدولة العربية الإسلامية خلال الأول والثانى بعد الهجرة. القاهرة: دار الفكر العربى.
- محمد بن الحسن الثعالبى الفاسى الحجوى. الفكر السامى فى تاريخ الفقه الإسلامى. ط١. المدينة المنورة: المكتبة العلمية، ١٣٩٦هـ.
- محمد الخضرى. تاريخ التشريع الإسلامى. ط٩. القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م.
- محمد أبو زهرة:

  ـ محاضرات فى الوقف. القاهرة: دار الفكر العربى، [بدون].

ـ أبو حنيفة، حياته وعصره، آراؤه وفكره. ط٢. القاهرة: دار الفكر العربى، ١٩٤٧م.

- د. محمد طلعت الغنيمي. قانون السلام فى الإسلام. الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٨٨م.
- أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستانى. الملل والنحل. صححه وعلق عليه: أحمد فهمى محمد. بيروت: دار الكتب العلمية، [بدون].
- محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيبانى المعروف بابن الأثير الجزرى الملقب بعز الدين. الكامل فى التاريخ. ط١. تحقيق: أبو الفداء عبد الله القاضى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقى. كتاب اخبار مكة وما جاء فيها الآثار. رواية أبو إسحاق بن أحمد بن إسحاق بن نافع المخزومى. كتبخانة مجلس بلدى إسكندرية: [بدون].
- د. محمد عبد الهادى الشقنقيرى، مذكرات في تاريخ القانون المصري، القاهرة، دار الفكر العربى، ١٩٧٦ـ١٩٧٧م.
- د. محمد عبدالوهاب بحيري. الحيل في الشريعة الإسلامية. ط١. القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.
- أبو محمد محمود الشهير بالعيني. رمز الحقائق فى شرح كنز الدقائق للنسفى. القاهرة: المطبعة المصرية، ١٣١٢هـ.

- أبو عبدالله محمد بن مسلم بن قتيبة المروزى. المعارف. ط٦. تحقيق: د.ثروت عكاشة. القاهرة: هيئة الكتاب،١٩٩٢م.
- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم إبن منظور الإفريقى المصري. لسان العرب. ط١. بيروت: دار صادر، ١٩٩٧م.
- د. محمد نجيب أبو طالب. الصراع الإجتماعى فى الدولة العباسية. تونس: دار المعارف للطبع والنشر، ١٩٩٠م.
- محمد نجيب المطيعى. المجموع شرح المهذب للشيرازى. ط٢. جدة: مكتبة الإرشاد، [بدون].
- أبو عمر محمد بن يوسف الكندى. كتاب الولاة وكتاب القضاة. تهذيب وتصحيح: رفن كست. القاهرة: مؤسسة قرطبة، [بدون].
- د.محمود سلام زناتى. نظم العرب فى الجاهلية وصدر الإسلام. القاهرة، ١٩٩٥م.
- محمود شكرى الألوسى البغدادى. بلوغ الأرب فى معرفة أحوال العرب. شرحه: محمد بهجة الأثرى. بيروت: دار الكتب العلمية، [بدون].
- أبو زكريا محيى الدين بن شرف المرى النووى:

  ـ تهذيب الأسماء واللغات. بيروت: دار الكتب العلمية، [بدون].

  ـ صحيح مسلم. ط١. خرج أحاديثه: صلاح عويضة. راجعه لغويا: محمد شحاته، المنصورة: مكتبة فياض، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

- د. مختار القاضى. تاريخ الشرائع. ط٢. القاهرة: هيئة قصور الثقافة، ٢٠١٢م.
- أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي. تحفة الفقهاء. تحقيق: محمد المنتصر الكتانى ود. وهبة الزحيلى. دمشق: دار الفكر، [بدون].
- الشيخ نظام ومشاهير علماء الهند. الفتاوى الهندية والعالمكيرية. بيروت: دار إحياء التراث العربى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- أبو المنذر هشام بن محمد بن السائب الكلبى. كتاب الأصنام. تحقيق: أحمد زكى. القاهرة: الدار القومية للطباعة والنشر، ١٣٨٤هـ/١٩٦٥م.
- أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم. كتاب الخراج. بيروت: دار المعرفة، [بدون].
- أبو المظفر شمس الدين يوسف بن فرغلى المعروف بـ: سبط بن الجوزى. إيثار الإنصاف فى أسباب الخلاف. ط١. تحقيق: ناصر العلى الناصر الخليفى. القاهرة: دار السلام، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.

- **ثانيا: الدوريــات**

- د. إبراهيم بيضون. عبدالعزيز الدورى والتاريخ الإقتصادى العربى. الإجتهاد، عدد ٣٤ـ٣٥، السنة٩. بيروت: دار الإجتهاد، شتاء وربيع ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

- إبراهيم محمود. السلطة الثرية، التفاعلات الجدلية بين التجارة والنقد والسلطة فى الدولة العربية. الإجتهاد، عدد ٣٤ـ٣٥، السنة٩. بيروت: دار الإجتهاد، شتاء وربيع ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
- د. أحمد رجب منصور. العقائد الدينية فى مصر المملوكية بين الإسلام والتصوف. تاريخ المصريين، عدد ١٨٦، القاهرة: هيئة الكتاب، ٢٠٠٠م.
- د. توفيق الطويل. التصوف فى مصر إبان العصر العثمانى، تاريخ المصريين، عدد ٢١. القاهرة: هيئة الكتاب، ١٩٨٨م.
- جرجى زيدان. تاريخ آداب اللغة العربية. مراجعة وتعليق: د.شوقى ضيف. القاهرة: دار الهلال، [بدون].
- جون ماندفيل. المردود الخيرى للربا. ترجمة: محمد الأرناؤوط. الإجتهاد، عدد ٤٣، السنة١١. بيروت: دار الإجتهاد، صيف ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩م.
- د. رضوان السيد. التدوين والفقه والدولة. الإجتهاد، عدد٢. بيروت: دار الإجتهاد، شتاء ١٩٨٩م.
- رفاعة رافع الطهطاوى. القول السديد فى الإجتهاد والتقليد. مجلة الفكر المعاصر، الإصدار ٢، العدد ٢. القاهرة: هيئة الكتاب، أكتوبر ٢٠١٤م.
- د. زبيدة عطا. الفلاح بين العصر القبطى والعصر الإسلامى. تاريخ المصريين، عدد ٤٨. القاهرة: هيئة الكتاب، ١٩٩١م.
- د. السيد عطية. مبادىء الإقتصاد الإسلامى. مجلة العلوم القانونية، العدد ٢، السنة ٣٩، يوليو ١٩٩٥م.

- د. سيدة إسماعيل الكاشف. مصر فى عصر الولاة. تاريخ المصريين، عدد١٤. القاهرة: هيئة الكتاب، ١٩٨٨م.
- الشيخ الأمين محمد عوض الله. أسواق القاهرة منذ العصر الفاطمى حتى نهاية عصر المماليك. تاريخ المصريين، عدد ٢٩٥. القاهرة: هيئة الكتاب، ٢٠١٤م.
- د. صفي علي محمد عبد الله. مدن مصر الصناعية في العصر الإسلامي. تاريخ المصريين، عدد١٦٩. القاهرة: هيئة الكتاب، ٢٠٠٠م.
- د. عاصم محمد رزق. خانقاوات مصر فى العصرين الأيوبى والمملوكى. ط١. القاهرة: مكتبة مدبولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- عبد المتعال الصعيدى. كيف مُنِع الإجتهاد. مجلة عالم الكتاب. عدد ٨٨. القاهرة: هيئة الكتاب، مايو ٢٠١٥م.
- على بدوى. أبحاث فى تاريخ الشرائع. مجلة القانون والإقتصاد، عدد٣، السنة الأولى. جامعة القاهرة: كلية الحقوق: ذو الحجة ١٣٤٩ هـ/ مايو١٩٣١م.
- د. على حسنى الخربوطلى. الكعبة على مر العصور. ط٢. إقرأ، ٢٩١. القاهرة: دار المعارف،١٩٨٦م.
- الفضل شلق. الحسبة، دراسة شرعية فى المجتمع والدولة. الإجتهاد، عدد٢. بيروت: دار الإجتهاد، شتاء ١٩٨٩م.

- د. هيثم مناع. حقوق الإنسان فى الثقافة العربية والإسلامية. مبادرات فكرية، عدد ٤. القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ١٩٩٥م.
- د.محمد رجب البيومى. علماء فى وجه الطغيان. ملحق مجلة الأزهر، المحرم ١٤٢٣هـ.
- د. محمد رجب العطار. حكايات الشطار والعيار. ط٢. ذاكرة الكتابة، عدد ٣٧. القاهرة، هيئة قصور الثقافة، أكتوبر ٢٠٠٢م.
- محمد شفيق غربال. من زاوية القاهرة. ط٢. ذاكرة الكتابة، عدد ٩٥. القاهرة: هيئة قصور الثقافة، ٢٠٠٩م.
- د. محمد مندور. ديانة القاهرة. القاهرة: دار المعارف. إقرأ، عدد ٧٨٤، [بدون].
- د. محمد نجيب عوضين المغربى. آثار الرهن الحيازى بالنسبة للدائن المرتهن. مجلة روح القوانين، عدد ١٦ جـ٢. جامعة طنطا: كلية الحقوق، [بدون].
- موريس لومبار. الإسلام في مجده الأول. ترجمة: إسماعيل العربى. مراجعة: غسان طه. الإجتهاد، عدد٣٣، السنة٨. بيروت: دار الإجتهاد، خريف ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- د. ناريمان عبد الكريم أحمد:

  ـ مجتمع أفريقية في عصر الولاة. تاريخ المصريين، عدد ١٩٥. القاهرة: هيئة الكتاب، ٢٠٠٠م.

ـ معاملة غير المسلمين فى الدولة الإسلامية. القاهرة، هيئة الكتاب، ١٩٩٧.

- د.هناء رضوان. النقود الإسلامية القديمة. الإجتهاد، عدد ٣٤ـ٣٥، السنة٩. بيروت: دار الإجتهاد، شتاء وربيع ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

ثالثا: المراجـع الأجنبيـة

- Albert Hourani. Ahistory of the Arab Peoples. Hrvard University Press: 1991.

- Alvin J. Cottrell: General Editor. The Persian Gulf States. Johns Hopkins University Press: Baltimore, Maryland, 1980.

- Asof. A. A. fyzee. Outlines of Muhammadan law. Oxford University: 1955.

- Arnold J. Toynbee. A Study of History. Vol.1. Oxford University Press: 1948.

- Aziz al Azmeh. Islamic legal theory the appropriation of reality, Islamic law, Social history. Contexts: 1988.

- Carl Brockelmann. History of The Islamic Peoples. London: 1979.

- Cyril E.Black and L.Carl Brown: Editors. Modernization in The Middle East, The Ottoman Empire and its Afro-Asian Successors. Newjersey: 1992.

- Delacy Oleary:

  - Arabic before Muhammed. London: 1927.

  - Arabic Thought and its place in History. London: 1954.

- F. F. Arbuthon. Arabic Authors, Arabian History and literature. London.

- P.J.Vatikots. The Modern History of Egypt. London: 1969.

- T. Walter Wallbank and others. Civilization Past & Present. 1978.

حـوافز وحيـل وضـمانات التجارة والإستثمار
وعلاقتــها بالتطور الإجتماعــى والفقهــى
حتى نـهاية العصــر العباســى

الفهـــــارس

(١) فهــرس تطبيقـات المنطـق القانونـى فى فقــه التمويل والاســتثمار

١. المنطق القانونى: فى إبطـال أبـى حنيـفة للوقـف ٨١

٢. المنطق القانونى: فى استثمار المدين للأموال المرهونة عند الشافعى ٦٩-٧٠

٣. المنطق القانونى: فى إجـازة وقف النقود واستثمارها عند زُفـَر ١٠٩

٤. المنطق القانونى: فى التكييف الحنفى لبيع الوفـاء فى مجال التمويل ١١٦

٥. المنطق القانونى: فى تمكين المُموِل من استثمار المرهون عند الأحناف ١٢٠

٦. المنطق القانونى: فى اعتماد الأحناف على العرف فى مجال الإستثمار ١٢٥

٧. المنطق القانونى: فى التعامل مع شرط تحريم المُموِل من الاستثمار ١٢٨

٨. المنطق القانونى: فى تفرقة الأحناف بين القرض والرهن فى الاستثمار ١٢٩

٩. المنطق القانونى: فى التحايل على تحريم تملك المُموِل للضمان العينى ١٣٣

١٠. المنطق القانونى: فى إجازة الفقهاء رهن المال المملوك على الشيوع ١٣٩

١١. المنطق القانونى: فى رهن المال الشائع وحوافز التمويل عند الأحناف ١٤٢

١٢. المنطق القانونى: فى التوسع فى استثمار المال الشائع استنادا للعرف ١٤٤

(٢) فهـــرس جــداول الحيـل والأصــول والتخريجـات

جدول (١): الحيـلة فى بيع العِينــة ١١٤

جدول (٢): الحيـلة فى بيع الوفــاء ١١٥

جدول (٣): التكييف الجديد لبيــع الوفــاء والحيـلة فيه ١١٦

جدول (٤) أصـول المذاهب الفقهية: مُرتبة ومكانة العرف بينها ١٢٣ـ١٢٤

جدول (٥) الحيـلة فى رهن المبيــع ١٣١

جدول (٦) حيــلة البيـع الصــورى ١٣٢

جدول (٧) حيـلة الإيجـار الصـورى ١٣٢

جدول (٨) الحيـلة فى إيـداع أو إعـارة المال المرهـون ١٣٤

جدول (٩) الحيـلة فى عقد الوكالــة ١٣٥

جدول (١٠) الحيـلة فى عقد الشـركـة ١٣٦

جدول (١١) الحيـلة فى أقسـاط وأجـل السـداد ١٣٧

جدول (١٢) الحيـلة فى شـكل السـداد ١٣٨

جدول (١٣) التخريــج الحنفى فى استثمار المال الشـائع ١٤٢

جدول (١٤) الحيـلة فى رهــن المال المملوك على الشـيوع ١٤٣

(٣) فهـــرس الموضـــوعات

مبحث تمهيـــدى

ملاحظـات حول منهـج البحث فى ٣

مسـألة التطـور الإجتماعـى والإقتصـادى للمجتمـع العربـى

البـــاب الأول (ص ٩)

فصـل وحيـد ... ملامـح نظـام الأمـوال وضـمانات التعامـل والإسـتثمار فى العصـــــر الجاهلـــــى ٩

المبحث الأول: السمات العامة لنظام الملكية وتداول الأموال ١٠

المبحث الثانى: أثر الأوضاع الإجتماعية على المعاملات المالية ٢٠

البـــاب الثانـــى (ص ٢٧)

تشـكُل الأفكـار والنظـم حول الأمـوال وتـداولها وضـمانها فى المجتمـــــع الإســـــلامى

الفصـل الأول ... الإطـار الإجتماعـى لحركـة الأمـوال ٢٩

المبحث الأول: جذور الأفكار المتعلقة بالمال والحق فيه ٣٠

المبحث الثانى: نظم توزيع الثروة والطابع العسكرى ٣٦

المبحث الثالث: فلسفة أنظمة الضمان الإجتماعى ٤٢

الفصـل الثانى ... الخصـائص العامـة لنظـم الإسـتثمار ٤٧

المبحث الأول: الحراك الإجتماعى وحركة الإستثمار ٤٨

المبحث الثانى: تطور وظيفة وعلاقات الدولة ٥٤

المبحث الثالث: نظم الإستثمار العقارى والزراعى ٦٥

الفصـل الثالث ... الحيـل الفقهيـة وضـمانات الإسـتثمار ٧٣

المبحث الأول: التطورات الإقتصادية وحركة الفقه الإسلامى ٧٤
المطلب الأول: أثر نظم جباية الأموال واستثمارها ٧٤
المطلب الثانى: إشكاليات حركة الإقتباس والتقنين ٨٤
المبحث الثانى: حوافز الإستثمار وضمانات التعامل ٩٠
المطلب الأول: فلسفة الضمان المالى ٩٠
المطلب الثانى: فلسفة الحيازة البديلة ٩٣
المبحث الثالث: حيل الإستثمار والتمويل ٩٩
المطلب الأول: الإطار الإجتماعى والفقهى للحيل ٩٩
المطلب الثانى: الحيل وإشكاليات التعامل المالى ١٠٧
- **الفــرع الأول:** الإشكاليات المتعلقة بالنقود ١٠٧
- **الفــرع الثانى:** الإشكاليات المتعلقة بالتمويل ١١١
المطلب الثالث: بعض تطبيقات الحيل فى مجال الإستثمار ١١٧
- **الفــرع الأول:** حيل التمكين من الإستثمار ١١٧
- **الفــرع الثانى:** حيل الإستثمار العقارى ١٢٧
خلاصـــة البحـث ١٤٧
قائمة المراجـــع ١٥١
الفهـــارس ١٦٩
(١) فهـــرس: تطبيقـات المنطق القانونـى فى فقه التمويـل والاسـتثمار ١٦٩
(٢) فهـــرس: جـداول الحيـل والأصـول والتخريجـات ١٧٠
(٣) فهـــرس: الموضـــــوعات ١٧١

رقم الإيـــداع ٢٠١٧/٢٣٤٠٠
الترقيـــم الدولـى 978-977-04-8533-0
تم بحمـــد الله تعالـــى وتوفيقـــه